

مَشْرُوعُ الْمَكْتَبَةِ الْعَالِمِيَّةِ (٢)

اِخْتِصَارُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ الْمُسَمَّى  
الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ  
فِي

هَذَا يَوْمَ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ

الْقَاضِي الْمَحْدَثُ الْفَقِيهَ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ التَّمِيمِيِّ الْمَالِكِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ  
مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ الْأَصْبَغِيِّ وَالْقَاسِمِيِّ وَغَيْرِهِمَا

هَدَّيْتَهُ بِتَخْرِيرِ الْأَسَانِيدِ وَجَمْعِ الرِّوَايَاتِ دُونَ إِخْلَالِ بِالْفَاظِ وَأَسَانِيدِهِ  
مَعَ سَمَّحِ أَحَادِيثِهِ وَتَيَّانِ فَهْمِهَا وَتَبَيَّانِ أَمَاكِنِهَا فِي الصَّحِيحِ

صَبَطَ النُّسْخَةَ وَعَاقَى عَلَيْهَا

الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ بْنُ فَارَسِ السَّلَامِ  
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

تَقْدِيمُ الْمَشْرُوفِ عَلِيِّ الْمَشْرُوعِ


عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّزَيْدِيِّ

المجلد الثالث

دار التوحيد  
الرياض

دار التوحيد  
الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اخصاص صحيح البخاري المشتمل  
المختصر والتصحيح  
في

هذا كتاب الكفاية الجامع الصحيح

© دار أهل السنة، ١٤٢٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الاندلس، المهلب ابن أبي صفرة التميمي المالكي  
المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح / المهلب بن أبي صفرة  
التميمي المالكي الأندلسي: أحمد فارس السلوم - الرياض، ١٤٢٩ هـ  
٤ مج.

ردمك: ١٧٢٣ - ٢ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

١٧٢٦ - ٢ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٣)

١ - الحديث الصحيح. أ. السلوم، أحمد فارس (محقق) ب. العنوان

١٤٢٩/٦٨٦٢

ديوي ٢٣٥

رقم الإيداع: ١٤٢٩ / ٦٨٦٢

ردمك: ١٧٢٣ - ٢ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

١٧٢٦ - ٢ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٣)

حقوق الطبع محفوظة: لدار أهل السنة  
الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

الناشر

دار أهل السنة للنشر

هاتف: ٠٠٩٦٦١٤٢٨٧٢٢١ - فاكس: ٠٠٩٦٦١٤٢٨٧٢٢٠

الرياض - المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: e-mail: Ahelasunnah@hotmail.com

توزيع

دار التوحيد للنشر

المملكة العربية السعودية - الرياض: ص.ب: ١٠٤٦٤ الرمز البريدي ١١٤٣٣

هاتف: ٠١٢٦٧٨٨٧٨ - فاكس: ٠١٤٢٨٠٤٠٤

البريد الإلكتروني: E-mail: dar.attawheed.pub.sa@gmail.com

## ٢٥- كِتَابُ الدِّيَاتِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ  
جَهَنَّمُ ﴾ الْآيَةَ.

[١٣١٩]- (٦٨٦١) خ تَأْتِيهِ بِنُ سَعِيدٍ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي  
وَإِثْلٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ  
الدَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ»، قُلْتُ: إِنَّ ذَا لِعَظِيمٍ،  
قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ».

(٤٤٧٧) زَادَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ جَرِيرٍ: «تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ  
أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا:  
﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا  
بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾.

وَحَرَّجُهُ فِي: بَابِ إِثْمِ الزُّنَاةِ وَقَوْلِ اللَّهِ ﴿ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿  
وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٦٨١١)، وَفِي بَابِ رَحْمَةِ الْوَالِدِ  
وَتَقْبِيلِهِ (?)، وَفِي بَابِ ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ (٧٥٢٠)،  
وَبَابِ قَوْلِهِ ﴿ يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ (٧٥٣٢)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ  
﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٤٤٧٧) (٧٥٢٠)، وَفِي التَّفْسِيرِ  
فِي الْبَقَرَةِ، فِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ الْآيَةِ (٤٧٦١).

[١٣٢٠] - (٦٨٦٢) خ وَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو  
ابْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا» .

[١٣٢١] - (٦٨٦٣) خ وَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا إِسْحَاقُ، سَمِعْتُ أَبِي  
يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَخْرُجُ لِمَنْ أَوْقَعَ  
نَفْسَهُ<sup>(١)</sup> سَفَكَ الدَّمَ الْحَرَامَ بِغَيْرِ حِلِّهِ .

[١٣٢٢] - (٦٨٦٤) خ نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي  
الدِّمَاءِ» .

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٦٥٣٣) .

[١٣٢٣] - (٦٨٦٥) خ نَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ،  
عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيٍّ، حَدَّثَهُ أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ  
عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ، حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَقَيْتُ كَافِرًا فَاقْتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ  
فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ<sup>(٢)</sup> بِشَجَرَةٍ، وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لَكَ، أَقْتَلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيْيَ ثُمَّ قَالَ  
ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، أَقْتَلُهُ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ  
وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» .

(١) في الصحيح زيادة: فيها .

(٢) زاد في الصحيح: مِنِّي .

[١٣٢٤]- (٦٨٦٦) قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيَّانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيَّانَهُ فَتَقَاتَلَتْهُ فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيَّانَكَ بِمَكَّةَ قَبْلُ». وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا (٤٠١٩).

## باب

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا.

[١٣٢٥]- (٧٣٢١) خ نَا الْحَمِيدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَائِهَا لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا». وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِنْ مِنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمِنَ الْأَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الْآيَةَ (٧٣٢١)، وَفِي بَابِ خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ (٣٣٣٥).

[١٣٢٦]- (٦٨٧٢) خ نَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا حُصَيْنٌ، أَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَّةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلِحَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ وَطَعَنَتْهُ بُرْجِي حَتَّى قَتَلَتْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ: قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.  
 وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ بَعَثِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى  
 الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ (٤٢٦٩).

### بَابُ سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقَرَّرَ

[١٣٢٧] - (٦٨٨٤) خ نَا إِسْحَاقُ، نَا حَبَّانُ، نَا هَمَّامٌ، نَا قَتَادَةُ، نَا أَنَسٌ.

خ: (٥٢٩٥) وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

خ (٦٨٧٧) نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ  
 هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا  
 أَوْصَاحُ بِالْمَدِينَةِ، فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ  
 فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أَضْمَمْتُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَكَ  
 فُلَانٌ؟»، لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ<sup>(١)</sup> أَنْ لَا.

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا.

فَقَالَ: «فُلَانٌ»، لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لَا، وَقَالَ ابْنُ  
 إِدْرِيسَ: فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ: «فُلَانٌ» لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، وَقَالَ ابْنُ  
 إِدْرِيسَ: فَحَفَّضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

زَادَ قَتَادَةُ: فَاعْتَرَفَ، قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَأَمَرَ بِهِ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

(١) في الصحيح زيادة: برأسها.



وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْإِشَارَةِ بِالطَّلَاقِ (٥٢٩٥)، وَفِي بَابِ إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً بِالْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ (٦٨٨٤)، وَفِي بَابِ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرَأَةِ (٦٨٨٥)، وَفِي بَابِ مَا يُذَكَّرُ عَنِ الْإِشْخَاصِ وَالْمَلَاذِمَةِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ (٢٤١٣)، وَفِي بَابِ إِذَا أَوْمَى الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ (٢٧٤٦).

## بَاب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْأَعْيُنَ بِالْأَعْيُنِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

[١٣٢٨]- (٦٨٧٨) خ نا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نا أَبِي، نا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ؛ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ لِذِينِهِ»<sup>(١)</sup> التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ.

## بَاب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

[١٣٢٩]- (٢٤٣٤) خ نا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ .

ح، و (١١٢) نا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، نا سَيِّبَانُ، عَنْ يَحْيَى، وَ (٦٨٨٠)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: نا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، نا أَبُو سَلَمَةَ، نا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ

(١) كذا وقع عند السُّفِيِّ وَالسَّرْنَجِيِّ وَالْمُسْتَعْلِي، وَلِلْكَشْمِيهِنِي " وَالْمُقَارِقُ لِذِينِهِ " وَلِلْبَاقِينَ " وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ " ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ رَوَايَتَنَا هَذِهِ .

مَكَّةَ قَتَلَتْ خُرَاعَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ هُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

زَادَ شَيْبَانُ: فَرَكِبَ رَا حِلَّتَهُ فَحَطَبَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ .

قَالَ حَزْبٌ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا شَجَرُهَا<sup>(١)</sup> وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُنْشِدٌ<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُودَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ».

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» .

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّهَا نَجَعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ» .

قَالَ مُسْلِمٌ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

خ: تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ، وَقَالَ: إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ .

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ (١١٢)، وَفِي بَابِ كَمْ تَعْرِفُ لِقِطَةَ مَكَّةَ

(٢٤٣٤) .

(١) فِي الصَّحِيحِ زِيَادَةٌ: وَلَا يُعْضَدُ .

(٢) هَكَذَا وَقَعَ أَيْضًا عِنْدَ الْكُشَيْمِيِّينَ، وَلِغَيْرِهِمَا "وَلَا يُلْتَقَطُ إِلَّا لِنَشِيدٍ" .

[١٣٣٠] - (٦٨٨١) خ نا قُتِيْبَةُ، نا سُفْيَانُ، عَن عَمْرٍو، عَن مُجَاهِدٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَمَنْ عَفَى لِمَنْ أَخِيهِ شَيْئًا ﴾ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْعَفْوُ أَنْ تُقْبَلَ الدِّيَةُ فِي الْعَمْدِ، قَالَ ﴿ فَأَبِيعُوا بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أَنْ يَطْلَبَ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ .

### بَاب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

[١٣٣١] - (٦٨٨٢) خ نا أَبُو الْيَمَانِ، نا شُعَيْبٌ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، نا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ابْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ؛ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتِغٍ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلِّبٌ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيَقَ دَمَهُ» .

### بَاب الْعَفْوِ فِي الْخَطَا بَعْدَ الْمَوْتِ

[١٣٣٢] - (٦٨٨٣) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، نا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْوَاسِطِيَّ، عَن هِشَامٍ .  
وَ (٤٠٦٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، نا أَبُو أُسَامَةَ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَرَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ أَيُّ عِبَادَ اللهِ أَخْرَأَكُمْ، فَزَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَأَهُمْ .  
زَادَ يَحْيَى: حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَبَصُرَ حُدَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانَ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادَ اللهِ أَبِي أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا اخْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ .

قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لِحَقَّ بِاللَّهِ، وَزَادَ يَحْيَى:  
وَكَانَ انْتَهَرَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لِحَقُّوا بِالطَّائِفِ .

وَخَرَّجَهُ فِي: باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٠)، وفي باب ذكر حذيفة بن  
اليمان العبسي (٣٨٢٤)، وفي غزوة أحد باب قوله ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ  
أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾ الآية (٤٠٦٥)، وفي باب إِذَا حَنَّتْ نَاسِيَا (٦٦٦٨)، وفي  
باب إِذَا مَاتَ فِي الزَّحَامِ أَوْ قَتَلَ (٦٨٩٠) .

### باب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ  
مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿حَكِيمًا﴾ .  
لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ .

### باب الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجَرَاحَاتِ

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ تَقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ  
فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ قَمَا ذُوهُمَا مِنَ الْجَرَاحِ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ،  
وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو الزُّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ .

[١٣٣٣] [١٣٣٤] - (٥٧١٢) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا

سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
وَعَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ .

قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي»، قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ (٦٨٩٧)، وَفِي بَابِ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٤٥٨)، وَفِي بَابِ اللَّدِّودِ مِنْ كِتَابِ الطَّبِّ (٥٧١٢).

### بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِ

[١٣٣٥] - (٦٨٩٥) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَن الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَ بِآخَرَ وَقَالَ: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلْ شَهَادَتَيْهِمَا، وَأَخِذْ بِدِيَةِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدُمَا لَقَطَعْتُكُمْ.

وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَشُوَيْدُ بْنُ مَقْرِنٍ مِنْ لَطْمَةٍ، وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالذَّرَّةِ، وَأَقَادَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ، وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ.

[١٣٣٦]- (٦٨٩٦) خ: وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ .

خ: وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا، فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ .

### بَابُ الْقَسَامَةِ

خ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يَقْدِرْ بِهَا مُعَاوِيَةُ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْبَصْرَةِ فِي قَتِيلٍ وَجَدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بِيُوتِ السَّمَانِينَ: إِنَّ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيْتَهُ وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمِ النَّاسَ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

[١٣٣٧]- (٦٨٩٨) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، أَخْبَرَهُ سَهْلٌ، ح، و(٣١٧٣) نَا مُسَدَّدٌ، نَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، نَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ .

[١٣٣٨]- خ، و(٦١٤٢) نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلٍ .

و(٧١٩٢) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَإِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَرَجَالَ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحِيصَةَ بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ خَبِيرٍ إِلَى خَبِيرٍ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ . قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلِحَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، قَالَ مَالِكٌ: فَأَخْبَرَ مُحِيصَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ .

قَالَ بَشْرُ عَنْ يَحْيَى: فَأَتَى مُحِيصَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَمَّطُ فِي دَمِهِ

قَتِيلًا فَدَفَنَتْهُ .

قَالَ مَالِكٌ: فَآتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ .

قَالَ يَحْيَى: فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبْرُ كَبْرٍ»، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ .

وَقَالَ مَالِكٌ: فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ: «كَبْرُ كَبْرٍ»، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُودًا صَاحِبِكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، فَكُتِبَ: مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيْصَةَ وَحُوَيْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «الْمُخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» .

زَادَ يَحْيَى: «قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ»<sup>(١)</sup> .

وَزَادَ حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى: «بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»، قَالُوا: كَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرِ، قَالَ: «فَتَرِيكُمْ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ .

قَالَ ابْنُ عُيَيْنٍ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَّاهُ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُفْضِلِ عَنْ يَحْيَى: فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ .

وَقَالَ حَمَّادٌ: فَفَدَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ .

وَقَالَ<sup>(٢)</sup>: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ .

(١) في الأصلين: وصاحبكم، وقد أقمته من الصحيح.

(٢) يعني مالكا.

زَادَ ابْنُ عُبَيْدٍ: مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: حَتَّى أَدْخَلْتَ الدَّارَ، قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ سَهْلٌ: فَأَذْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ

الإِبِلِ فَدَخَلْتَ مِرْبَدًا هُمْ فَرَكَصْتَنِي بِرِجْلِهَا.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِحْرَامِ الْكَبِيرِ وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ بِالْكَلامِ فِي السُّوَالِ (٦١٤٢)، وَفِي

بَابِ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَمَّالِهِ وَالْقَاضِي إِلَى أَمَنَائِهِ (٧١٩٢)، بَابِ الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ

الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ وَفَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ (٣١٧٣).

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ بَيْنَ الْوَهْمِ، لِأَنَّهُ انْفَرَدَ فِيهِ بِثَلَاثٍ لَمْ يُتَابِعْ عَلَى شَيْءٍ

مِنْهَا:

قَوْلِهِ: مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلِهِ: «تَأْتُونِي بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ».

لَمْ يَقْلُهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ، وَخَالَفَهُ الْأَئِمَّةُ الْأَثْبَاتُ كَيْحَيِّ بْنِ سَعِيدٍ وَمَالِكِ بْنِ

أَنَسِ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَضْبَطُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ فَكَيْفَ

بِاجْمَاعِهِمْ؟

(١) قَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى وَجْهِ آخَرَ يَلْتَمِمْ مَعَ رِوَايَةِ الْبَاقِينَ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ غَلَطَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، لِتَضَرِيحِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِقَوْلِهِ: مِنْ عِنْدِهِ، وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الرَّوَابِئِينَ بِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ إِشْتَرَاها مِنَ إِبِلِ الصَّدَقَةِ بِمَالٍ دَفَعَهُ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (مِنْ عِنْدِهِ) أَيِ بَيْتِ الْمَالِ الْمُرْصَدِ لِلْمُصَالِحِ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ بِإِغْتِيَابِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ مَجَانًا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ قَطْعِ الْمُنَازَعَةِ وَإِضْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ أَمْ. لَكِنَّ النَّظَرَ الْحَدِيثِيَّ يُصَيِّرُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مِنْ قَبِيلِ السَّادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



وَالثَّالِثَةَ: قَوْلِهِ «فَيَحْلِفُونَ» قَالُوا: لَا تَرْضَى بِأَيَّامِ الْيَهُودِ، فَوَهُمَ وَأَسْقَطَ  
بَعْضُ الْحَدِيثِ الَّذِي حَفِظَهُ الْأَيْمَّةُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ»  
قَالُوا: لَمْ نَشْهَدْ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ»<sup>(١)</sup>.

(١) قَدْ سَلَكَ الْحَافِظُ مَسْلِكًا آخَرَ، وَجَنَحَ إِلَى الْجَمْعِ الَّذِي اِزْتَصَاهُ فَقَالَ مُعْتَبًا عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْدٍ:  
كَذَا فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عُيَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ عَرَضَ الْأَيَّامِ عَلَى الْمُدَّعِيْنَ، كَمَا لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ طَلَبَ  
النَّبِيَّةِ أَوَّلًا، وَطَرِيقَ الْجَمْعِ أَنْ يُقَالَ: حَفِظَ أَحَدُهُمْ مَا لَمْ يَحْفَظِ الْآخَرُ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ طَلَبَ النَّبِيَّةَ أَوَّلًا  
فَلَمْ تَكُنْ كَهَمِ النَّبِيَّةِ، فَعَرَّضَ عَلَيْهِمُ الْأَيَّامَ فَاذْتَمَعُوا، فَعَرَّضَ عَلَيْهِمْ تَحْلِيفَ الْمُدَّعِيِّ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا.  
وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنْ ذُكِرَ النَّبِيَّةُ وَهَمَّ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ خَيْرَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ بِهَا أَحَدٌ  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَدَعَا نَفِي الْعِلْمِ مَزْدُودَةً، فَإِنَّهُ وَإِنْ سَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْكُنْ مَعَ الْيَهُودِ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
لَكِنْ فِي نَفْسِ الْقِصَّةِ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَرَجُوا يَمْتَازُونَ مَعًا، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ طَائِفَةٌ أُخْرَى خَرَجُوا  
لِيَلَّ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذَلِكَ ١٢.

وَقَدْ وَجَدْنَا لَطَلَبَ النَّبِيَّةِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ شَاهِدًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْأَخْسَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَضْعَرَ أَضْبَحَ قَبِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوْتَمَّ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ بِرُؤْمِيهِ" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَتَى أَصِيبُ شَاهِدَيْنِ وَإِنَّمَا أَضْبَحَ قَبِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ؟ قَالَ: "فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً" قَالَ: فَكَيْفَ أَخْلِفَ  
عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ، قَالَ: "تَسْتَحْلِفُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ" قَالَ: كَيْفَ وَهُمْ يَهُودَ، وَهَذَا السَّنَدُ صَحِيحٌ حَسَنٌ،  
وَهُوَ نَصٌّ فِي الْحَمْلِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ فَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَضْبَحَ رَجُلٌ مِنْ  
الْأَنْصَارِ بِخَيْبَرَ مَقْتُولًا، فَاذْتَمَعَتْ أَرْبَابُؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى  
قَتْلِ صَاحِبِكُمْ" قَالَ: لَمْ يَكُنْ نَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمُ الْيَهُودُ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى اعْظَمِ مِنْ هَذَا أَمْ  
قَلْتُ: وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ الْمُهَلَّبِ وَلَا حُجَّتَهُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ابْنَ عُيَيْدٍ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ فَلَمْ يُجِيسْ  
الِاخْتِصَارَ، وَوَقَعَ فِي هَذَا اللَّيْسِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَهُ فِي الْقَسَامَةِ رَأْيٌ يُوَافِقُهُ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْدٍ وَلِذَلِكَ سَأَقُ فِي بَابِ الْقَسَامَةِ، وَلَمْ يُورِدْ فِيهِ  
الطَّرِيقَ الدَّالَّةَ عَلَى تَحْلِيفِ الْمُدَّعِي، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي خَالَفَتْ فِيهِ الْقَسَامَةَ بِبِقِيَّةِ الْحَقُّوقِ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ  
النَّبْرِ فَقَالَ: مَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ تَضْعِيفُ الْقَسَامَةِ، فَلِهَذَا صَدَّرَ الْبَابَ بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ فِي  
جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَأَوْرَدَ طَرِيقَ سَعِيدِ بْنِ عُيَيْدٍ وَهُوَ جَارٍ عَلَى الْقَوَاعِدِ، وَإِلِزَامِ الْمُدَّعِي النَّبِيَّةَ لَيْسَ مِنْ  
خُصُوصِيَّةِ الْقَسَامَةِ فِي مَنِيءٍ.

## قَالَ الْمُهَلَّبُ:

وَعَلَى وَهْمِهِ يَظُنُّ الْقَارِئُ لَهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدَأَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِم بِالْيَمِينِ، عَلَى حُكْمِ سَائِرِ الْحُقُوقِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ أَبِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِي الدَّمَاءِ، وَجَعَلَ قَوْلَ صَاحِبِ الدَّمِ مُبْدَأً فِي كِتَابِهِ، بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا﴾ إِلَى ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ﴾ فَلَمَّا أَحْيَا اللَّهُ تَعَالَى الْقَتِيلَ وَقَالَ: فَلَانَ قَتَلَنِي، وَأَخَذَ اللَّهُ بِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ بِقَوْلِهِ، وَهُوَ صَاحِبُ الدَّمِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ بَعْدَهُ إِلَى مَنْ دَرَأَ عَنِ نَفْسِهِ الدَّعْوَى بِالْإِنْكَارِ<sup>(٢)</sup>، وَلِذَلِكَ فَهَمَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْقَسَامَةِ الدَّالَّ عَلَى خُرُوجِهَا عَنِ الْقَوَاعِدِ بِطَرِيقِ الْعَرَضِ فِي كِتَابِ الْمَوَادَعَةِ وَالْجُزْيَةِ فَرَأَا مِنْ أَنْ يَذْكُرَهَا هُنَا فَيَغْلُظُ الْمُسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى إِعْتِقَادِ الْبُخَارِيِّ .

قَالَ : وَهَذَا الْإِخْفَاءُ مَعَ صِحَّةِ الْقَصْدِ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ كَيْفَانِ الْعِلْمِ .

قَالَ الْحَافِظُ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يُضَعِّفُ الْقَسَامَةَ مِنْ حَيْثُ هِيَ، بَلْ يُوَافِقُ الشَّافِعِيَّ فِي أَنَّهُ لَا قَوْلَ فِيهَا، وَيُجَالِئُهَا فِي أَنَّ الَّذِي يَخْلِفُ فِيهَا هُوَ الْمُدَّعِي، بَلْ يَرَى أَنَّ الرُّوَايَاتِ ائْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فِي قِصَّةِ الْأَنْصَارِ وَبِهِدٍ خَيْبَرَ فَبَرَّةَ الْمُخْتَلَفِ إِلَى الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَمِنْ نَمَّ أُوْرَدَ رِوَايَةَ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ فِي بَابِ الْقَسَامَةِ وَطَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي بَابِ آخَرَ، وَكَيْسٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَضْعِيفِ أَضْلُ الْقَسَامَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) لَا يَغْزِبُنَّ عَنْكَ أَنَّ الْأَضْلَ فِي الدَّعَاوَى هُوَ: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ مَسَّالَةَ الْبَابِ اعْنِي الْقَسَامَةَ أَضْلُ بِنَفْسِهِ، خَالَفَ سَائِرَ الدَّعَاوَى، بَيَّنَّ بَعْضُهُمْ عِلَّةَ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ فَقَالَ: ذَلِكَ لِتَعَدُّرِ إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ عَلَى الْقَتْلِ فِيهَا غَالِبًا، فَإِنَّ الْقَاصِدَ لِلْقَتْلِ يَقْصِدُ الْحُلُوءَ وَيَتَرَصَّدُ الْعُقْلَةَ، وَتَأْيِيدَتْ بِذَلِكَ الرُّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ الْمُتَّفِقَ عَلَيْهَا وَبَقِيَ مَا عَدَا الْقَسَامَةَ عَلَى الْأَضْلِ .

قَالَ: وَلَيْسَ ذَلِكَ جُرُوجًا عَنِ الْأَضْلِ بِالْكَلْبِيَّةِ، بَلْ لِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ لِقُوَّةِ جَانِبِهِ بِشَهَادَةِ الْأَضْلِ لَهُ بِالْبَرَاءَةِ بِمَا ادَّعَى عَلَيْهِ، وَهُوَ مُوجُودٌ فِي الْقَسَامَةِ فِي جَانِبِ الْمُدَّعَى لِقُوَّةِ جَانِبِهِ بِاللُّوْثِ الَّذِي يَقْوَى دَعْوَاهُ .

(٢) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مُفْرَدَاتِ مَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَوَاقَفَهُ اللَّيْثُ، فَإِذَا قَالَ الْمَرِيضُ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَوْنَهُ يَكُنُّ بِهِ أَثَرٌ أَوْ جُرْحٌ أَوْجِبَ قَوْلَهُ الْقَسَامَةَ عِنْدَهُمَا، وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ الْأَثَرُ أَوْ الْجُرْحُ، وَقَدْ اخْتَجَّ الْمُهَلَّبُ وَغَيْرُهُ بِقِصَّةِ بَقْرَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِتَابِ رَبِّهِ، فَبَدَأَ الْمُدَّعِينَ كَمَا صَبَطَتْهُ الْأَيْمَةُ الْأَثْبَاتُ الْمَأْمُونُونَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَدَّ بِذَلِكَ رِوَايَةَ ابْنِ عُبَيْدٍ وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَى وَهْمِهِ أَحَدٌ عَلِمْنَا، إِلَّا أَبُو قِلَابَةَ فِي حَدِيثِهِ الْمُرْسَلِ، الْغَيْرِ مُسْنَدٍ فِي اخْتِجَاجِهِ عَلَى إِبْطَالِ الْحُكْمِ بِالْقِسَامَةِ، وَحَدِيثُهُ هَذَا خَطَأً مُنْقَلِبٌ عَلَيْهِ مِنْ قِصَّةِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا أَنَّهُمْ تَحَدَّثُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَرَجُوا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، إِلَى قِصَّةِ خَيْبَرَ فَرَكَّبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، لِقَلَّةِ حِفْظِهِ!

وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا الْحَسَنِ الْقَاسِمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ قَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ هَذَا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: عَجَبًا لِعُمَرَ كَيْفَ جَازَ عَلَيْهِ قَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ، وَهُوَ مِنْ بُلْهِ التَّابِعِينَ<sup>(١)</sup>، فِي إِبْطَالِ مَا ثَبَتَ مِنْ حُكْمِ الْقِسَامَةِ. وَلَعَمْرِي إِنَّهُ لَعَجَبٌ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَصَحِيحًا مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَيَسْمَعُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَبِي قِلَابَةَ قَوْلًا مُرْسَلًا غَيْرَ مُسْنَدٍ كَمَا فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا.

[١٣٣٩] - (٥٦٨٥) خ نا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، نا ثَابِتٌ،

عَنْ أَنَسٍ.

وَمَعَ خَفَاءِ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ - وَكَوْنِهَا مِنْ غَامِضِ اخْتِرَاعِهِمْ كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فَقَدْ تَوَلَّى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ مُتَّفَقَةً ذَلِكَ فِي الْمَحَلِّ، فَانظُرْهُ: فِي الْمَجْلَدِ ١١، ص ٨٠، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(١) نَقَلَهُ ابْنُ بَطَّالٍ بِلَفْظٍ: وَلَيْسَ أَبُو قِلَابَةَ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ أَهْ.

وَأَيًّا كَانَ قَالَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ فَإِنَّهُ مَا أَنْصَفَ، وَلَيْسَ أَبُو قِلَابَةَ يَهْدِيهِ النَّزْلَةُ، بَلْ كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَيَقِيهَا نَبِيَّهَا، وَهَذِهِ الْمَحَاوَرَةُ الَّتِي سَأَقَهَا الْبُخَارِيُّ فِي الْحَدِيثِ الْأَلْحَقِ دَلِيلٌ عَلَى فَهْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَثِقَةِ النَّاسِ بِهِ، خَاصَّتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ قَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ عَمَّا اللَّهُ عَنْهُ؟

وَمَنْ رَاجَعَ تَرْجُمَةَ أَبِي قِلَابَةَ الْجَزْمِيِّ عَرَفَ حَقِيقَةَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ وَفُقَهَائِهِمْ، فَرَجِمَ اللَّهُ سَلْفَنَا وَعَمَّا وَعَنْهُمْ.

و (١٥٠١) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَن شُعْبَةَ<sup>(١)</sup>، عَن قَتَادَةَ .  
 ح، و (٤١٩٢) (٥٧٢٧) نَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ،  
 عَن قَتَادَةَ، أَن نَاسًا حَدَّثَهُمْ .  
 و (٣٠١٨) نَا مَعْلَى وَ (٦٨٠٤) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، عَن أَيُّوبَ،  
 عَن أَبِي قِلَابَةَ، عَن أَنَسٍ .  
 و (٦٨٩٩) نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو بَشِيرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ، نَا  
 الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: نَا أَبُو قِلَابَةَ، أَن  
 عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ يَوْمًا سَرِيرَهُ لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ  
 فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالُوا: نَقُولُ الْقَسَامَةَ الْقَوْلُ<sup>(٢)</sup> بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَ بِهَا الْخُلَفَاءُ، فَقَالَ لِي:  
 مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ وَنَصَبِنِي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُءُوسُ  
 الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافِ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٍ مُحْصَنٍ  
 بِدِمَشْقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتُ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ  
 شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٍ بِحِمَصٍ أَنَّهُ قَدْ سَرَقَ أَكُنْتُ تَقَطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ:  
 فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ  
 خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ  
 حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَازْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ .  
 فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي السَّرِقِ وَسَمَرَ الْأَعْيُنَ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟

(١) في الأصلين: سعيد، وهو تصحيف، وسيذكره في الحديث على الصواب.

(٢) في الصحيح: القود.

فَقُلْتُ: أَنَا أَحَدْتُكُمْ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةَ .  
وَقَالَ مُوسَى، عَنْ وَهَيْبٍ: كَانُوا فِي الصُّفَّةِ .

قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى  
الإِسْلَامِ، فَاسْتَوْحُوا الْأَرْضَ، فَسَقِمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ سَعِيدٌ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ .  
قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: قَالَ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيِنَا فِي إِيْلِهِ فَتُصَيَّبُونَ مِنْ آبَوَاهَا  
وَأَلْبَانِهَا<sup>(١)</sup>»، قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبَوَاهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَّ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَذْرَكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ  
وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا .

وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْهُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنِّي بِمَسَامِيرَ فَأَخْمَيْتُ فَكَحَلَّهُمْ بِهَا .  
زَادَ ثَابِتٌ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ .  
وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ .

وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: وَمَا حَسَمَهُمْ ثُمَّ أَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا  
سُقُوا حَتَّى مَاتُوا .

قال: فَمَا يُسَبِّطُ مِنْ هَوْلَاءِ، قَتَلُوا النَّفْسَ، وَسَرَقُوا، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ،  
وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا .

(١) قدم في نسخة وأخر في أخرى: أبوها وألبانها.

قَالَ قَتَادَةُ: فَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ  
وَيَنْهَى عَنِ الْمَثَلَةِ.

خ: وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ  
تُنزَلَ الْحُدُودُ.

وَقَالَ سَلَامٌ بْنُ مَسْكِينٍ: فَبَلَّغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: حَدَّثَنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ  
عَاقِبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا، فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ  
يُحَدِّثْهُ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَالَ عُنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ .  
قُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عُنْبَسَةُ، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَى  
وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ .

[١٣٤٠]- قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سَنَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ  
بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَفُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، (فَرَجَعُوا إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَاحِبِنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا  
فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ) (١)، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بِمَنْ تَنْظُنُّونَ، أَوْ مَنْ تَرَوْنَ قَتْلَهُ»، قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ  
إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَقْلَ خَمْسِينَ  
مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ»، فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْفِلُونَ أَجْمَعِينَ، قَالَ:  
«أَفْتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»، فَقَالُوا: مَا كُنَّا لِنُحْلِفَ، فَوَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ .

(١) سقط من الأصل، واستدرسته من النسخة الثانية.

[١٣٤١]- قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا هُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَطَرَّقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَدَفَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِيْتَهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا وَقَدِيمَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَانْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِالْفِ دِرْهَمٍ، فَأَذْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَحِي الْمَقْتُولِ، فَقُرِئَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَاذْخَلْنَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةٍ أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَانْتَهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَفَلَّتِ الْقَرِينَانِ، وَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ، فَكَسَرَ رَجُلٌ أَحِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحُوا مِنَ الدِّيَّانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ<sup>(١)</sup>.

(١) نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ تَعْلِيلَ حَدِيثِ أَبِي قَلَابَةَ، فَقَالَ: وَمَا اعْتَرَضَ بِهِ أَبُو قَلَابَةَ مِنْ حَدِيثِ الْعُرَيْنِيِّ، لَا اعْتِرَاضَ فِيهِ عَلَى الْقَسَامَةِ بِوَجْهِهِ مِنَ الرَّجُوعِ؛ لِجَوَازِ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ وَالذَّلِيلِ الَّتِي لَا دَافِعَ لَهَا عَلَى تَحْقِيقِ الْجَنَاحَةِ عَلَى الْعُرَيْنِيِّ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ طَرِيقِ الْقَسَامَةِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْقَسَامَةَ إِنَّمَا تُكُونُ فِي الدُّعَاوَى، وَالْإخْفَاءِ بِالْقَتْلِ حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ وَلَا ذَلِيلٌ، وَأَمْرُ الْعُرَيْنِيِّ كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ وَمُمْكِنٌ فِيهِ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّ الْعُرَيْنِيِّ كَسَفُوا وُجُوهَهُمْ لِقَطْعِ السَّبِيلِ، وَالخُرُوجِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْقَتْلِ وَاسْتِيَاقِ الْإِبِلِ، فَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الشُّوَاهِدُ الْبَيِّنَةُ فَأَمَرَهُمْ غَيْرُ أَمْرٍ مَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ، وَلَا شَاهِدٌ يَقُومُ عَلَيْهِ، وَمَا ذَكَرَ مِنَ الَّذِينَ انْتَهَمَ عَلَيْهِمُ الْغَارُ لَا يُعَارِضُ بِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ السُّنَنِ فِي الْقَسَامَةِ، وَلَيْسَ رَأْيِي أَبِي قَلَابَةَ حُجَّةً عَلَى جَمَاعَةِ التَّابِعِينَ وَلَا تُرَدُّ بِعَيْلِهِ السُّنَنِ، وَكَذَلِكَ عَمَّا عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ الدِّيَّانِ لِاسْتِمَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى إِبْطَالِ الْقَسَامَةِ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا كُلَّهُ بِإِلَّا إِسْنَادِهِ، وَصَدَّرَ بِهِ كِتَابَ الْقَسَامَةِ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ تَضْعِيفُ الْقَسَامَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ أَنَّى بِحَدِيثِ الْقَسَامَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْجَزْيَةِ وَالْمَوَادِعَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي الْقَوْلِ بِهَا..

## قَالَ الْمُهَلَّبُ:

انظُرْ جَعَلَ يَمِينَهُمْ عَلَى أَتْنَهُمْ مَا خَلَعُوهُ مَكَانَ الْقَسَامَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَتْنَهُمْ أَفْسَمُوا عَلَى الدَّمِ، فَجَعَلَ انْهَدَامَ الْغَارِ عَلَيْهِمْ عُقُوبَةً عَلَى الْقَسَامَةِ فِي الدِّيَةِ، وَقَطَعَ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا خَلَعُوهُ، فَقَسَمَهُمْ غَمُوسٌ عَلَى قَوْلِهِ، وَهِيَ قِصَّةٌ غَيْرُ مَرْوِيَّةٍ، وَلَا يُعَارِضُ بِمِثْلِهَا مَا ثَبَتَ بِالْأَثْمَةِ مِنْ حُكْمِ الرَّسُولِ بِالْقَسَامَةِ وَالْخُلَفَاءِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، وَهَذِهِ حِكَايَةٌ مِنْهُ مُرْسَلَةٌ غَيْرُ مُسْنَدَةٍ.

وخرجه في باب أبوال إبل والبانها (٢٣٣)، وفي باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق (٣٠١٨)، وفي باب قصة عكل<sup>(١)</sup> وعرينة (٤١٩٢)، و باب الدواء بالبان إبل وأبوالها (٥٦٨٥) (٥٦٨٦)، وفي باب من خرج من أرض لا تلاميئه (٥٧٢٧)، وفي باب استعمل إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل (١٥٠١)، وفي باب تفسير قوله عز وجل ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية (٤٦١٠)، وفي باب المحاربين من أهل الكفر والردة (٦٨٠٢)، و باب لم يحسن النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا (٦٨٠٣)، وفي باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا (٦٨٠٤)، و باب القسامة (٦٨٩٩)، و باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين (٦٨٠٥).

وفي باب غزوة ذي قرد (؟)، لاختلافهم في من كانوا.

(١) هكذا ثبت في الأصل، مع أن الأصلي قال في الترجمة في المغازي: عضل، لا عكل.



## باب مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَّتُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ

[١٣٤٢]- (٦٩٠٠) خ نا أَبُو النُّعْمَانِ<sup>(١)</sup>، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَن أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ حُجْرٍ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقَامَ إِلَيْهِ بِمَشَقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ وَجَعَلَ يَحْتَلُّهُ لِيَطْعَنَهُ.

[١٣٤٣]- (٦٩٠١) خ وَ نا قُتَيْبَةُ، نا اللَّيْثُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي حُجْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْرَى يَحْكُ بِه رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصْرِ». وخرجهما في باب الاستئذان من أجل البصر (٦٢٤١)(٦٢٤٢)، وفي باب الإمتشاط (٥٩٢٤).

[١٣٤٤]- (٦٩٠٢) خ وَ نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا سُفْيَانُ، نا أَبُو الزُّنَادِ، عَن الْأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

## باب العاقلة

[١٣٤٥]- (١١١) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، نا وَكِيعٌ عَن سُفْيَانَ. ح، و (٦٩٠٢) نا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ - لَفْظُهُ - عَن سُفْيَانَ، عَن مُطَرِّفٍ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ لَيْسَ فِي

(١) تصحف في بعض النسخ المطبوعة إلى: نا أبو اليان.

الْقُرْآنِ؟ وَمَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ.

[١٣٤٦]- و (٣١٧٩) نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح، وَ (١٨٧٠) نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

و (٧٣٠٠) نا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ (بْنِ غِيَاثٍ)، أَخْبَرَنِي أَبِي، نا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ (بْنُ أَبِي طَالِبٍ) عَلَى مَنِيرٍ مِنْ أَجْرٍ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: أَوْ فَهَمَّ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ.

قَالَ التَّيْمِيُّ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

قَالَ وَكَيْعٌ: الْجِرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ.

قَالَ حَفْصٌ: فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِلَى

ثَوْرِ.

قَالَ حَفْصٌ: فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.

( وَإِذَا فِيهِ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا )<sup>(١)</sup>.

(١) سقط من الأصلين وهو في الصحيح.

وَإِذَا فِيهَا: مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ  
 أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.  
 وَقَالَ وَكَيْعٌ: مَنْ وَالَى غَيْرَ مَوْلِيهِ.  
 وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْعُلُوِّ فِي الدِّينِ  
 (٧٣٠٠)، وَفِي بَابِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ (١١١)، وَبَابِ إِثْمٍ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ عَدَرَ (٣١٧٩)،  
 وَبَابِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ (١٨٧٠)، وَفِي بَابِ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ (٦٩١٥)، وَبَابِ فَكَأكَ  
 الْأَسِيرِ (٣٠٤٧)، وَبَابِ إِثْمٍ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوْلِيهِ (٦٧٥٥).

### بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ

[١٣٤٧] - (٦٩٠٩) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
 ح، وَ (٥٧٥٩) نَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، ح، وَ (٦٩١٠) نَا أَحْمَدُ بْنُ  
 صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي  
 سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمْتُ  
 إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ، فَقَضَى أَنَّ ذِيَةَ جَنِينِهَا عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ.

زَادَ مَالِكٌ: فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أُعْرِمُ مَا لَا أَكُلُ وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقُ  
 وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذَا  
 مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

وَزَادَ اللَّيْثُ: ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُوْفِيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَرَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

(١) فِي غَالِبِ رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ: فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، وَوَافِقُ مَا فِي رَوَايَتِنَا الْكُشْمِيهِنِي.

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: عَلَى عَاقِلَتَيْهَا .  
 وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةَ الْوَالِدِ لَا عَلَى  
 الْوَالِدِ (٦٩١٠)، وَفِي بَابِ الْكِهَانَةِ (٥٧٥٨-٥٧٦٠)، وَفِي الْفَرَائِضِ بَابِ مِيرَاثِ  
 الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ (٦٧٤٠) .

### بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا

خ: وَيُذَكَّرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ: ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا يَنْفُسُونَ  
 صُوفًا وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا .

[١٣٤٨]- (٦٩١١) خ نَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
 عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ  
 مَا قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا، وَلَا لَشَيْءٍ  
 لَمْ أَصْنَعُهُ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا .

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ حَسَنِ الْخَلْقِ وَمَا يَكْرَهُ مِنَ الْبَخْلِ (٦٠٣٨) .

### بَابُ الْعَجَائِزِ جَبَّارٌ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضْمَنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ وَيُضْمَنُونَ مِنْ أَدَارِ<sup>(١)</sup>  
 الْعِنَانِ .

(١) فِي الصَّحِيحِ: رَدُّ الْعِنَانِ .

وَقَالَ حَمَّادٌ لَا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْحَسَ إِنْسَانُ الدَّابَّةِ وَقَالَ سُرَيْحٌ لَا تُضْمَنُ مَا عَاقَتْ<sup>(١)</sup> أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا، وَقَالَ حَمَّادٌ<sup>(٢)</sup>: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَحَزَّرُ لِأَشْيَاءٍ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتَعَبَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مَرَسَلًا لَمْ يَضْمَنْ.

باب إِذَا عَرَّضَ الدَّمِيَّ وَغَيْرَهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصْرِّحْ  
[١٣٤٩]- (٦٩٦٢) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ  
بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ.

[١٣٥٠]- و (٦٠٢٤) نَا الْأَوْسِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

ح، وَ (٦٤٠١) نَا قُتَيْبَةُ، وَ (٦٠٣٠) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ  
أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَتْ: فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَعَظِبَ  
عَلَيْكُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ وَإِيَّاكَ  
وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ».

زَادَ الزُّهْرِيُّ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ».

(١) كذا في النسخة، وفي الصحيح: عَاقَبَتْ.

(٢) في الصحيح زيادة: وَقَالَ الْحَكَمُ وَ..

قَالَ: فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟، قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، أَقُولُ وَعَلَيْكُمْ»، قَالَ: أَيُّوبُ: «فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».  
 زَادَ أَنَسُ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ».

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ (٦٠٢٤)، وَفِي بَابِ يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيْنَا (٦٤٠١)، وَفِي بَابِ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا الْبَابِ (٦٠٣٠)، وَفِي بَابِ كَيْفَ الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ (٦٢٥٦) (٦٢٥٨).

### بَاب

[١٣٥١] - (٦٩٢٩) خ نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ، نَا شَقِيقُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذْمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَن وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

باب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم<sup>(١)</sup>

وَإِنَّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ، وَقَالَ ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ .  
 [١٣٥٢]- (٦٩١٨) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ سَقَى ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، إِلَّا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» .  
 وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَتَّوَلِينَ (٦٩٣٧) .

[١٣٥٣]- (٦٩١٢) نَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، نَا سُفْيَانُ، عَنِ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَخَذْتُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَحَدٌ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ» .

## باب حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ .  
 وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ

(١) هذا الباب في هذه الرواية عند الأصيلي والقاسبي ووافقها المستملي هو كتاب عند سواهم، ولذلك ينقص عدد كتب الصحيح في هذه الروايات، والأمر في ذلك مبين.

وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴿١٠٥﴾ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ وَقَالَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ، فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَكِنَّ مَن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٦﴾﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿إِلَى قَوْلِهِ﴾ ﴿مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقْبِلُونَكَ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ الآية.

[١٣٥٤] - (٤٣٤١) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ،

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

و (٤٣٤٤) نَا مُسْلِمٌ، نَا شُعْبَةُ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ .

ح، (٧١٤٩) نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ

أَبِي مُوسَى .

و (٦٩٢٣) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ، وَكِلَاهُمَا .

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ.



قَالَ حُمَيْدٌ: فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ فَلَصَّتْ، فَقَالَ: «لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»، زَادَ أَبُو سَامَةَ: «وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ»، زَادَ حُمَيْدٌ: «وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ إِلَى الْيَمَنِ».

ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، زَادَ عَبْدُ الْمَلِكِ: قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى خِلَافٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ خِلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا». زَادَ سَعِيدٌ: «وَتَطَاوَعَا».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحَدَثَ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرٌ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَيِّمَ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

زَادَ حُمَيْدٌ: قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، قَالَ: انزِلْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانزِلْ، قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ ثُمَّ نَزَلَ.

قَالَ حُمَيْدٌ: ثُمَّ تَذَاكِرًا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ: قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاحِلَتِي وَأَتَفَوَّهُهُ تَفَوُّقًا،

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَا أَوَّلَ اللَّيْلِ فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ  
 جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي.  
 وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ بَعَثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ (قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ)  
 (٤٣٤١-٤٣٤٥)، وَفِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ (٧١٤٩)، وَفِي بَابِ  
 الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ (٧١٥٦)، وَفِي بَابِ اسْتِجَارِ  
 الرَّجُلِ الصَّالِحِ، الْبَابِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَ الْعَمَلَ (٢٢٦١)، وَفِي بَابِ أَمْرِ  
 الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ (٧١٧٢)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» (٦١٢٤).  
 [١٣٥٥] - (٦٩٢٢) خ نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنَ أَيُّوبَ، عَنَ  
 عِكْرِمَةَ قَالَ: أُنِّي عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ:  
 لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ  
 اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ».  
 وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ لَا يَعَذِّبُ بَعْدَابِ اللَّهِ (٣٠١٧).

### بَابُ قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ

وَمَنْ تَرَكَ قِتَالَهُمْ لِلتَّأَلُّفِ وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ، وَقَوْلِ اللَّهِ جَلِ ثَنَاؤُهُ ﴿ وَمَا  
 كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ بُيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾، وَكَانَ  
 (عَبْدُ اللَّهِ) بْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ<sup>(١)</sup>  
 تَرَكَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

(١) فِي الْأَصْلِ الثَّانِي: آيَةٌ.

[١٣٥٦]- (٦٩٣٤) خ نا موسى بن إسماعيل، نا عبد الواحد، نا الشيباني، نا يسير بن عمرو قال: قلت لسهل بن حنيف: هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخوارج شيئاً؟ .

[١٣٥٧]- (٦٩٣٠) ح نا عمر بن حفص، نا أبي، نا الأعمش، نا خيثمة، نا سويد بن غفلة قال: قال علي: إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فوالله لأن أحر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحزب خدعة، وإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأخلام، يقولون من خير قول البرية» .

[١٣٥٨]- و (٧٥٦٢) نا أبو النعمان، نا مهدي بن ميمون قال: سمعت محمد بن سيرين، يحدث عن معبد<sup>(١)</sup> بن سيرين، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يخرج قوم من قبل المشرق» .

خ: وقال سهل بن حنيف: وأهوى بيده قبل العراق: «يخرج منه قوم» .  
[١٣٥٩]- و (٦٩٣١) نا محمد بن المنثري، نا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، وعطاء بن يسار، أمهما أتيا أبا سعيد الخدري، فسألاه عن الحرورية: أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا أذري ما الحرورية، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاحهم» .

(١) في الأصل: سعيد بن سيرين، وهو تصحيف، والله أعلم.

[١٣٦٠]- خ و (٣١٣٨) نا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، نا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اَعْدِلْ، فَقَالَ: «لَقَدْ شَقِيتُ»<sup>(١)</sup> إِنْ لَمْ اَعْدِلْ .

[١٣٦١]- و (٣٦١٠) نا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَ (٦٩٣٣) نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ .

ح و (٤٣٥١) نا قُتَيْبَةُ، نا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ .

ح، و (٧٤٣٢) نا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا، سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ فِي تَرْبَتَيْهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُسَيْبَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَانَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْحَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي تَبَهَانَ، فَتَغَضَّبَتْ<sup>(٢)</sup> قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعَانَا .

(١) هكذا ضبطها في الأصل، وهو الصحيح عن قرة فقد ضبطها قرة في رواية حجاج عنه، أخرج حديثه المستغفري في الفضائل (٥٢)، وقال قرة: لقد شقيت لقد شقيت، كرره بالفتح لينبه المستمع .  
قال الحافظ: يَضُمُّ الْمُتَنَاءَ لِلْكَثْرِ، وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ وَلَا مَحْدُورٌ فِيهِ، وَالشَّرْطُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْوُقُوعَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْ لَا يَعْدِلُ حَتَّى يَحْضُرَ لَهُ الشَّقَاءُ، بَلْ هُوَ عَادِلٌ فَلَا يَشْقَى .

وَحَكَى عِيَاشٌ فَتَحَهَا وَرَجَعَهُ النَّوَوِيُّ، وَحَكَاهُ الْإِسْبَاعِيُّ عَنْ رِوَايَةِ شَيْخِهِ الْمُبَيعِيِّ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ قُرَّةَ، وَالْمَعْنَى لَقَدْ شَقِيتُ أَيَّ شَلَلْتُ أَنْتِ أَيُّهَا التَّابِعُ حَيْثُ تَقْتَدِي بِمَنْ لَا يَعْدِلُ، أَوْ حَيْثُ تَعْتَقِدُ فِي نَبِيِّكَ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي لَا يَصْدُرُ عَنْ مُؤْمِنٍ أَمْ

قلت: رواية عثمان بن عمر مع رواية حجاج توجب المصير إلى الفتح في حديث قرة، ومن رواه بالضم أخطأ على قرة، والله أعلم .

(٢) في الصحيح: فَتَغَيَّبَتْ .

زَادَ عُمَارَةُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ بِأَتِينِي خَبَرَ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً» .

زَادَ سُفْيَانُ: «إِنَّهَا أَتَأَلَّفُهُمْ» .

فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ .

زَادَ عُمَارَةُ: مُسَمَّرُ الْإِرَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ: «وَيْلَكَ أَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ» .

وَقَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ، فَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي» .

قَالَ عُمَارَةُ: ثُمَّ وَلى، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»، فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مَنْ يُصَلِّي يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشَقَّ بُطُونَهُمْ» .

قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ» .

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ إِذْ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْحَوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ .

وَقَالَ سُعَيْبٌ: أَنَاهُ ذُو الْحَوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ أَغْدِلْ، قَدْ خَبِنْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ

أَعْدِلُ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْذَنْ لِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَجْفِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ( ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيئِهِ وَهُوَ قَدْحُهُ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ )<sup>(١)</sup> ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالْدَّمُ».

(٥٠٥٨) زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ: «فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ».

قَالَ مَعْمَرٌ<sup>(٢)</sup> عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَيْتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ ثُنْدِي الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرَدُرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

زَادَ عُمَارَةُ: فَاطَنُهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ».

زَادَ مَعْبُدُ بْنُ سِيرِينَ: قِيلَ: مَا سَيِّأُهُمْ؟ قَالَ: «سَيِّأُهُمُ التَّخْلِيْقُ وَالتَّسْيِيْدُ».

وَزَادَ سُفْيَانُ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

زَادَ عَلِيُّ: قَالَ: «فَأَيْتَنَا نَقِفْتُمُوهُمْ<sup>(٣)</sup> فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِيَنْ قَتْلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ

(١) سقط ما بين القوسين على الناسخ من انتقال النظر .

(٢) هكذا في الأصل، وهذا اللفظ ليس لمعمر بل لشعيب عن الزهري .

(٣) في الصحيح: لَقَيْتُمُوهُمْ .

الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ، فَأَتَى بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الَّذِي نَعْتَهُ .

زَادَ مَعْمَرٌ: قَالَ: فَتَرَلْتُ فِيهِ ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ .  
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ بَعَثَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ (٤٣٥١)، وَفِي بَابِ ﴿ تَعْرُجُ  
الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ (٧٤٣٢)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾  
(٣٣٤٤)، وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ عَلَامَاتِ النَّبُوءَةِ (٣٦١٠-٣٦١١) وَفِي بَابِ قَوْلِ الرَّجُلِ  
وَبَلَّكَ (٦١٦٣)، وَفِي بَابِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ سُورَةَ بَرَاءةِ، التفسير (٤٦٦٧) .

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتِيلَ فِتْنَانِ دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةً »

[١٣٦٢]- [٦٩٣٥] خ نَاعِلِيٌّ، نَاعُفِيَانُ، نَاعُ الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي  
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتِيلَ فِتْنَانِ  
دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةً <sup>(١)</sup> » .

وَخَرَّجَهُ فِي: عَلَامَاتِ النَّبُوءَةِ (٣٦٠٨)، وَفِي بَابِ مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ  
تَأَكَّلَ بِهِ أَوْ فَخَرَ بِهِ (٥٠٥٧) (٥٠٥٨) .

(١) في الصحيح: واحدة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦- كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وَقَالَ ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُوا مِنْهُمْ تَقِيَّةً﴾ وَهِيَ تَقِيَّةٌ .

وَقَالَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾

وَقَالَ [ ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ .

فَعَدَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ: التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرَهُهُ اللَّصُوصُ فَيُطَلَّقُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» .

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ .



## بَاب مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهُوَانَ عَلَى الْكُفْرِ

[١٣٦٣]- (٣٨٦٢) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، ح، و (٦٩٤٢) نَا

سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبَّادٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عَمَرَ مُوثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ، زَادَ سُفْيَانُ: قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عُمَرُ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا ارْتَضَى .

قَالَ عَبَّادٌ: وَلَوْ انْقَضَ أَحَدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقُضَ .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِسْلَامِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ (٣٨٦٢) .

[١٣٦٤]- (٦٩٤٣) خ و نَا مُسَدَّدٌ، و (٣٦١٢) ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا يَحْيَى، عَنِ

إِسْمَاعِيلَ .

ح و (٣٨٥٢) نَا الْحَمِيدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا بَيَّانُ، وَإِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْنَا قَيْسًا

يَقُولُ: سَمِعْتُ حَبَابًا يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ .

زَادَ يَحْيَى: لَنَا أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، قَالَ سُفْيَانُ: فَفَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهَهُ، فَقَالَ:

«قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ مَا

يَضْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ الْمُنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَيَسْقُ بِأَثْنَيْنِ مَا يَضْرِفُهُ ذَلِكَ

عَنْ دِينِهِ» ، زَادَ يَحْيَى: «وَاللَّهِ لَيَمَنَّ» ، قَالَ بَيَّانُ: «وَلَيَمَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا الْأَمْرَ

حَتَّى يَسِيرَ الرَّايِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَالذُّنْبَ

عَلَى غَنَمِهِ» ، زَادَ يَحْيَى: «وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ» .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

بِمَكَّةَ (٣٨٥٢) ، وَبَابِ عَلَامَاتِ النَّبُوءَةِ فِي الْإِسْلَامِ (٣٦١٢) .

باب إِذَا أَكْرَهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يُجْزَ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فَإِنْ نَذَرَ فِيهِ الْمُشْتَرِي نَذْرًا فَهُوَ جَائِزٌ بِرِغْمِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ

دَبَّرَهُ.

[١٣٦٥] - (٢٤٠٣) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بِنُ زُرَيْعٍ، نَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، نَا عَطَاءٌ،

عَنْ جَابِرٍ.

ح و (٦٩٤٧) نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانٍ مِائَةٍ دِرْهَمٍ. زَادَ عَطَاءٌ: فَأَخَذَ ثَمَنَهُ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

قَالَ عَمْرٍو: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قَبِيضًا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ

وَحَرَاجَتِهِ فِي: بَابِ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ وَالْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ (٢٤٠٣)، بَابِ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ، وَبَابِ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ فِي الْكُفَّارَةِ وَعِتْقِ وَوَلَدِ الزَّانَا، وَقَالَ طَاوُسٌ يُجْزَى الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ (٦٧١٦).

باب إِذَا اسْتَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّانَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَنْ يَكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[١٣٦٦] - (٦٩٤٩) وَقَالَ اللَّيْثُ: نَا نَافِعٌ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَليدَةٍ مِنَ الْخُمْسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَاهَا، فَجَلَدَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَدَّ، وَتَفَاهُ، وَلَمْ يَجِلِدِ الْوَالِدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

وقال الزهري: في الأمة البكر يفترعها الحر يقيم ذلك الحكم من الأمة العذراء بقدر ثمنها، ويجلد، وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غرم، ولكن عليه الحد.

باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه  
وكذلك كل مكره يخاف فإنه يذب عنه المظالم ويقابل دونه ولا يخذله، فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص.

وإن قيل له لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتبيعن<sup>(١)</sup> عبدك أو لتقرن بدين أو تهب هبة وتخل عقدة أو لتقتلن<sup>(٢)</sup> ولدك أو أخاك في الإسلام وسعه ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم».

وقال بعض الناس: لو قيل له لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم محرّم لم يسعه<sup>(٣)</sup>، لأن هذا ليس بمضطر، ثم ناقض فقال: إن قيل له لتقتلن ابنك أو أباك أو لتبيعن هذا العبد أو تقرن بدين أو بهبه يلزمه في القياس، ولكننا نستحسن، ونقول: البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل، فرقوا بين كل ذي رحم وغيره بغير كتاب ولا سنة.

(١) في الصحيح: لتبيعن.

(٢) في الصحيح: لتقتلن.

(٣) هكذا وقعت الرواية، ولم يعرفها الحافظ، وقال في الفتح: وتبّه ابن الثين على وهم وقع للدأودي الشارح، حاصله أن الدأودي وهم في إيراد كلام البخاري فجعل قوله "لتقتلن" بالناء، وجعل قول البخاري وسعه ذلك "لم يسعه ذلك".

قلت: هكذا هي رواية الأصيلي والقاسبي.

قال الحافظ: ثم تعقبه بأنه إن أراد لا يسعه في قتل أبيه أو أخيه فصواب، وأما الإقرار بالدين والهبة والبيع فلا يلزم أم.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِامْرَأَتِهِ: هَذِهِ أُخْتِي وَذَلِكَ

فِي اللَّهِ» .

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَيَنْتَهُ الحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَيَنْتَهُ

الْمُسْتَحْلِفِ.

[١٣٦٧] - (٦٩٥٢) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا

هُشَيْمٌ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ

مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ» .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ أَعِنَ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا (٢٤٤٣) .

## ٢٧- كِتَابُ الْفِتَنِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَآتَوْا فِتْنَةً لَأَنْصِبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَذِّرُ مِنَ الْفِتَنِ [١٣٦٨]- (٧٠٥٠) خَ تَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، تَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَفْظُهُ، خَ، (٦٥٨٣) تَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، تَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، مَدَارُهُ، قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَنَا قَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ يَشْرَبُ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفْتُهُمْ وَيَعْرِفُونِي».

[١٣٦٩]- (٧٠٤٩) وَتَا مُوسَى، تَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتَ لِأَنَا وَلَهُمْ اخْتَلَبُوا».

[١٣٧٠]- (٦٥٨٦) وَتَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، تَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيَجْلُونَ<sup>(١)</sup> عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَخَذُوا بَعْدَكَ مِنْهُمْ».

(١) كَذَا فِي النسخة، وَفِي الصَّحِيحِ: فَيَحْلَتُونَ.

وَقَدْ بَيَّنَّ الْبُخَارِيُّ الْخِلَافَ فِي اللَّفْظَةِ، قَالَ: وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَيَجْلُونَ " وَقَالَ عَقِيلٌ: " فَيَحْلَتُونَ ".

[١٣٧١] - (٦٥٨٧) ونا إبراهيم بن المنذر، نا محمد بن فليح، نا أبي، قال: حَدَّثَنِي هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمِرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: النَّارُ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ازْتَدُوا بِعَدَاكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، ثُمَّ إِذَا زُمِرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ: أَيْنَ، قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ازْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ فِيهِمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ» .

(٦٥٨٤) قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ سُحْقًا مِمَّنْ غَيْرِ بَعْدِي» .  
خ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُحْقًا بَعْدًا، يُقَالُ سَحِيقٌ بَعِيدٌ، أَسْحَقَهُ وَسَحَقَهُ أَبْعَدَهُ.

[١٣٧٢] - (٣٤٤٧) خ نا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن ابن جبير، عن ابن عباس قال: «فأقول أصحابي، فيقال: إنهم لم يزلوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ الآية» .

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيَذَكَّرُ عَنْ قَيْصَةَ أَنَّهُ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ ازْتَدُوا فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ.

- صَحَّ لِعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ -

[١٣٧٣] - (٦٥٩٣) خ ونا ابن أبي مريم، عن نافع بن عمر قال: حَدَّثَنِي

ابن أبي مليكة، عن أسماء، وذكر نحو الحديث.

فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ تَرْجِعَ عَلَيَّ أَعْقَابَنَا أَوْ نُفْتَنَ

عَنْ دِينِنَا .

يَنْكُصُونَ: يَرْجِعُونَ عَلَى الْعَقَبِ .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْحَوْضِ (٦٥٧٥-٦٥٧٦) (٦٥٨٣-٦٥٨٨) (٦٥٩٣)،

وَفِي بَابِ كَيْفِ الْحَشْرِ مَخْتَصراً (٦٥٢٦) .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ ذِكْرِ مَزِيمٍ مِنْ كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ (٣٤٤٧)، وَفِي بَابِ تَفْسِيرِ

قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ (٤٧٤٠) .

بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُوراً تُنْكَرُونَهَا»

[١٣٧٤]- (٧٠٥٢) خ وَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْأَعْمَشُ، نَا زَيْدُ بْنُ

وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ (بْنَ مَسْعُودٍ) قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُوراً تُنْكَرُونَهَا»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ

؟ قَالَ: «أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ» .

وَحَرَّجَهُ فِي: (بَابِ) عِلَامَاتِ النَّبُوءَةِ (٣٦٠٣) .

[١٣٧٥]- (٧١٤٣) خ وَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ .

و (٧٠٥٣) نَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنِ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً

فَلْيَضْرِبْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» .

وَقَالَ حَمَّادٌ: «فَلْيَضْرِبْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً

جَاهِلِيَّةً» .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً (٧١٤٣) .

[١٣٧٦]- (٧٠٥٥) خ وَنَا إِسْمَاعِيلُ، نَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ بُكَيْرِ،

عَنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ (قَالَ): دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَضْلَحَكَ اللهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». وَخَرَجَهُ فِي: باب كيف يبايع الإمام (٧١٩٩).

باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أُغَيْلِمَةَ سُفَهَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ»

[١٣٧٧]- (٧٠٥٨) خ نا موسى بن إسماعيل، نا عمرو بن يحيى، أخبرني جدي قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمُصْطَفَى يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى أَيْدِي غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ»، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعَنَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلِكُوا بِالشَّامِ فَإِذَا رَأَهُمْ غِلْمَانًا أَحَدَانَا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ، قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ. وَخَرَجَهُ فِي: علامات النبوة (٣٦٠٤).

باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ أَقْتَرَبَ»

[١٣٧٨]- (٧٠٥٩) خ نا مالك بن إسماعيل، نا ابن عيينة، أنه سمع الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا



وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَنِلَّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فَتُحِجَّ الْيَوْمَ مِنْ رَذْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ»، وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةَ، قِيلَ: أَهْلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ» .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ (٣٣٤٦)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿

وَيَسْتَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقُرْنَيْنِ﴾ (٧١٣٥)، وَفِي بَابِ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ (٣٥٩٨).

[١٣٧٩] - (٧٠٦٠) خ وَ نَا مُحَمَّدٌ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطَمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بَيُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْمَطْرِ<sup>(١)</sup>» .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْغُرْفَةِ وَالْعَلِيَّةِ (٢٤٦٧)، وَفِي بَابِ أُطَمِ الْمَدِينَةِ (١٨٧٨)، وَفِي بَابِ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ (٣٥٩٧) .

### بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ

[١٣٨٠] - (٧٠٦٦) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عُثْمَرُ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ وَاصِلِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ أَبُو مُوسَى، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[١٣٨١] - (٦٠٣٧) خ، وَ نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٦٥٠٦، ٧١٢١) وَ نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، نَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى

(١) هكذا في الأصل الثاني واضحة، ولعلها في الأصل: القطر.

تَقْتَلِ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: «يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَيُلْقَى الشُّحُّ».

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: «وَتَكْثُرُ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ

الْهَرْجُ»، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: «وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَبْضُ، حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ

صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْزِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْزِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ

النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى

تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ

نَفْسًا إِيْمَانُهَا تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَكْسِبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا»، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ

وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ

انصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِفَحْتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا

يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا».

وَخَرَجَ بَعْضُهُ فِي بَابٍ مِنْ أَجَابِ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ (٨٥):

خ نَا الْمَكِّيُّ، نَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا

الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، فَحَرَّفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ.

وَفِي بَابٍ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ (٦٠٣٧)، وَفِي بَابٍ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ خُرُوجِ النَّارِ (٧١١٨)، وَفِي بَابِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغَبِّطَ أَهْلَ الْقُبُورِ (٧١١٥)، وَفِي كِتَابِ عَيْشِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابِ (؟)، وَبَابِ ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ﴾ مِنَ التَّفْسِيرِ قِصَّةِ الشَّمْسِ (٤٦٣٥).

### بَابُ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

[١٣٨٢] - (٧٠٦٨) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: اضْبِرُّوْا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا<sup>(١)</sup> رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

[١٣٨٣] - (٧٠٧٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

[١٣٨٤] - (٧٠٧٢) خ وَنَا مُحَمَّدٌ<sup>(٢)</sup>، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي لَعْلَ الشَّيْطَانِ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

(١) في الأصل الأول: تلقون، وما أثبتته.

(٢) محمد هذا هو ابن سلام، شيخ البخاري المشهور، نسبه ابن السكن في موضع في كتاب العتق (المعلم:

### بَابُ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

[١٣٨٥]- (٧٠٨١) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: (بَابِ) عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ (٣٦٠١).

### بَابُ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

[١٣٨٦]- (٧٠٨٣) خ نا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، وَهَشَامٌ، وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ الْأَخْنَفِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لَيْلِي الْفِتْنَةِ فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا فِي النَّارِ».

(٣١، ٦٨٧٥) خ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمَّادٍ: «فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَذَا الْقَاتِلُ قَتَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: (بَابِ) قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (٦٨٧٥).

[١٣٨٧]- (٤٨) خ وَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ  
أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمَرْجِيَّةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» .  
وَوَخَّرَجَهُ فِي: الإيوان (٤٨)، والأدب (٦٠٤٤) .

[١٣٨٨]- (٧٠٧٨) خ وَ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، نَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا أَنَسُ بْنُ  
سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرْقِ ابْنِ الْخَضْرَمِيِّ حِينَ  
حَرَقَهُ جَارِيَةٌ بِنُ قُدَامَةَ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَيَّ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ، قَالَ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثْتَنِي أُمِّي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ  
بِقِصَّةِ<sup>(١)</sup> .

### بَابُ كَيْفِ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِجَمَاعَةٍ

[١٣٨٩]- (٧٠٨٤) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ:  
حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُدَيْفَةَ  
ابْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ،

(١) حكى ابن بطال عن المهلب أن ابن الخضرمي رجلاً امتنع من الطاعة، فأخرج إليه جارية بن قدامة  
فصلبته على جذع ثم ألقي النار في الجذع الذي صلب عليه.  
قال الحافظ: ما أذري ما مستنده فيه، وكأنه قاله بالظن.

وذكر الحافظ: أن عبد الله بن عباس خرج من البصرة وكان عاملاً لعلي، واستخلف زياد بن سمية على  
البصرة، فأرسل معاوية عبد الله بن عمرو بن الخضرمي ليأخذ له البصرة، فترك في بني تميم، وانصمت  
إليه العثمانيَّة، فكتب زياد إلى علي يستنجد، فأرسل إليه أعين ابن ضبيعة المجاشعي فقتل غيلة، فبعث  
علي بعدة جارية بن قدامة فحصر ابن الخضرمي في الدار التي نزل فيها، ثم أحرق الدار عليه وعلى من  
معه وكانوا سبعين رجلاً أو أربعمائة، وأنشد في ذلك أشعاراً.

قال الحافظ: فهذا هو المعتد أهـ

وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ خَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ  
 وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْحَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ الْحَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ  
 ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ، قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ  
 بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ،  
 دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا،  
 قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ، قَالَ:  
 «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا، قَالَ: «فَاعْتَزِلْ  
 تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضُ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».  
 وَخَرَّجَهُ فِي: علامات النبوة (٣٦٠٦).

### بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَرَ سَوَادَ الْفِتَنِ

[١٣٩٠]- (٧٠٨٥) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، نَا حَيَوَةٌ وَعَيْرُهُ قَالَ، نَا  
 أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْتُ فَأَكْتَسَبْتُ فِيهِ، فَلَقِيْتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ  
 فَتَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ  
 الْمُشْرِكِينَ يُكْتَبَرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْتِي  
 السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ  
 الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية إلى ﴿مَصِيرًا﴾.  
 وَخَرَّجَهُ فِي: تفسير قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ﴾ الآية في التفسير (٤٥٩٦).

## باب التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ

[١٣٩١]- (٧٠٨٧) خ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ،

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ازْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيْبِكَ تَعَرَّبْتَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ .

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ يَبْهَأُ بِهَا حَتَّى قَبِلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ فَتَرَكَ الْمَدِيْنَةَ .

[١٣٩٢]- (٣٦٠٠) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَغَصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَتَتَّخِذُهَا، فَأَصْلِحْهَا وَأَصْلِحْ رُعَامَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ يَتَّبِعُهَا شَعَفَ الْجِبَالِ فِي مَوَاضِعٍ<sup>(١)</sup> الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» .

وَخَرَّجَهُ فِي: علامات النبوة (٣٦٠٠)، وفي كتاب الإيمان (١٩)، وفي باب

العزلة راحة من خلطاء السوء (٦٤٩٥)، وفي كتاب عيش النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (?) .

## باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»

[١٣٩٣]- (٣١٠٤) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَطِيْبًا فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) في الصحيح : مواقع .

و (٧٠٩٤) نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا» قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا، فَأُظِنُّهُ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ: «هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ الشَّيْطَانُ»<sup>(١)</sup>.

وقال جُوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ: «قَرْنُ الشَّيْطَانِ» .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣١٠٤)، وباب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٩)، وفي باب نسبة اليمين إلى إسماعيل (٣٥١١).

[١٣٩٤] - (٤٥١٣) خ وَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا عَبْدُ الوَهَّابِ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي .

(٧٠٩٥) خ وَنا الوَاسِطِيُّ، نا خَالِدٌ، عَنِ بِيَّانٍ، عَنِ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .

(٤٦٥٠) ح وَنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُحْيَى، نا حَيَّوَةُ، عَنِ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ بُكَيْرٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَغْتَرُّ بِهَذِهِ

(١) هكذا فرق المهلب بين الروايين، وفي الصحيح في هذه الرواية: قرن الشيطان .



الآية وَلَا أَقَاتِلُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتَرَ بِالْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ إِلَى آخِرِهَا .

قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿ وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ، إِمَّا يَقْتُلُوهُ وَإِمَّا يُوثِقُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ .

زَادَ ابْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ بِقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ .  
وَقَالَ عبيدالله: فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً، وَكَانَ الدِّينُ اللَّهُ، فَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى <sup>(١)</sup> يَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ .

قَالَ بَكِيرٌ: فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِي مَا يُرِيدُ، قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ، أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ فَكِرْهُنَّ أَنْ يَغْفُو عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَأَبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَتَنُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَهَذِهِ ابْنَتُهُ أَوْ بِنْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ .

وَخَرَّجَهُ فِي: التفسير لقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾

(٤٥١٣) ولقوله ﴿ وَإِنْ طَافَيْنَا فِي ﴾ الآية، وَقَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ:

[١٣٩٥] - (٤٥١٤) وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ

بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو الْمُعَاوِرِيِّ، أَنَّ بَكِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا أَمَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُحْجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا، وَتَتْرِكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَبَ اللَّهُ فِيهِ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، الْحَدِيثَ .

(١) في الصحيح زيادة: تَكُونُ فِتْنَةً ..

وفي باب قوله ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (٤٦٥٠).

### باب الفتنه التي تموج كموج البحر

خ: وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهِدِهِ  
الْأَيَّاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْيَةً  
تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولٍ  
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضَرَامُهَا  
وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ  
شَمَطَاءَ يُنْكِرُ لَوْنَهَا وَتَغَيَّرَتْ  
مَكْرُوهَةً لِمَلْسَمٍ وَالتَّقْزِيلِ

[١٣٩٦] - (٧٠٩٦) خ نا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نا أَبِي، نا الْأَعْمَشُ، نا شَقِيقٌ،  
سَمِعْتُ حَدِيثَهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا  
الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: لَيْسَ  
عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمْ  
الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ عُمَرُ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا، قُلْتُ: أَجَلٌ.

قُلْنَا لِحَدِيثِهِ: أَكَانَ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ دُونَ عِدِّ لَيْلَةً، وَذَلِكَ  
أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيطِ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ،  
فَقَالَ: مَنْ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ.

وَحَرَجَهُ فِي: باب كفارة الصوم (١٨٩٥).

[١٣٩٧]- (٣٢٦٧) خ نَا عَلِيٌّ، نَا سُفْيَانُ، نَا الْأَعْمَشُ، عَن أَبِي وَإِلٍ قَالَ:  
 قِيلَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: لَوْ آتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوِّنِي أَنِّي لَا أَكَلِمُهُ إِلَّا  
 أُسْمِعُكُمْ إِنِّي أَكَلِمُهُ فِي السَّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ  
 لِرَجُلٍ أَنْ<sup>(١)</sup> كَانَ عَلِيٌّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: وَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْجَمَارُ بِرِحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ  
 أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ، مَا شَأْنُكَ، أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا  
 عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ».  
 وَخَرَّجَهُ فِي: مناقب عثمان (٢) (٣).

## بَابُ

[١٣٩٨]- (٤٤٢٥، ٧٠٩٩) خ نَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، نَا عَوْفٌ، عَنِ الْحُسَيْنِ،  
 عَن أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحُقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا  
 بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى  
 قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

(١) بفتح همزة أن هذه وتخفيفها، والمعنى: من أجل (المشارك ١/ ٧٢).

(٢) لم يخرج البخاري في مناقب عثمان بحسب النسخة المطبوعة وحقفة الأشراف وهو في البخاري في صفة  
 النار (٣٢٦٧) وفي الفتن (٧٠٩٨) فقط.

وإنما أخرج في المناقب حديث أبي موسى الأشعري في قصة حجة باب النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا ذكره  
 البخاري قبل حديث الباب، ولم يذكره المهلب، فلا أدري أسقط على الناسخ وثبت تخريجه أم ماذا؟

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَبِيصَرَ (٤٤٢٥).

[١٣٩٩] - (٣٧٧٣) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عُثْدَرٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ،  
عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

(٧١٠٠) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، نَا  
أَبُو حَصِينٍ، نَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ،  
وَعَائِشَةُ، إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيُّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ.  
زَادَ شُعْبَةُ: لَيْسَتْ تَنْفَرُهُمْ.

فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ،  
وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ  
سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ.  
وَقَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ: لَتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا.  
وَوَخَّرَجَهُ فِي بَابِ فَضْلِ عَائِشَةَ (٣٧٧٢).

### بَابُ

[١٤٠٠] - (٧١٠٥) خ نَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَرِّرِ، نَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو قَالَ:  
سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى، وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيُّ إِلَى  
أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ.

(٧١٠٥) ح وَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ:  
كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مُوسَى، وَ أَبِي مَسْعُودٍ، وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ

أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ قُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ .  
فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَكَانَ مُوسِرًا: يَا غَلَامُ، هَاتِ حُلَّتَيْنِ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى، وَالْأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوحًا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

### بَاب إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْمٍ عَذَابًا

[١٤٠١]- (٧١٠٨) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا يُوسُفُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَاهِمُ».

[١٤٠٢]- (٧١١٠) خ وَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ، وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ مَا خَلَّفَ صَاحِبِكَ، فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ، فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَدَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنِ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي.

بَاب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ

[١٤٠٣]- (٧١١٢) خ نَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا أَبُو شَهَابٍ، عَنَ عَوْفٍ، عَنَ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالسَّامِ، وَوَتِبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَتِبَ الْقُرَاءُ بِالْبَصْرَةِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلْيَةَ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطِعُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي اخْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي قَدْ عَلِمْتُمْ مِنَ الذَّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَاةِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالسَّامِ ( وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا )<sup>(١)</sup>.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُحْتَصِرًا (٧٢٧١).

[١٤٠٤]- (٧١١٣) خ وَنَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، عَنَ وَاصِلٍ، عَنَ أَبِي وَائِلٍ، عَنَ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَوْمِيذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَبْهَرُونَ.

[١٤٠٥]- (٧١١٤) خ وَنَا خِلَادُ بْنُ يَحْيَى، نَا مِسْعَرٌ، عَنَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنَ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنَ حُدَيْفَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ التَّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ.

(١) سقط على الناسخ واستدرسته من الصحيح.

## بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ

[١٤٠٦]- (٧١١٦) خ نا أبو اليان، نا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب الأيات نساء دوس على ذي الخلصة، وذو الخلصة طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية».

[١٤٠٧]- (٧١١٧) خ نا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني سليمان بن بلال، عن ثور، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه».

## بَابُ خُرُوجِ النَّارِ

خ: وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْغَرْبِ»<sup>(١)</sup>.

[١٤٠٨]- (٧١١٨) خ نا أبو اليان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: قال سعيد بن المسيب: أخبرني أبو هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى».

[١٤٠٩]- (٧١١٩) خ نا عبد الله بن سعيد الكندي، نا عقبه بن خالد، نا عبيد الله، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن جده حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوشك الفرات أن يجسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً».

(١) في الصحيح: المغرب.

## باب ذِكْرِ الدَّجَالِ

[١٤١٠] - (٦٩٩٩) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ) <sup>(١)</sup>: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ» .

ح، و(٧٠٢٦) نا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ .

ح، و(٣٤٤١) نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَذَهَبَتْ أَلْتَفْتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ» .

زَادَ مَالِكٌ: «قَطَطٍ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «أَعَوَزُ عَيْنِهِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَائِفَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا»، قَالَ مَالِكٌ: «الْمَسِيحُ»، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ» .

قَالَ الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

وَقَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup>: مِنْ بَنِي الْمُضَطَّلِقِ .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب الطواف بالكعبة في المنام (٧٠٢٦)، وفي باب رُؤْيَا اللَّيْلِ (٦٩٩٩) .

[١٤١١] - (٧٤٠٧) خ وَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ .

(١) سقط على الناسخ ما بين القوسين .

(٢) هكذا في الأصل، ولم يقله مالك بل شعيب عن الزهري .



ح، و (٤٤٠٢) نا يحيى بن سليمان<sup>(١)</sup>، نا ابن وهب قال: حدّثني عمر بن محمد، أن أباه حدّثه، عن ابن عمر .

ح، و (٧١٢٧) نا عبد العزيز بن عبد الله، نا إبراهيم، عن صالح، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلّم في الناس، قال ابن وهب: فحمد الله وأثنى عليه، قال سالم: بما هو أهله، ثم ذكر الدجال، قال ابن وهب: فأطنب في ذكره، وقال: «ما بعث الله من نبي إلا أنذر أمته به أنذره نوح والنبيون من بعده، وإنه يخرج فيكم فما خفي عليكم من شأنه فليس يخفي عليكم أن ربكم ليس على ما يخفي عليكم» ثلاثاً .

وقال سالم: «وما من نبي إلا وقد أنذره قومه، ولكي يسمي ساقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه، إنه أعور وإن الله ليس بأعور» .  
زاد جويرية: وأشار بيده إلى عينه .

[١٤١٢] - (٧٤٠٨) خ و نا حفص بن عمر، نا شعبة، نا قتادة، عن أنس،

عن النبي صلى الله عليه وسلّم، وزاد: «مكتوب بين عينيه كافر» .

[١٤١٣] - (٧١٢٢) خ و نا مسدد، نا يحيى، نا إسماعيل قال: حدّثني قيس

قال: قال لي المغيرة بن شعبه: ما سأل أحد النبي صلى الله عليه وسلّم عن الدجال ما سألته، وإنه قال لي: «ما يضرك منه»، قلت: أنهم يقولون معه جبل خبز وتمر ماء، قال: «هو أهون على الله من ذلك» .

(١) في الأصل: بن سلام .

[١٤١٤]- (٧١٢٩) خ وَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،  
عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

[١٤١٦]- (٣٤٥٠) ح وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ،  
عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحَدِيثِهِ: «إِنَّمَا الدَّجَالُ مَاءٌ وَنَارٌ،  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ مَاءً وَنَارًا،  
فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا نَارٌ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ  
مُحْرِقٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقْعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ» .  
انتهى هذا المختصر بحمد الله<sup>(١)</sup>.

(١) هكذا في الأصلين، وكأنه يريد انتهى الكتاب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

٢٨- كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشَبَّهَاتٌ<sup>(١)</sup>

[١٤١٧]- (٢٠٥١) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نا سُفْيَانُ، عَن أَبِي قُرُوءَةَ، عَن

الشَّعْبِيِّ، هُوَ مَدَارُهُ.

و (٥٢) نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا زَكَرِيَاءُ، عَن عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِعَرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الْمُشَبَّهَاتِ كَرَّاعَ رَعَا حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ».

وقال سُفْيَانُ فِيهِ: «وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنِّمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ مِنَ الْإِنِّمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ».

قال زَكَرِيَاءُ فِيهِ: «الِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ تَحَارِمُهُ، أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ (فَضْلِ) مَنْ اسْتَبْرَأَ لِذِينِهِ (٥٢).

(١) في الثاني: مشبهات، وكذا هو في بعض نسخ الصحيح، والأليق بعادة البخاري أن يترجم بلفظ الحديث،

## باب مَا يُتَنَزَّهُ عَنْهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

[١٤١٨]- (٢٤٣٢) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكُلُهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا»<sup>(١)</sup>.

[١٤١٩]- (٢٠٥٥) خ نَا قَبِيصَةُ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ، فَقَالَ: «لَوْ لَأَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ (٢٤٣٢).

## باب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

[١٤٢٠]- (٢٠٥٩) خ نَا آدَمُ، نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، نَا سَعِيدُ الْمُقْرِئِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ».

(١) ذكره البخاري في موضعين، الأول معلق عن همام عقب حديث رقم ٢٠٥٥ والثاني الذي نقل منه المهلب وذكرنا رقمه.

والبيهقي أخرجه في السنن وأحال على الموضع الأول فقط، ذهل عنه موصولا، فقال: أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال همام بن منبه أهـ

وقال المهلب في توجيه الحديث: لَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْسِمُ الصَّدَقَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَعْلَنُ بِتَوْبِهِ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ شَيْءٌ فَيَقَعُ فِي فِرَاشِهِ، وَإِلَّا تَمَّ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ أَكُلِهِ مِنَ اللَّحْمِ الَّذِي تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ أَهـ

وَحَرَجَهُ فِي: باب في قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا  
مُضَاعَفَةً﴾ (٢٠٨٣).

### باب التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَعَبْرِهِ<sup>(١)</sup>

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ بُحْرَةً وَلَا بُيُوعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ .  
قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّبِعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ  
اللَّهِ لَمْ تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّوَهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

### باب التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ

وَقَالَ مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقِّ، ثُمَّ تَلَا  
﴿وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاحِرَ يُنْبِغُونَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ .  
الْفُلُكُ الشُّفُنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمَخَّرَ الشُّفْنُ مِنَ الرِّيحِ  
وَلَا تَمَخَّرَ الرِّيحُ مِنَ الشُّفْنِ، إِلَّا الْفُلُكُ الْعِظَامُ .

### باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

[١٤٢١]- (٢٠٦٦) خ نَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ  
هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقْتَ الْمَرْأَةَ  
مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ» .

(١) اختلفت نسخ البخاري في هذه الترجمة ، فبعضهم زاد وغيره كما ثبت هنا ، وعند بعضهم في البر كما ثبت  
هنا ، ولبعضهم بالزاي أي البز ، والترجيح بين هذه الروايات غير ممكن لخلو الباب من دلالة ترجيح  
إحدى اللفظتين .

لكن في باب بيع الذهب بالذهب الآتي خرج المهلب منه حديثاً فقال: باب التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَعَبْرِهِ ،  
بالزاي ، والله أعلم .

وَحَرَّجَهُ فِي: الزكاة، باب، (١٤٢٥)(١٤٣٩-١٤٤١)<sup>(١)</sup>.

### بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّسِيئَةِ

[١٤٢٢]- (٢٥٠٨) خ نا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نا هِشَامٌ، نا قَتَادَةَ، عَن أَنَسِ، ح، و (٢٠٦٩) نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ، نا أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ، نا هِشَامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسِ، أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعٌ بُرٌّ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتَسَعُ نِسْوَةٌ».

وَقَالَ مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَن هِشَامٍ فِيهِ: «مَا أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسَى وَإِنَّهُمْ تَسَعَةُ آيَاتٍ».

وَحَرَّجَهُ فِي: باب الرهن في الحصر (٢٥٠٨)، وفي باب شراء الحوائج بنفسه (٢٠٩٦)<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

[١٤٢٣]- (٢٠٧٠) خ نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَن يُونُسَ، عَن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَن مَثُونَةٍ

(١) من حديث عائشة بمعناه.

(٢) إنها أخرج في هذا الباب حديث أم المؤمنين عائشة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلِ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حديد.

أَهْلِي، وَشَغَلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَخْتَرِفُ  
لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ .

[١٤٢٤]- (٢٠٧٢) خ وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ،  
عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنْ  
نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» .

بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّهَاحَةِ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ  
[١٤٢٥]- (٢٠٧٦) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، نَا أَبُو عَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَلِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى» .

#### بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا<sup>(١)</sup>

[١٤٢٦]- (٣٤٥٠) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو عَوَّانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ  
رَجُلًا كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَاهُ الْمَلِكُ لِيُقْبَضَ رُوحُهُ فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ  
خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: أَنْظِرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي  
الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ فَأَنْظِرُ الْمُوَسِّرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ (فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ)»<sup>(٢)</sup> .

(١) الترجمة مجودة من الأصل الثاني، وفي بعض النسخ من الصحيح: من أنظر موسرا، والحديث يدل على  
الترجمتين، والله أعلم.

(٢) تنمة الحديث لم يذكره الناسخ وجعلتها بين قوسين .

[١٤٢٧]- (٢٠٧٨) خ نا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، نا الزُّبَيْدِيُّ، عَن الزُّهْرِيِّ ( عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ )<sup>(١)</sup>: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاةٍ: إِذَا أَتَيْتِ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قَالَ: فَلَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ» .  
وَوَجَّهَهُ فِي: باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٠)(٣٤٨٠)، وفي باب حسن التقاضي (٢٣٩١) .

### باب بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

[١٤٢٨]- (٢٠٨٠) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا شَيْبَانُ، عَن يَحْيَى، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا تُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَاعَ بِصَاعَيْنِ وَلَا ذِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ» .

### باب شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحُمَيْرِ

وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ.  
[١٤٢٩]- (٢٠٩٧) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا عَبْدُ الوَهَّابِ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَن جَابِرٍ .  
ح، و(٢٤٧٠، ٢٨٦١) نا مُسْلِمٌ، نا أَبُو عَقِيلٍ، نا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرًا.

(١) ثبت في النسختين بدل ما بين القوسين : في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال.



ح، و(٣٠٨٧) نَا سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ<sup>(١)</sup> عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ.  
ح، و(٤٠٥٢) نَا قُتَيْبَةَ، نَا سُفْيَانَ، ح، و(٥٣٦٧) نَا مُسَدَّدًا، و(٦٣٨٧) أَبُو  
النُّعْمَانَ، (نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)، عَنْ عَمْرِو، (عَنْ جَابِرٍ)<sup>(٢)</sup>.

و(٢٩٦٧) نَا إِسْحَاقُ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ الْمُغِيرَةَ، و(٢٤٠٦) نَا مُوسَى، نَا  
أَبُو عَوَانَةَ، نَا مُغِيرَةَ، ح، و(٥٠٧٩) نَا أَبُو النُّعْمَانَ، و(٥٢٤٥) مُسَدَّدًا، عَنْ  
هُشَيْمٍ<sup>(٣)</sup>، نَا سَيَّارٌ، لَفْظُهُ، كُلُّهُمْ: عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ.

قَالَ النَّاجِيُّ: فَلَمَّا أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ  
يَتَعَبَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَتَعَبَّلْ».

قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْتُ عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.  
زَادَ هُشَيْمٌ: قَطُوفٌ.

قَالَ جَابِرٌ: وَالنَّاسُ خَلْفِي، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلِيٌّ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ  
خَلْفِي فَنَحَسَ بَعِيرِي مِنْ خَلْفِي بَعْتَرَةً كَانَتْ مَعَهُ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) في النسخة هنا : وو كيع ، وفيه تصحيف ، إنها أخرج البخاري حديث وكيع عن شعبة بواسطة ، فقال : نَا  
مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ دَنَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جُزْرًا أَوْ بَقْرَةً .

أخرجه في باب الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ (٣٠٨٩) .

وقد يكون الناسخ توهم أن محمداً هو البخاري فأسقطه من الإسناد ، والله أعلم .

(٢) سقط شيخ مسدد وأبو النعمان من الأصل ، وأضفت في الإسناد عن جابر ، ليعلم أنه مستثنى من قوله  
لاحقاً كلهم عن الشعبي ، وفي النسخة في هذا الموضع اختلال .

(٣) في الثاني : قالوا : نا هشيم ..

(٢٣٠٩) خ و نا المكيُّ بن إبراهيم، نا ابن جريج، عن عطاء، وغيره لم يبلغه رجل منهم كلهم، عن جابر قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من هذا؟»، قلت: جابر بن عبد الله، قال: «مالك؟»، قلت: إني على جمل فقال: وقال وهب: أبطأ علي جلي وأعياء فتخلفت، فنزل يخجنه بمخجنه، ثم قال: «ازكب» فركبت.

فقال ابن جريج: قال: «أمعك قضيب»، قلت: نعم، قال: «أعطينه»، فأعطينه فصر به فزجره.

قال المغيرة فيه: ودعا له، فما زال بين يدي الإبل<sup>(١)</sup> يسير.

قال وهب: فلقد رأيتني أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن جريج: فكان من ذلك المكان (من)<sup>(٢)</sup> أول القوم.

قال هشيم: كأجود ما أنت راء من الإبل.

قال المغيرة فيه: فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «كيف ترى بعيرك؟»،

قال: قلت: «قد أصابته بركتك»، قال: «أتبعنيه»، قال: فاستخيت ولم يكن لنا

ناضح غيره.

قال ابن جريج: فقلت: هو لك يا رسول الله، قال: «بل بعنيه، قد أخذته

بأربعة الدنانير، ولك ظهرة إلى المدينة»، فلما دونا أخذت أرحل، قال: «أين

تريد؟».

(١) زاد في الصحيح: قدامها.

(٢) ليست في الأصل الثاني.

(٣) زاد في الصحيح: بخير.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، قَالَ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكُرًا أُمَّ نَيْيَا؟»، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَيْيَا، فَقَالَ: «هَلَا تَزَوَّجْتَ بِكُرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». زَادَ حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو: «وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ».

قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرَقَاءَ مِثْلَهُنَّ وَلَكِنْ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: تَزَوَّجْتُ نَيْيَا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتَوُدَّ بِهِنَّ، زَادَ وَهْبٌ: تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ: «أَصَبْتُ».

زَادَ حَمَّادٌ: وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي.

قَالَ وَهْبٌ: قَالَ: «إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَئِيسَ الْكَئِيسَ يَا جَابِرُ» يَعْنِي

الْوَلَدَ.

قَالَ سَيَّارٌ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَوْ عِشَاءً لِكُنِّي مَتَشِيطَ الشَّعْبَةِ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ».

قَالَ الْمُغِيرَةُ: قَالَ: فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَقِينِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنْ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي.

قَالَ ابْنُ حَرْبٍ: قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ: «يَا بِلَالُ اقْضِهِ وَرِزْدَهُ»، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ الدَّنَانِيرِ وَزَادَهُ قِيرَاطًا.

قَالَ وَهَبٌ: فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى وُلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي جَابِرًا»، فَقُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا<sup>(١)</sup> أَبْغُضُ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ».

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ عَنْ عَامِرٍ: فَأَعْطَانِي الْجَمَلَ وَثَمَنَ الْجَمَلِ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ.  
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُنْ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرٍ.  
زَادَ مُحَارِبٌ: حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.  
قَالَ الْبُخَارِيُّ:

[١٤٣٠] - (٢٧١٨) و نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ:  
حَدَّثَنِي جَابِرٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ  
فَاسْتَشْنَيْتُ مَحَلَّاتَهُ إِلَى أَهْلِي.

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: «تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْإِشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهَبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَوْقِيَّةٍ، وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ: «أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهَذَا يَكُونُ أَوْقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشْرَةٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) هكذا في النسخة، وفي الصحيح: شيء.

(٢) يعني بعشرة دنانيرهم، وهكذا زاد في الصحيح.

وَلَمْ يَبَيِّنِ الثَّمَنَ الْمُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَوْقِيَةٌ ذَهَبٍ .  
 وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: بِمِائَتِي دِرْهَمٍ .  
 وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوْاقٍ .  
 وَقَالَ أَبُو نُضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا .  
 وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ بِأَوْقِيَةٍ <sup>(١)</sup> أَكْثَرُ .

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: «الِاشْتِرَاطُ أَصَحُّ عِنْدِي وَ أَكْثَرُ» قَوْلٌ لَا يُصَحِّحُهُ الْاِغْتِيَاؤُ  
 الْبَيْتَةَ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: بَعْتُهُ فَاسْتَنْتَيْتُ جِمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي لَا يَقُولُهُ غَيْرُ زَكَرِيَاءَ وَحَدَهُ فِيمَا  
 ذَكَرَ، وَقَوْلُ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ: وَشَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ يُفَسِّرُهُ قَوْلُ مُغِيرَةَ عَنْ  
 جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي ظَهْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى أَبْلَغَ الْمَدِينَةَ، وَالْإِفْقَارُ هُوَ التَّفْضُّلُ بِالظَّهْرِ،  
 فَقَوْلُ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: شَرَطَ ظَهْرَهُ مَعْنَاهُ شَرَطَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ظَهْرَهُ تَطَوُّعًا وَتَفْضُلًا بِمَا يُفَسِّرُهُ لَفْظُ الْإِفْقَارِ الَّذِي هُوَ أَصَحُّ لِأَنَّهُ يُفَسِّرُ الشَّرْطَ أَنَّهُ  
 تَفْضُلٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ: وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى  
 تَرْجِعَ، فَالْمُغِيرَةُ وَأَبُو الزُّبَيْرِ اللَّذَانِ رَوِيَاهُ بِلَفْظِ الْإِفْقَارِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ زَكَرِيَاءَ  
 بِالِاسْتِثْنَاءِ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُفَسِّرُهُ الْإِفْقَارُ أَيْضًا، فَيَكُونُ اسْتِثْنَى لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِفْقَارًا، وَيَدْخُلُ فِيهِ قَوْلُ مَنْ رَوَى: اشْتَرَطَ ظَهْرَهُ، وَمَنْ قَالَ: عَلَى أَنَّ

(١) هكذا جوده في الأصل الثاني، وفي بعض نسخ الصحيح: بوقية، ولعلها كذلك في الأصل، والله أعلم.

لِي ظَهْرُهُ، فَيَكُونُ الْإِفْقَارُ تَفْسِيرًا لَهُ، فَتَدَبَّرُهُ فَلَا يَصِحُّ فِي الْاِعْتِبَارِ غَيْرُهُ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

وَحَرَجُهُ فِي: بَابِ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ  
(٢٧١٨)، وَفِي بَابِ اِهْبِئِ الْمَقْبُوضَةَ وَعَظِيمِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةَ وَعَظِيمِ الْمَقْسُومَةَ  
(٢٦٠٣) (٢٦٠٤)، وَفِي بَابِ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ بِالْبَلَاطِ (٢٤٧٠)، لِقَوْلِ النَّاجِيِّ  
فِيهِ: فَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ.

وَفِي بَابِ حُسْنِ الْقَضَاءِ (٢٣٩٣)، وَفِي بَابِ الْاِسْتِقْرَاضِ (٢٣٨٥)، وَفِي  
بَابِ إِذَا وَكَلَّ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ  
(٢٣٠٩)، وَفِي بَابِ الْاِسْتِشْفَاعِ فِي الدِّينِ (٢٤٠٦)، وَفِي بَابِ اِسْتِثْنَاءِ الرَّجُلِ  
الْإِمَامَ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا  
مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ إِلَى ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٩٦٧)،  
وَفِي بَابِ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ (٤٤٣) (٣٠٨٧)، وَبَابِ الدَّعَاءِ لِلْمَتْرُوجِ  
(٦٣٨٦) (٦٣٨٧).

(١) نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ كَلَامَ الْمُهَلَّبِ مِنْ شَرْحِهِ، قَالَ الْمُهَلَّبُ: يَنْبَغِي تَأْوِيلُ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنْ  
ذِكْرِ الشَّرْطِ عَلَى أَنَّهُ شَرْطُ تَقْضُلٍ لَا شَرْطٍ فِي أَصْلِ النِّبْيِ لِیُؤَاقِقَ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى "أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ" وَ"  
أَعْرَنَّاكَ ظَهْرَهُ" وَعَظِيمِ ذَلِكَ جَمًّا تَقَدَّمَ.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْقِصَّةَ جَرَتْ كُلُّهَا عَلَى وَجْهِ التَّمْضُلِ وَالرَّفْقِ بِجَابِرٍ، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا قَوْلُ جَابِرٍ "هُوَ لَكَ، قَالَ:  
لَا بَلَّ بَعِينِهِ" فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا بِتَمَنِ رَفَقًا بِهِ.

وَفِي تَقْدِيرِ الشَّمَنِ وَاجْتِلَافِهِمْ فِيهِ نَقَلَ وَرَدَ عَنِ الْمُهَلَّبِ:

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَأَمَّا اجْتِلَافُهُمْ فِي تَمَنِ الْجَمَلِ فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى عِلْمِ مَقْدَارِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْنَهُ  
بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَإِنَّمَا الْعَرَضُ فِي الْحَدِيثِ نَقْلُ الْعَقْدِ وَأَنَّهُ كَانَ يَتَمَنِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُعْتَبَرْ مَقْدَارُهُ أَهـ.

## باب شراء الإبل الهيم والأجرب

الهائمُ المخالفُ في القصد لكل شيء.

[١٤٣١]- (٢٠٩٩) خ نا عليّ، نا سُفيان، قال: قال عمرو: كان ها هنا رجلٌ اسمه نواس، وكانت عنده إبل هيم، فذهب ابنُ عمرَ فاشترى تلك الإبلَ من شريك له، فجاء إليه شريكه، فقال: بعنا تلك الإبل، فقال: بمنّ بعناها؟ فقال: من شيخ كذا وكذا، فقال: ويحك، ذاك والله ابنُ عمرَ، فجاءه فقال: إن شريكِي باعك إبلا هيمًا ولم يعرفك، قال: فاستقها، فلما ذهب يستاقها قال: دعها، رضيعنا بقضاء رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا عدوى».

## باب ذكر الحجام

[١٤٣٢]- (٢١٠٢) خ نا عبدُ الله بنُ يوسف، نا مالك، عن حميد، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: حجّم أبو طيبة رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمر له بصاعٍ من تمرٍ، وأمر أهله أن يُخففوا من خراجه. وخراجه في: باب من أجرى أمرَ الأمصارِ على ما يتعارفون بينهم (٢٢١٠)، وفي باب صربية العبد وتعاهد صرائب الإمام (٢٢٧٧)، وفي باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه (٢٢٨٠).

[١٤٣٣]- (٥٩٦٢) خ نا ابنُ المنني، نا عُندر، نا شعبة، ح، و (٢٠٨٦) نا أبو الوليد، نا شعبة، عن عون بنِ أبي جحيفة قال: رأيتُ أبي اشترى عبدًا حجامًا فسألته، فقال: تهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمن الكلبِ وثمنِ الدّم. زاد عُندر: وكسب البغي، ولعن آكل الرّبا وموكله، ولعن المصور.

وَحَرَجَهُ فِي: ثَمَنِ الْكَلْبِ (٢٢٣٨)، وَفِي بَابِ كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ (٤) (١)،  
وَقَالَ فِيهِ:

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ إِجَارَةَ النَّائِحَةِ وَالْمَغْنِيَةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تُكْرِهُوا  
فَنَيْتِكُمْ عَلَى الْإِغْلَاءِ﴾ إِلَى (قَوْلِهِ) ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.  
وَفِي بَابِ مَنْ لَعَنَ الْمَصُورَ (٥٩٦٢).

[١٤٣٤] - (٢١٠٣) خ وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا خَالِدٌ، عَنِ  
عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الَّذِي  
حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ خَرَجِ الْحَجَّامِ (٢٢٧٨) (٢٢٧٩).

### بَابُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّنُومِ

[١٤٣٥] - (٢١٠٦) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ أَبِي  
الْتِيَّاحِ، عَنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي  
بِحَائِطِكُمْ»، (وَفِيهِ خَرَبٌ وَتَخَلُّ).

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ (١٨٦٨).

### بَابُ

﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾

(١) ليس في هذا الباب ذكر لحديث أبي جحيفة، بل فيه حديث أبي مسعود وأبي هريرة في النهي عن كسب  
الإماء.



[١٤٣٦]- (٢٠٨٧) خ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَن يُونُسَ، عَن ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مُنْحَقَةٌ لِلْبَرَكََةِ» .

### بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ

[١٤٣٧]- (٢٠٨٨) خ نَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا الْعَوَّامُ، عَن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَزَلَّتْ لَهُ إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِيهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا .

وَخَرَجَهُ فِي: التَّفْسِيرِ، الْآيَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (٤٥٥١)، وَفِي الشَّهَادَاتِ بَابِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِيهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (الآيَةِ (٢٦٧٥)) .

### بَاب الْبَيْعَانِ بِالْخَبَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ. [١٤٣٨]- (٢١١٤) خ نَا إِسْحَاقُ، نَا حَبَّانُ، نَا هَمَّامٌ، نَا قَتَادَةُ، عَن أَبِي الْخَلِيلِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخَبَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» .

قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي «بِخْتَارُ ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَّا فَعَسَى أَنْ يَرْبِحَا رِبْحًا وَيُضْحَقَا بَرَكَةً بَيْنَهُمَا» .

[١٤٣٩]- (٢١١٢) خ وَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

بِالْحِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْأَخَرَ فِتْبَايَعًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ  
الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

[١٤٤٠] - (٢١٠٧) خ وَنَا صَدَقَةٌ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ

قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانَ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا (٢٠٧٩).

وَصَدَّرَ فِيهِ، فَقَالَ:

وَيُذَكِّرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا

مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ بَيْعَ الْمُسْلِمِ

الْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ وَلَا خَبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ قَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ الزُّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ.

وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي أَرِيَّ خُرَّاسَانَ وَسَجِسْتَانَ، فَيَقُولُ:

جَاءَ أَمْسٍ مِنْ خُرَّاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سَجِسْتَانَ، فَكْرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَبِيعَ سِلْعَتُهُ يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَ بِهِ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ كَمْ يَجُوزُ الْحِيَارُ (٢١٠٧) (٢١٠٨)، وَفِي بَابِ إِذَا لَمْ يُوقَفْ

فِي الْحِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ (٢١٠٩)، وَفِي بَابِ إِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ

(١) هكذا وقع في كافة الروايات أن المشتري هو الرسول صلى الله عليه وسلم، والبائع هو العداء، وقد انقلب

الخبر على البخاري، فقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلهم

من طريق عبد المجيد بن أبي يزيد عن العداء بن خالد، فاتفقوا على أن البائع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والمشتري هو العداء، والله أعلم.

وَجَبَ الْبَيْعُ (٢١١٢)، وَفِي بَابِ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ (٢١١٣) (٢١١٤).

بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا

وَلَمْ يُنْكَرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ .

وَقَالَ طَاوُسٌ فَيَمَنْ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ وَالرَّبْحُ لَهُ.

[١٤٤١] - (٢٦١٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو.

(٢١١٥) وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيُرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ .

فَيَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>: لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «بِعَيْنِهِ»، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِعَيْنِهِ»، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ (٢٦١٠)،

وَبَابِ إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِلرَّجُلِ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ (٢٦١١)، وَفِي بَابِ كَيْفَ

يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ (٢٥٩٩)<sup>(٢)</sup> .

[١٤٤٢] - (٢١١٦) خ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

(١) هكذا في الأصل، وفي الصحيح في حديث عبدالله بن محمد: فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا يَتَقَدَّمُ..

(٢) قد ذكره البخاري في هذا الموضع معلقا، والرقم للحديث الذي بعده.

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مَالًا بِالْوَادِي بِهَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ، خَشِيَّةٌ أَنْ يُرَادَنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَيَبِعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبْتُهُ بِأَنِّي سَقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ.

### باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

[١٤٤٣]- (٢٤٠٧) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ» فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ. وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ (٢٤٠٧)، وَفِي بَابِ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ، الْبَابِ (٢٤١٤)، وَفِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ فِي الْبَيْعِ (٦٩٦٤).

### باب مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

[١٤٤٤]- (٢١١٨) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ (وَأَخْرِهِمْ)»<sup>(١)</sup> ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ.

(١) سقط من الأصل.

## باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

[١٤٤٥]- (٢١٢٨) خ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ».

## باب بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدِّهِ

[١٤٤٦]- (٢١٣٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ .  
وَحَرَّجَهُ فِي: كِتَابِ تَمْنِي الْعِلْمِ فِي بَابِ مَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٧٣٣١)، وَفِي كِتَابِ الدَّعَاءِ (٦٣٧٢)<sup>(١)</sup>، وَفِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ (٣٩٢٦).

## باب مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحِكْرَةِ

[١٤٤٧]- (٢١٢٣) خ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَمْرَةَ، نَا

مُوسَى عَنْ نَافِعٍ.

و (٢١٣١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازِفَةً، زَادَ نَافِعٌ: مِنَ الرُّكْبَانِ.

(١) من حديث عائشة.

قَالَ سَالِمٌ: يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ .

زَادَ نَافِعٌ: فَيَبِيعُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ (٢١٢٣)، وَفِي بَابِ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ (٢١٣٧)، وَفِي بَابِ مُتَهَى التَّلْقِي (٢١٦٦)، وَفِي بَابِ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ الْمُعْطِي (٢١٢٦) .

### بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَيَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

[١٤٤٨] - (٢١٣٥) خ نَا عَلِيٌّ، نَا سُفْيَانُ، قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَا مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، لَفْظُهُ، سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ، وَ (٢١٣١) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَمَا الَّذِي تَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ .

قَالَ وَهَيْبٌ: قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ .

وَخَرَّجَهُ فِي: فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ (٢١٣٢) .

بَابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

[١٤٤٩] - (٢١٦٥) خ وَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

[١٤٥٠]- و (٢١٥٠) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ<sup>(١)</sup>، (عَنْ الْأَعْرَجِ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

زَادَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ».

[١٤٥١]- (٢١٥٨) خ نَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

وخرجه باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يبعينه أو ينصحه، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ» وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ (٢١٥٨).

وَفِي بَابِ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا يَشْتَرِي لَهُ بِالسَّمْسَرَةِ وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ يَقُولُ بَعْ لِي ثَوْبًا وَهِيَ تَعْنِي الشَّرَاءَ (٢١٦٠).

وَفِي بَابِ النَّهْيِ عَنْ تَلْقَى الرُّكْبَانَ وَيَبِيعُهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ (٢١٦٥)، وَفِي بَابِ النَّجْشِ مُحْتَصَرًا، (٢١٤٢) وَقَالَ فِيهِ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى النَّاجِشُ آكُلُ رَبًّا خَائِنٌ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخُدَيْعَةُ فِي النَّارِ».

وَفِي بَابِ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ (٢٢٧٤)، قَالَ فِيهِ: وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بِأَسَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بَعْ هَذَا

(١) أي مالك عن أبي الزناد.

الثَّوبَ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ بَعُهُ بِكَذَا وَكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» .

وَحَرَجَهُ فِي بَابِ الشَّرْطِ مِنْ كِتَابِ الصَّلْحِ (٢٧٢٣) .

### بَابُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

[١٤٥٢] - (٥٨٢٠) خ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: تَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، تَمَى عَنْ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بَثْوِيهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ .  
وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ الْجُلُوسِ كَيْفَ تَبَسَّرَ (٦٢٨٤) .

### بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ

[١٤٥٣] - (٢١٤٣) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَنَاعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَّ النَّاقَةُ ثُمَّ تُتَّجَّ النَّبِي فِي بَطْنِهَا .

وَقَالَ (٣٨٤٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتْبَاعُونَ لِحُومِ الْجُرُورِ ..

وَحَرَجَهُ فِي بَابِ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ (٣٨٤٣)، وَفِي بَابِ السَّلْمِ إِلَى تَتَّجِ النَّاقَةَ (٢٢٥٦) .



### بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ

وَكُلَّ مُحْفَلَةٍ، وَالْمَصْرَاءُ الَّتِي صُرِّي لِبُنْهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا، وَأَصْلُ التَّضْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ فِيهِ: صَرَّيْتُ الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ.

[١٤٥٤]- (٢١٤٩) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: نَا

أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُحْفَلَةً .

[١٤٥٥]- (٢١٤٨) خ وَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ،

عَنْ الْأَعْرَجِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُضْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَهُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعٌ تَمْرٍ».

خ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا،

وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ .

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمَصْرَاءَ وَفِي حَلَّتِيهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ (٢١٥١).

وَقَالَ فِيهِ:

(٢١٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، نَا الْمَكِّيُّ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ،

أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مَصْرَاءً فَفِي حَلَّتِيهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ» مُحْتَصَرًا.

### بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ بِالشَّعِيرِ<sup>(١)</sup>

[١٤٥٦]- (٢١٧٤) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِبِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ

(١) هكذا زاد في الأصل، وليس في الصحيح.

عَبِيدُ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالنُّبْرُ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحِكْرَةِ (٢١٣٤).

بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ بِالفِضَّةِ وَبَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

[١٤٥٧] - (٢١٨٠) خ نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي

ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا.

(٢٤٩٧) وَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ:

أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ.

(٣٩٣٩) وَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ أَبَا

الْمُنْهَالِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً، فَقُلْتُ:

سُبْحَانَ اللَّهِ أَيُضْلِحُ هَذَا، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ بَعَثَهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَهُ

أَحَدٌ، فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتْبَاعُ

هَذَا الْبَيْعِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يُضْلِحُ»، وَالقَّ

زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَاسْأَلَهُ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ فِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَرُدُّوهُ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَتَحْنُ نَتَّبَعُ بِهِ نَسِيئَةً إِلَى الْمَوْسِمِ أَوْ الْحَجِّ. وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَغَيْرِهِ (٢٠٦٠)، وَفِي بَابِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ (٢٤٩٧)، وَفِي بَابِ كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ (٣٩٣٩).

[١٤٥٨] - (٢١٧٥) خ وَنَا صَدَقَهُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ. [١٤٥٩] - (٢١٧٨) وَ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا صَالِحِ الزِّيَّاتِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

و (٢١٧٧) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، (وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ)»<sup>(٢)</sup> إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ.

(١) فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ "فَلَرُوهُ".

(٢) سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ مِنْ انْتِقَالِ النَّظَرِ.

زَادَ أَبُو بَكْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيَبِعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».

[١٤٦٠]- وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ

وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ .

فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا رَبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نِسَاءً (٢١٧٨).

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَّقَ أُسَامَةُ، إِنَّمَا يُرِيدُ الرَّبَا الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتْبَاعُونَ بِالدِّينِ فَإِذَا حَلَّ أَجَلُهُ قَالَ صَاحِبُهُ: إِذَا أَنْ تُؤَدِّي وَإِنَّمَا أَنْ تُرْبِي، فَهُوَ الَّذِي قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا الرَّبَا»، يَعْنِي الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْمُبَاعَاتِ فِي النَّسِيئَةِ، وَأَمَّا رَبَا النَّسِيئَةِ الَّذِي حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ بَيْعُ الدِّينَارِ بِالدِّينَارَيْنِ أَوْ الدَّرْهَمِ بِالدَّرْهَمَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ.

وَخَرَجَهُ فِي: أَبْوَابِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى (٢١٧٦) (٢١٨٢).

بَابُ بَيْعِ الْمَزَابَةِ

وَهِيَ بَيْعُ الشَّمْرِ بِالشَّمْرِ وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرَمِ وَبَيْعُ العَرَايَا.

[١٤٦١]- (٢١٨٣) خ نا يحيى بن بكير، نا ليث، عن عقييل، عن ابن شهاب، أخبرني سالم، عن أبيه.

[١٤٦٢]- (٢١٨٩) وَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: تَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ التَّمْرُ<sup>(١)</sup> حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا.

[١٤٦٣]- (٢١٩١) وَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَى.

[١٤٦٤]- (٢١٨٦) وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَى عَنْ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ.

(٢١٨٤) قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ. زَادَ سَهْلٌ: أَنَّ تِبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا.

[١٤٦٥]- (٢١٩٠) خ وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَثَكَ دَاوُدُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) هكذا جود الحرف في الأصل الثاني، وفي غيره: نهي عن بيع التمر.

(٢) في الأصل: عبدالله بن يوسف، وهو انتقال نظر من الناسخ، والصواب ما أثبت.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي حَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ حَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟  
قَالَ: نَعَمْ.

(٢٣٨٢) زَادَ يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ عَنْ مَالِكٍ: شَكَ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ سَالِمٌ: وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ بَيْعِ الثَّمْرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ (٢١٩٠)،

وَفِي بَابِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَمْرٌ أَوْ شَرَبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ (٢٣٨٢).

[١٤٦٦] - (٢٢٠٥) خ وَ نَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَرْبِئَةِ، أَنْ يَبِيعَ ثَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا  
بِثَمْرِ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ  
مَعْلُومٍ<sup>(١)</sup>، سَمِعْتُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وخرجه باب بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا (٢٢٠٥).

#### بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

خ: وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ هُوَ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَى

بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخَّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِثَمْرِ.

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ الثَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، لَا يَكُونُ

بِالْجَزَافِ.

خ: وَمِمَّا يُقَوِّيه قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَةَ بِالْأَوْسُقِ الْمَوْسِقَةِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ

فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: كَانَتْ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ

وَالنَّخْلَتَيْنِ، وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا كَانَتْ النَّخْلَ تُوَهَّبُ

(١) فِي الصَّحِيحِ: بِكَيْلِ طَعَامٍ.

لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُحِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنْ التَّمْرِ.

[١٤٦٧]- (٢١٩٢) خ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْحَصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا نَخْلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ يَأْتِيهَا فَيْشْتَرِيهَا.

### بَابُ بَيْعِ التَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

[١٤٦٨]- (١٤٨٦) خ نَا حَجَّاجٌ، نَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ،

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ.

ح، و (٢١٩٤) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّى عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، تَمَّى الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ.

زَادَ ابْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذَهَبَ عَاقَتُهُ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ (١٤٨٦) <sup>(١)</sup>.

[١٤٦٩]- (٢١٩٦) خ وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ،

نَا سَعِيدُ بْنُ مِينَا قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ التَّمْرَةُ حَتَّى يُشَقَّحَ، قِيلَ: وَمَا يُشَقَّحُ؟ قَالَ: بِحِمَارٍ وَيَصْفَارٌ وَيُؤَكَّلُ مِنْهَا.

(١) في الصحيح هو الباب الذي يلي هذا، وترجمته: بَابُ مَنْ بَاعَ تَمْرَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، البَاب.

[١٤٧٠]- (٢٢٠٨) خ وَنَا قُتَيْبَةُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَنَسٍ، وَقَالَ: حَتَّى تَزْهُو، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفُرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الشَّمْرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ بَيْعِ الْمُخَاصَرَةِ (٢٢٠٨)، وَفِي بَابِ إِذَا بَاعَ الشَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ (٢١٩٨).  
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ مِنْ قُتَيْبَةَ (٢١٩٩).

وَفِي بَابِ مَنْ بَاعَ تِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ،  
الْبَابُ فِي الزَّكَاةِ (١٤٨٨).

[١٤٧١]- (٢١٩٣) خ: وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنِ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ الشَّمَارَ فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الشَّمْرَ الدَّمَانُ، أَصَابَهُ مِرَاضٌ<sup>(١)</sup>، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «إِنَّمَا لَا فَلَا تَتَّبِعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الشَّمْرِ»، كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ.<sup>(٢)</sup>

(١) هكذا ضبطه في الأصل، والمشهور بضم أوله.

(٢) هكذا الحديث معلق في البخاري، وقال البيهقي (٣٠٢/٥): أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال الليث عن أبي الزناد فذكره.

وقال: مِرَاضٌ بدل مُرَاقٍ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الدَّمَانُ إِنْ تَنَشَقَّ النَّخْلَةُ أَوَّلَ مَا يَبْدُو قَلْبُهَا عَنْ عَفْنٍ وَسَوَادٍ، قَالَ وَالْقُشَامُ إِنْ يَتَّقَصُّ ثَمَرِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ بِلْحَا الْمَرَضِ اسْمٌ لِأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ أَهـ.



## بَاب مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ أَوْ أَرْضًا مَرْزُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ

[١٤٧٢]- (٢٣٧٩) خ نَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ،

قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

[١٤٧٣]- (٢٢٠٣) خ: وَقَالَ لِي إِبرَاهِيمُ<sup>(١)</sup>، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يُخْبِرُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عَمَرَ: أَيُّهَا نَخْلٍ بِيَعْتَ قَدْ أُبْرِثَ لَمْ يُذَكَّرِ التَّمْرُ فَالتَّمْرُ لِلَّذِي أُبْرِثَ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ، سَمَى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ<sup>(٢)</sup>.

وخرج الأول في باب الرجل يكون له تمر أو الشرب في حائط أو في نخل

(٢٣٧٩)، وفي باب بيع النخل بأضله (٢٢٠٦)، وفي باب إذا باع نخلاً قد أُبْرِثَ ولم يشترط التمرة (٢٧١٦).

## بَابُ بَيْعِ الْمُخَاصَرَةِ

[١٤٧٤]- (٢٢٠٧) خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ، نَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي، نَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَاصَرَةِ.

(١) هكذا هو الحديث في البخاري، ومثله في رواية حماد بن شاکر، أخرجه البيهقي من طريقه في السنن

٢٩٨/٥.

(٢) قال البيهقي بعد أن أخرجه من طريق البخاري: هكذا رواه البخاري في كتابه، ونافع يروى حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث العبد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

بَاب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ

فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ  
الْمَشْهُورَةِ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْعَزَّالِينَ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ، وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ  
مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ الْعَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشَرَ وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

وَكَتَبَ الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا، فَقَالَ: بِكُمْ؟ قَالَ: بِدَانَقَيْنِ،  
فَرَكِبَهُ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: الْحِمَارُ الْحِمَارُ، فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُسَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ  
بِنُصْفِ دِرْهَمٍ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

بَاب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

وَهُوَ حَدِيثُ الْغَارِ:

[١٤٧٥] - (٢٢٧٢) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ:

و (٣٤٦٥) نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَلِيلٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

نَافِعٍ.

و (٥٩٧٤) نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ:

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ

نَفَرٍ يَتَمَاشُونَ» .

زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «يَمِّنُ قَبْلَكُمْ»، «أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَمَالُوا إِلَى غَارِي فِي الْجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: «قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هَؤُلَاءِ لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصَّدَقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ».

زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا»، «فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَبِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِنَّ». زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «وَكُنْتُ آتِيَهُمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ عَنَمٍ»، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: «فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِنَّ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيْهِمَا قَبْلَ وَلَدِي وَإِنَّ نَاءَ بِي الشَّجَرِ فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَحِثُّ بِالْحَلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا».

زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «وَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعُهُمَا فَيَسْتَكِينَا لِشَرِبَتَيْهِمَا، وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاعُونَ مِنَ الْجُوعِ».

زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «وَالصَّبِيَّةُ (يَتَضَاعُونَ) عِنْدَ قَدَمِي». «فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ»، زَادَ الزُّهْرِيُّ عَنِ سَالِمٍ: «وَالْقَدْحُ عَلَى يَدِي أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا عُبُوقَهُمَا».

«اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ».

زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «فُرْجَةٌ تُرَى مِنْهَا السَّمَاءُ فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةٌ يَرُونَ مِنْهَا السَّمَاءَ». «قَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ أَحِبُّهَا كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ».

زَادَ الزُّهْرِيُّ: «فَامْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِائَةً دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا» .

زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ» .

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَاَنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجْتُ الصَّخْرَةَ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا» .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجْرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أُجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ» .

زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «اسْتَأْجَرْتُ بِفَرَقِ أُرْرُ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أُعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَرَغِبَ عَنْهُ» .

زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «فَدَهَبَ وَتَرَكَهُ وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا، زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «وَرَاعِيهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيهَا»، زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «فَسُقَيْهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أُرْرُ، فَقُلْتُ لَهُ: اءَعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ»، زَادَ الزُّهْرِيُّ: «وَالْغَنَمَ وَالرَّقِيقَ»، قَالَ إِسْمَاعِيلُ<sup>(١)</sup>: «فَأْتَيْتَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرَقِ فَسَاقَهَا فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ حَشِيئِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَاَنْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ» .

(١) هذه الزيادة في حديث عبيد الله، فإسماعيل عنا هو ابن خليل راويه عن عبيد الله.

رَادَ الزُّهْرِيُّ: «فَخَرَجُوا يَمْسُونَ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ (٥٩٧٤)، وَفِي بَابِ مَنْ اسْتَأْجَرَ  
أَجِيرًا فَتَرَكَ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ فَعَمَلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَرَادَ، الْبَابِ، (٢٢٧٢)، وَفِي بَابِ إِذَا  
زَرَاعَ بِهَالٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ (٢٣٣٣).

بَابِ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحُرِّ وَهَيْبَتِهِ وَعَتَقِهِ

وَسَيْبِ عَمَارٍ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى  
بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا ﴾ إِلَى ﴿ أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ .  
[١٤٧٦] - (٢٢١٩) خ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا غُنْدَرٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ  
سَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَدْعَ إِلَى غَيْرِ  
أَيْبِكَ، فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنْيَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِفْتُ  
وَأَنَا صَبِيٌّ .

بَابِ لَا يُدَابُّ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُّهُ

[١٤٧٧] - (٢٢٢٣) خ وَنَا الْحَمِيدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ:  
أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا،  
فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ .  
[١٤٧٨] - (٢٢٣٦) خ وَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ  
عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخُنْزِيرِ

وَالْأَضْنَامَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطَلَى بِهَا الشَّفْنُ وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهُ لَمَّا حَرَّمَ سُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوهَا ثَمَنَهُ».

وخرجه باب بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَضْنَامِ (٢٢٣٦)، وفي باب ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ﴾ الآية، وقال ابنُ عَبَّاسٍ: ذِي ظُفْرِ الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ وَالْحَوَايَا: الْمُبَاعِرُ (٤٦٣٣).

### باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

[١٤٧٩]- [٢٢٢٥] خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَنَا عَوْفٌ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِعٍ فِيهَا أَبَدًا»، فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوعًا شَدِيدَةً وَاصْفَرَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أُبَيَّتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ (٥٩٦١)<sup>(١)</sup>، وَخَرَجَهُ فِي:

اللباس وأبواب معناها متقارب في تعذيب المصورين (٥٩٦٣).

(١) من حديث عائشة.

## باب إثم من باع حُرًّا

[١٤٨٠]- (٢٢٢٧) خ نا بشر بن مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ (٢٢٧٠).

## باب بيع العبيد والحيوان نسيته

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةَ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْدَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ، وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: آتَيْكَ بِالْآخِرِ عَدَا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رَبَا فِي الْحَيَوَانِ الْبَعِيرِ (بِالْبَعِيرَيْنِ) وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دَرَاهِمِينَ نَسِيْتَهُ. وَخَرَّجَ حَدِيثَ صَفِيَّةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

## باب السلم في كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

[١٤٨١]- (٢٢٥٣) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، وَ (٢٢٤٠) صَدَقَةٌ، نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، نا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فِي الثَّمَارِ السَّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، قَالَ صَدَقَةٌ: فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيَه قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ .  
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمُؤْصَفِ بِسَعِيرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ،  
مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ.

### بَابُ السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَضَلُّ

[١٤٨٢] - (٢٢٥٤) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ،  
عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ .  
و (٢٢٤٢) نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
أَبِي الْمَجَالِدِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ فَبَعَثُونِي .  
قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنْ  
السَّلْفِ، فَقَالَا: كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَأْتِينَا  
أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسَلِفُهُمْ، قَالَ شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ .  
زَادَ الشَّيْبَانِيُّ: إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ  
زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ .  
وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ (٢٢٥٤) .

### بَابُ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ

[١٤٨٣] - (٢٢٤٧) خ نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي  
الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: تَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ .



(٢٢٤٩) زَادَ ابْنُ بَشَّارٍ، (عَنْ غُنْدَرٍ)، عَنْ شُعْبَةَ: قَالَ: وَحَتَّى يُوزَنَ، قُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ. قَالَ الْأَصْبَلِيُّ: يُحْرَزُ لِأَبِي زَيْدٍ<sup>(١)</sup>.  
وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُ (٢٢٤٦).

### بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلْمِ

[١٤٨٤]- (٢٩١٦) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ.  
(٢٢٥١) خ وَنَا مُحَمَّدٌ، نَا يَعْلَى، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ، بِنَسِيئَةٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.  
زَادَ سُفْيَانُ: قَالَتْ: فَتَوَقَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ<sup>(٢)</sup> صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.  
وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ (٢٥٠٩)، وَبَابِ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٤٦٧)، وَبَابِ الاسْتِقْرَاضِ (٢٣٨٦)، وَفِي بَابِ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ (٢٠٩٣)، وَفِي بَابِ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ (؟)، وَبَابِ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ (٢٥٠٩)، وَفِي بَابِ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ (٢٩٢٦).

(١) قَالَ الْحَافِظُ: بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ عَلَى الرَّايِ أَيْ يُحْفَظُ وَيُصَانَ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشَيْبِيِّ بِتَقْدِيمِ الرَّايِ عَلَى الرَّاءِ أَيْ يُوزَنُ أَوْ يُحْرَزُ، وَقَائِدَةُ ذَلِكَ مَعْرِفَةُ كِمِّيَّةِ حُقُوقِ الْفُقَرَاءِ قَبْلَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ الْمَالِكُ، وَصَوَّبَ عِيَاضُ الْأَوَّلُ وَلَكِنَّ الثَّانِيَّ أَلْبَسَ بِذِكْرِ الْوُزْنِ، وَرَأَيْتُهُ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ " حَتَّى يُحْرَزَ " بِرَاءَيْنِ الْأَوَّلَى ثَقِيلَةٌ وَلَكِنَّهُ رَوَاهُ بِالشَّكِّ .

(٢) زيادة ثلاثين واقفه عليها المستملي .

٢٩- كِتَابُ الشُّفْعَةِ

[١٤٨٥]- (٢٢١٣) خ نَا مُحَمَّدٌ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ.

و(٢٢٥٧) أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ.

تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِي كُلِّ مَالٍ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ (٢٢١٣)، وَفِي بَابِ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالْدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ (٢٢١٤)، وَفِي الشَّرِكَةِ بَابِ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضِينَ وَغَيْرِهَا (٢٤٩٥)، وَفِي بَابِ إِذَا اقْتَسَمَ الشَّرَكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ (٢٤٩٦)، وَفِي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ بَابِ الْإِحْتِيَالِ فِي الْهَبَةِ وَالشُّفْعَةِ (٦٩٧٦).

بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أُذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بَيْعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

[١٤٨٦]- (٦٩٧٨) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، وَ (٦٩٧٧) عَلِيٌّ، وَ (٦٩٨١)

(مُسَدَّدٌ، عَنْ) (١) يَحْيَى، وَ (٦٩٨٠) أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ.

(١) سقط من الأصل، وهو شيخ البخاري فيه.

خ، و(٢٢٥٨) نا المكيُّ بن إبراهيم، نا ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المنصور بن مخزومة فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم. قال علي: فقال أبو رافع للمنصور: ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذين في داره.

قال ابن جريج: فقال: يا سعد، اتبع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعها، فقال المنصور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لا أريدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمس مائة دينار. زاد علي: نقداً فمنعته.

قال ابن جريج: قال: ولولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الجار أحق بصقبه»، ما أعطيتها بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمس مائة دينار<sup>(١)</sup>.

وقال محمد بن يوسف: أربع مائة مثقال. وخرجه في: باب الاحتياال في الهبة والشفعة (٦٩٧٧، ٦٩٧٢). وقال فيه: وقال بعض الناس إذا أراد أن يقطع الشفعة فله أن يختال حتى يبطل الشفعة، فيهب البائع للمشتري الدار ويحدها ويدفعها إليه، ويعوضه المشتري ألف درهم فلا يكون للشفيع فيه شفعة. قال: وإن اشتري داراً بعشرين ألف درهم فلا بأس أن يختال حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم وينقده تسعة آلاف درهم وتسع مائة وتسعة وتسعين

(١) زاد في الصحيح: فأعطاهما إياه.

وَيَنْقُدُهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ أَلْفًا، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفًا  
 دِرْهَمٍ وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ، فَإِنْ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ  
 بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارًا،  
 لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهَذِهِ الدَّارِ عَيْبًا وَلَمْ  
 تُسْتَحَقَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَجَازَ الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا دَاءَ وَلَا خَبِثَةَ وَلَا عَائِلَةَ».

## ٣٠- كِتَابُ الْإِجَارَاتِ

## بَابُ رَعَى الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ

[١٤٨٧]- (٢٢٦٢) خ نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»<sup>(١)</sup>.

## بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ الْعَمَلَ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾  
فُلَانٌ يَأْجُرُ فُلَانًا يُعْطِيهِ أَجْرَةَ، وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيرَةِ أَجْرَكَ اللَّهُ.  
لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ.

## بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَضْرِ إِلَى اللَّيْلِ

[١٤٨٨]- (٢٢٧١) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ

(١) في هامش الأصل:

علة هذا الحديث من أحمد بن محمد المكي، والصواب فيه تنزيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإجارة، إذ كان في قومه أشرف وأسنى من ذلك أهـ  
قلت: لو تفرد به ابن المكي لكان الحديث صحيحا فإنه ثقة، فكيف وقد تويع، رواه ابن ماجه ٢١٤٠ من حديث سويد بن سعيد، والبيهقي ١١٨/٦ من حديث السمطي عن عمرو بن يحيى السعيدى.

وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلًا، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلًا وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ فَإِنَّمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَوْا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا التَّوْرِ».

### بَاب مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَّةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

خ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَيَقْبَلُهُ، وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ، وَأَعْطَى الْحَسَنُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَامِ بَأْسًا، وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ السُّحْتُ الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطُونَ عَلَى الْحَرْصِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ.

### بَاب عَسْبِ الْفَحْلِ

[١٤٨٩] - (٢٢٨٤) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

## ٣١- كِتَابُ الْحَوَالَةِ

وَقَالَ الْحُسَيْنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَارًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:  
يَتَخَارِجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ  
يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

[١٤٩٠]- (٢٢٨٧) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،  
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ  
ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدَكُمْ عَلَى مِثْلِي فَلْيَسْبِعْ».  
وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَطْلِ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ مَخْتَصِرًا (٢٤٠٠).

## بَابُ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيْتِ عَلَى رَجُلٍ جَارًا

[١٤٩١]- (٢٢٩٨) خ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
[١٤٩٢]- و (٢٢٨٩) نَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ  
بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا:  
صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، فَقَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا:  
لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»،  
قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ  
فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»،

قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَائِرٍ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[١٤٩٣] - (٦٧٤٥) خ و نَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

و(٢٣٩٨) نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.  
و(٤٧٨١) نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، نَا أَبِي، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾، فَإِنَّمَا مُؤْمِنٌ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِنُهُ عَصْبَتُهُ مَنْ كَانُوا فَإِن تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ».

وَقَالَ أَبُو حَارِمٍ: «وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلْيَأْتِنَا».

وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: «كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ فَلَاذِعَ لَهُ».

وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ فِيهِ: فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «مَنْ تُؤَفِّي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلِيَ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثِيهِ».

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

انْفَرَدَ ابْنُ شَهَابٍ بِلَفْظِ الْقِضَاءِ لِأَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي سَبَقَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ تَرَكَهُ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَدْبُورِ كَانَ قَبْلَ الْفُتُوحِ، وَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَاسِخٌ لِذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْفُتُوحِ، وَهُوَ مِنْهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَهُمْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِهَذَا التَّأْوِيلِ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ عَلَى السُّلْطَانِ قِضَاءَ الدِّيُونِ عَنِ الْمُفْلِسِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلِذَلِكَ كَانَ يَتَدَايِنُ كَثِيرًا أَبَدًا حَتَّى يُثْفِلَهُ الدَّيْنُ فَيَخْرُجُ إِلَى الْمُلُوكِ يَسْأَلُهُمْ



أَدَاءَهَا عَنْهُ، وَيُجْرِبُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ أَدَاءُ دَيْنِ الْمُفْلِسِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَمَا كَانَ تَأْوَلُ، حَتَّى أَدَّى عَنْهُ بَعْضُ بَنِي مَرْوَانَ مَالًا عَظِيمًا ثُمَّ وَهَبَهُ مَالًا آخَرَ لِيَتَصَاوَنَ بِهِ، فَلَمَّا خَرَجَ بِهِ قَالَ لَهُ غُلَامٌ لَهُ: يَا مَوْلَايَ خُذْ بِالْحَزْمِ فِي هَذَا الْمَالِ وَلَا تُبْذِرْهُ وَلَا تُحْوِجْ نَفْسَكَ إِلَى سُؤَالِ الْمُلُوكِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْكَرِيمَ لَا تُحْكِمُهُ التَّجَارِبُ.

وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَأْوَلَهُ ابْنُ شَهَابٍ، وَإِنَّمَا مَعْنَى الْآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا نَسَخَ التَّبْيِي الَّذِي كَانَ النَّاسُ يَتَوَارَثُونَ بِهِ، وَالْأُخُوَّةَ الَّتِي كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَاحِي بِهَا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ اسْتِثْلَافًا لِلنَّفُوسِ وَتَعْوِيضًا لِلْمُهَاجِرِينَ عَمَّا تَرَكُوا مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَهْلِ الْمُرُوثِينَ، فَكَانَ يُؤَاحِي بَيْنَ الْمُهَاجِرِيِّ وَالْأَنْصَارِيِّ لِيُؤْنِسَهُ، فَيَعُوِّضُهُ مَا تَرَكَ مِنْ عَصَبَتِهِ وَمَالِهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَدَدُ الْمُسْلِمِينَ وَظَهَرَ الْإِسْلَامُ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بَأَنَّ قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾، فَكَانَ مِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَبَّنَاهُ، وَكَانَ يُدْعَا زَيْدًا بْنُ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ تَعَالَى ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ مَعَ قَوْلِهِ ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : وَقَدْ تَرَكُوا التَّبْيِي وَالْمُورَاثَةَ بِهِ مَعَ أَنَّهُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَانْتَمَ أَوْلَى أَنْ تَرَكُوا التَّبْيِي وَالْإِخَاءَ الَّذِي كُنْتُمْ تَتَوَارَثُونَ بِهِمَا، إِذْ أُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفًا مِنْ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَوْنِ وَالرَّفَادَةِ، وَالْوَصِيَّةِ بَعْدَ الْوَفَاةِ.

هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ عِنْدَ حُذَاقِ الْعُلَمَاءِ بِالتَّفْسِيرِ، وَلَمْ يَتَوَجَّهْ لِابْنِ شَهَابٍ الْأَمْرُ عَلَى مَا نَزَلَتْ فِيهِ الْآيَةُ فَسَبَقَ إِلَيْهِ رِجْهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْفُتُوحِ وَأَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ صَيَاغًا فَلْيَأْتِنِي وَأَنَا مَوْلَاهُ، وَأَنَا وَلِيُّهُ فَلَا دَعْوَةَ لَهُ»، أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ وَعَدَّ بِالْأَدَاءِ، فَنَقَلَ الْحَدِيثَ بِلَفْظِ الْقَضَاءِ عَلَى مَعْنَى التَّفْسِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَالْيَنَا وَلْيَأْتِنِي وَأَنَا مَوْلَاهُ وَوَلِيُّهُ فَلَا دَعْوَةَ لَهُ»؟

قِيلَ مَعْنَاهُ: أَدْعَا لِلنَّظَرِ فِي دَيْنِ الْمَيِّتِ مِنْ أَجْلِ صِغَرِ وَرَثَتِهِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَرَكَ وَفَاءً لِدِينِهِ أَدَيْتُهُ عَنْهُ كَمَا شَرَطَ اللَّهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءً بِدِينِهِ وَأَرَادَ الْوَرَثَةُ الْكِبَارُ أَوْ رَأَى مُتَوَلِّيَ أَمْرِ الصَّغَارِ التَّمَسُّكَ بِالتَّرِكَةِ وَيَضْمَنُ الدَّيْنَ عَنِ مَوْرُوثِهِمْ، نُظِرَ فِي ذَلِكَ بِمَا يَصْلُحُ مِنْ حَالِ الْمَيِّتِ فِي آخِرَتِهِ وَحَالِ ذُرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ التَّرَفُّقِ هُمْ بِالسَّعْيِ فِي الْمَالِ وَالنُّظْرَةِ هُمْ لِعُسْرَتِهِمْ، وَكَانُوا مِنَ الْغَارِمِينَ الَّذِينَ أَحَلَّ لَهُمْ الصَّدَقَاتِ وَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا مِنْ زَكَاةِ الْمُسْلِمِينَ، بِقَوْلِهِ ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ ﴾ الْآيَةَ إِلَى ﴿ وَالْفَرَمِينَ ﴾ ، وَلَمْ يَذْكَرْ لَهُمْ فِي بَيْتِ مَا لَهُمْ نَصِيبًا إِذْ بَيَّنَّ الْمَالِ لَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ، لِأَنَّهُ أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَدِّهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ حُمُسُ الْمَغَانِمِ وَالْحِزْبَةِ، وَقَدْ فَسَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَذْكَرْ لِلْغَارِمِينَ فِيهَا نَصِيبًا، بِقَوْلِهِ: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ الْآيَةَ، وَقَوْلِهِ ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الْآيَةَ .

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُعْطِيَ الْعَبَّاسَ مَا قَدَرَ عَلَى حَمْلِهِ مِنَ الْمَغَانِمِ وَالْحِزْبَةِ، قِيلَ لَهُ: أُعْطَاهُ بِمَعْنَى الْقُرْبَى وَبِنَصِّ كِتَابِ اللَّهِ فِي الْأَسْرَاءِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَعْفِرْ لَكُمْ ﴾، فَكَانَ الْعَبَّاسُ مِمَّنْ أَنْجَزَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، وَفِي تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَدِّيَ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَا أَحَاطَ<sup>(١)</sup> بِمَا لَهُ مِنَ الدُّيُونِ حَتَّى قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالتَّقْلِيسِ بَعْدَ فُتُوحِ الْيَمَنِ وَغَيْرِهَا مَا يُرَدُّ تَأْوِيلَ ابْنِ شِهَابٍ لِلْحَدِيثِ.

وَكَذَلِكَ تَرَكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُودِّيَ عَنْ أُسَيْفِ جُهَيْنَةَ مَا أَحَاطَ بِمَا لَهُ مِنَ الدِّينِ حَتَّى خَطَبَ النَّاسَ فِي قِسْمَةِ مَالِهِ بَيْنَ دَيَّانِهِ، وَالفُتُوحَاتِ أَعْظَمُ مَا كَانَتْ، وَبَيَّتُ الْمَالَ أَوْفَرُ مَا كَانَ قَطُّ فِي الْإِسْلَامِ، رَدُّ أَيْضًا لِتَأْوِيلِهِ<sup>(٢)</sup>.

بَلْ أَحَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا عَلَى الْهُدَيْةِ فِي تَقْدِيمِهِ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ: «قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي دَارَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ، وَقَدْ طَبَّيْتُ لَكَ الْهُدَيْةَ»، فَأَحَالَهُ عَلَى قَبُولِ الْهُدَيْةِ فِي عِمَاتِهِ بَعْدَ أَنْ قَسَمَ مَالَهُ<sup>(٣)</sup>.

إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ لَا يَتَعَدَّى وَجْهَ الْحَدِيثِ الَّذِي نَصَّهُ فِي الْأَمْوَاتِ لَا فِي الْمَفْلُوسِينَ، فَيُخْطِئُ عَلَى ابْنِ شِهَابٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَدَايِنِ ابْنَ شِهَابٍ عُمَرُ

(١) لَعَلَّهَا كَذَلِكَ، وَرَسَمَهَا أَقْرَبُ إِلَى: أَخْطَأَ.

(٢) حَبْرُ الْأُسَيْفِ هَذَا فِي الْمَوْطَأِ (١٢٦٢) قَالَ مَالِكٌ: عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَّابِ الزُّرَيْجِيِّ عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُعْطِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَقْلَسَ، فَرَفِعَ أَمْرَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَمَا بَعْدَ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الْأُسَيْفِ عَسَفَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ، أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرَضًا فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ فَإِنَّ أَوْلَهُ هُمْ وَآخِرُهُ حَرْبٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٤٩/٥، وَالتَّبَهِيُّ فِي السُّنَنِ ٤٩/٦.

(٣) خبر معاذ هذا رواه الطبري في تهذيب الآثار، وأبو نعيم الأصبهاني في الصحابة في ترجمة عبيد بن لؤذان، والجرجاني في تاريخه في ترجمة عبدالكريم الجرجاني، ومن طريقه ابن عساكر في التاريخ (٤٠٩/٥٨)، من طريق سيف بن عمر صاحب الفتوح.

قَالَ الطبري: هذا عندنا خبر غير جائز الاحتجاج بمثله في الدين، لو هاء سنده، وضعف كثير من نقلته، غير أن ذلك، وإن كان كذلك، فإن له عندنا لو كان صحيحا سنده، عدولا نقلته مخرجا في الصحة، وهو أن يكون صلى الله عليه وسلم جعل ما أهدي له من هدية في عمله له، مكان ما كان يستحقه من الرزق على عمله أه.

كُلُّهُ وَيَسْأَلُ السَّلَاطِينَ الْأَدَاءَ عَنْهُ فِي حَيَاتِهِ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ تَكَثَّرَ عَلَيْهِ بِمَا لَا حِيلَةَ لَهُ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَغْرَمَ دِينَ وَالدَّ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ تُوفِّيَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ وَجَابِرًا عَاشِرًا، حَتَّى اخْتَجَّ إِلَى أَنْ يَشْفَعَ عِنْدَ الْيَهُودِ فِي ذَلِكَ، وَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْطَعَ هُمْ جَمِيعَ حَائِطِهِ بِمَا هُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَجَأَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالِدُّعَاءِ فِي الْبَرَكَةِ فَأَدَّى اللَّهُ عَنْهُ بِبَرَكَةٍ دَعَوْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ كَانَ قَطَعَ هُمْ الْحَائِطَ كُلَّهُ وَيَتْرُكُ الْوَرِثَةَ بِلا ثَمَرَةٍ وَذَلِكَ خِلَافُ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ، وَيَخِلَافُ نَصَّ الْحَدِيثِ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلِيَ قَضَاؤُهُ» .

وَفِي وَصِيَّةِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: إِنْ وَاقَى مَالَنَا بِدِينِي وَإِلَّا فَاسْتَعِنْ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، يُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَلِكَ فِي أَوْفَرِ مَا كَانَتْ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ فِي بَيْتِ مَا لَهُمْ، وَأَعْظَمَ مَا كَانَتْ فُتُوحَاتِهِمْ، فَلَوْ عَلِمَ الزُّبَيْرُ أَنَّ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ قَضَاءَ دِينِهِ بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: اسْتَعِنْ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ بِقِيَّةِ دِينِي، لَكِنَّ عَبْدَ اللَّهِ فِيهِمْ عَنْهُ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا وَقَعَ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دِينِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَدِّ عَنْهُ، فَمَا أَدَّى عَنْهُ إِلَّا مِنْ أَصْلِهِ فِي الْغَابَةِ، وَلَمْ يُؤَدِّ عَنْهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ، لَكِنَّ بَرَكَةً مِنْ مَوْلَى الزُّبَيْرِ وَمَوْلَى الْجَمِيعِ سُبْحَانَهُ فِي مَالِ الزُّبَيْرِ فِي الْغَابَةِ .

ثُمَّ لَيْسَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ عَضْرًا مِنَ الْأَعْضُرِ وَلَا وَقْتًا مِنَ الزَّمَانِ لَا يَكُونُ فِيهِ مَيِّتٌ عَنْ دِينٍ، كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ لَا مَالَ لَهُ، فَلَمْ يُوْجَدْ فِي الْإِسْلَامِ خَبْرٌ صَحِيحٌ، وَلَا حُكْمٌ سُلْطَانٍ، بِأَدَاءِ دِيُونِ الْأَمْوَاتِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَتَرَكَ مَا لَهُمْ لَوَرِثَتِهِمْ كَمَا تَأَوَّلَ ابْنُ شِهَابٍ، لَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَنْ أَحَدِ الْخُلَفَاءِ الْمُرْضِيِّينَ بَعْدَهُ هَلُمَّ جَرًّا، وَفِي عُدْمِ صِحَّةِ ذَلِكَ عُدْمُ مَا تَأَوَّلَهُ، فَوَهُمْ فِيهِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ نَقْلَهُ عَنْ

التفسير من لفظه، فخالف جميع الرواة للحديث عنه، والجماعة أثبتت من المنفرد،  
والله الموفق.

ولعل الذي ذكره إسماعيل القاضي من الرواية الضعيفة في ذلك كان من  
الزكوات أداء عن الورثة الأحياء الغارمين، أو من تبرع السلاطين، فحفي عليه  
ونقل الخبر مجملًا بالأداء، والله أعلم.

وخرجه في: باب الصلاة على من ترك دينًا (٢٣٩٨)، وخرجه في: باب من  
ترك مالا فلأهله (٦٧٣١)، وفي باب ابني عم أحدتهما أخ للأُم والآخر زوج  
(٦٧٤٥)، وباب ميراث الأسير (٦٧٦٣)، وفي الطلاق باب قول النبي صلى الله  
عليه وسلم: «من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي» (٥٣٧١)، وفي سورة الأحزاب  
(٤٧٨١).

### باب الكفالة في العروض والديون بالأبدان وغيرها

[١٤٩٤] (٢٢٩٠) وقال أبو الزناد، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي،  
عن أبيه: أن عمر بعته مصدقاً فوق رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من  
الرجل كفلاً حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلدته مائة، فصدقهم وعذره  
بالجهالة.

وقال جرير والأشعث: لعبد الله بن مسعود في المرتدين: استبهم وكفلهم  
عشائرهم فأبوا.

وقال حماد: إذا تكفل بنفس قات فلا شيء عليه، وقال الحكم: يضمن.

## المُهَلَّبُ:

حَدَّثَنَا الْأَصْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، نَا حَمْرَةَ، نَا النَّسَائِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، نَا دَاوُدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ.

[١٤٩٥] [٢٢٩١] خ: وَقَالَ اللَّيْثُ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: اثْنَيْي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: فَأَتَيْتَنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ، ثُمَّ رَجَعَ مُوَضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِي بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِي بِكَ، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقِدِرْ، وَإِنِّي اسْتَوْدِعْتُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَجَلَّتْ فِيهِ، ثُمَّ انصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِإِلَيْهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِإِلَيْكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي

(١) هكذا الحديث معلق في الأصل، وقد رواه البيهقي موصولاً ٧٦/٧٧، ثم قال: أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال الليث أم.

أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتُ بَعَثْتُ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: أَخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ آدَى عَنْكَ الَّتِي بَعَثْتَ فِي الْحَشْبَةِ، فَانصَرَفَ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ رَاشِدًا».

وَوَجَّهَهُ فِي: باب الشروط في العروض وغيرها مختصرا (٢٧٣٤)<sup>(١)</sup>، وفي باب إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فِي الْبَيْعِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْقَرْضُ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ (٢٤٠٤).

وفي باب إِذَا وَجَدَ حَسْبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوَاطِئَ أَوْ نَحْوَهُ (٢٤٣٠) وباب الشروط في القرض (٢٧٣٤)، وباب بمن يبدأ بالكتاب (٦٢٦١).

[١٤٩٦] (٧٣٤٠) خ نا مُسَدَّدٌ، نا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، نا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَن

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

و (٢٢٩٤) نا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، نا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»، قَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي.

زَادَ عَبَّادٌ<sup>(٢)</sup>: الَّتِي بِالْمَدِينَةِ.

وَوَجَّهَهُ فِي: باب مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَصَّ عَلَيْهِ، الْبَابُ، وَمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٧٣٤٠).

(١) هكذا ثبت اسم الباب في الأصل، وهو مصحف، وسيعيده على الصواب في الباب قبل الأخير من التخریجة.

(٢) في الأصل عاصم، والسياق أصلا لعاصم، والذي زاد اللفظة عباد في حديث مسدد.

## ٣٢- كِتَابِ الْوَكَالَةِ

## بَابُ وَكَالَةِ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةً

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرْمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ: أَنَّ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

[١٤٩٧] (٢٣٩٠) خ نا أبو الوليد، و (٢٣٠٦) سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا شُعْبَةُ، نا سَلَمَةَ .

خ و (٢٣٠٥) نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ .

قَالَ شُعْبَةُ: فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». فَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «اشْتَرَوْهُ لَهُ وَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» .  
رَادَ سُفْيَانُ: فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ (٢٣٩٠)، وَفِي بَابِ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ (٢٣٩٢)، وَفِي بَابِ حُسْنِ الْقَضَاءِ (٢٣٩٣)، وَفِي بَابِ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ (٢٣٠٦)، وَفِي بَابِ أَهْبَةِ الْمُقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمُقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمُقْسُومَةِ (٢٦٠٦)، وَفِي بَابِ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ (٢٤٠١)، وَفِي بَابِ مَنْ أَهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهِيَ أَحَقُّ (٢٦٠٩) .



بَاب إِذَا وَكَلَّ رَجُلٌ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ  
 [١٤٩٨] (٢٣١١)خ: وَقَالَ عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو، نَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ  
 ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ  
 رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَبِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ،  
 قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ  
 أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَأَ حَالَهُ شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحَّمْتُهُ فَخَلَّيْتُ  
 عَنْهُ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ  
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَعْنِي، فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ،  
 فَرَحَّمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ  
 مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَأَ حَاجَةً وَعِيَالًا فَرَحَّمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ،  
 قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَجَاءَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ،  
 فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنْكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ  
 تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أَعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى  
 فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ  
 عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، (فَأَصْبَحْتُ  
 فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟»، قُلْتُ: يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ»<sup>(١)</sup> قَالَ: «مَا

(١) سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ مِنَ اتِّقَالِ النَّظَرِ.

هِيَ؟»، قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوْهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ ۖ  
 اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۝، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا  
 يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْحَيْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تَحَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا  
 هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ (٣٢٧٥)، وَفِي بَابِ فَضْلِ سُورَةِ  
 الْبَقَرَةِ (٥٠١٠).

### بَابُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِيدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

[١٤٩٩] [٤٢٤٤] خ نا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ<sup>(١)</sup> بْنِ  
 سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ: «أَكُلْ  
 تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟».

[١٥٠٠] خ و (٢٣١٢) نا إِسْحَاقُ، نا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، نا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ  
 سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ،  
 قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرِّيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ  
 بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ

(١) هَكَذَا ثَبَتَ فِي الْأَصْلِ: عَبْدُ الْحَمِيدِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَقَالَ الْحَافِظُ: عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ سُهَيْلٍ، كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِتَقْدِيمِ  
 الْمِيمِ عَلَى الْجِيمِ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ: عَبْدُ الْحَمِيدِ،  
 بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ قَبْلَ الْمِيمِ، وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، فَلَعَلَّهُ وَقَعَ كَذَلِكَ  
 فِي رِوَايَةِ غَيْرِ الْبُخَارِيِّ أَمْ قُلْتُ: هَكَذَا ثَبَتَ فِي نُسَخَتِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ذَلِكَ): «أَوْه، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِيَعِ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «بِعِ الْجُمُعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٤٢٤٦) خ: وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، حَدَّثَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى خَيْبَرَ فَأَمَرَهُ عَلَيْهَا، الْحَدِيثَ.

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ (٤٢٤٤)، وَفِي بَابِ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ (٧٣٥٠).

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

[١٥٠١] (٢٧٦٤) خ نا هَارُونُ هُوَ ابْنُ الْأَشْعَثِ، نا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي

هَاشِمٍ، نا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

ح (٢٣١٣) نا قُتَيْبَةُ، نا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو، قَالَ: فِي صَدَقَةِ عُمَرَ.

خ، و (٢٧٣٧) نا قُتَيْبَةُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، نا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ:

أَنْبَأَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ.

زَادَ صَخْرُ: يُقَالُ لَهُ تَمَعٌ<sup>(١)</sup>.

(١) فِي النسخين: تَمَعٌ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

قَالَ ياقوت: تَمَعٌ: بِالْفَتْحِ ثُمَّ السُّكُونِ وَالغَيْنِ مَعْجَمَةٌ، مَوْضِعٌ مَالٌ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ حَيْسَبُ جَاءَ ذَكَرَهُ فِي الصَّحِيحِ، وَقِيدَهُ بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ بِالتَّحْرِيكِ، وَالتَّمَعُ بِالتَّسْكِينِ مَصْدَرٌ تَمَعْتَ رَأْسَهُ أَيَّ شَدَخْتَهُ.

فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.

وَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا، وَقَالَ صَخْرٌ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ.

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الشَّرْوَطِ فِي الْوَقْفِ (٢٧٣٧)، وَكَيْفَ يَكْتُبُ (٢٧٧٢)، وَفِي بَابِ الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ (٢٧٧٣)، وَفِي بَابِ نَفَقَةِ الْقَيْمِ لِلْوَقْفِ (٢٧٧٧)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ الْآيَةَ إِلَى ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَيَأْكُلَ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَلَتِهِ (٢٧٦٤).

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرْثِ وَالْمَزَارَعَةِ

فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْعَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (٦٣) أَلَسْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (٦٤) لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَمًا ﴿الآيَةَ.

وبين البكري سبب وقفها فقال: كان فيه مال لعمر بن الخطاب، فخرج إليه يوما، ففاته صلاة العصر، فقال شغلتي تمنع عن الصلاة أشهدكم أنها صدقة أهـ وقيل غير ذلك، والله أعلم.  
قلت: قوله: بعض المغاربة يريد المهلب رحمه الله ففي المشرق (١/ ٢١١): تمنع بفتحها وسكون الميم آخره غين معجمة، وقيده المهلب بفتح الميم أهـ.

[١٥٠٢] (٢٣٢٠) نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، نا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْهَمَةٌ إِلَّا كَانَ (لَهُ) بِهِ صَدَقَةٌ». وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ (٦٠١٢).

بَابُ مَا يُحَدَّثُ مِنْ عَوَاقِبِ الْأَشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ تَجَاوِزِ الْحَدِّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ  
 [١٥٠٣] (٢٣٢١) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمِ الْحِمَاصِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ<sup>(١)</sup> الْأَهْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدَخَلَهُ الذُّلَّ».

#### بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ

[١٥٠٤] (٣٦٦٣) خ نا أَبُو الْيَمَانِ، نا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ.  
 و (٣٤٧١) نا عَلِيُّ، نا سُفْيَانُ، نا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، مَدَارُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا»، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ»، قَالَ الْأَعْرَجُ: «فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ»، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، بَقْرَةٌ تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، وَمَا هُمْ ثُمَّ، «وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذَّنْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ فَطَلَبَ حَتَّى كَانَهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذَّنْبُ: هَذَا، اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ هَا

(١) في الأصل: زيادة، وهو تصحيف، وليس للأهواني في الصحيح إلا هذا الموضع.

يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَا رَاعِي لَهَا غَيْرِي»، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، ذَنْبٌ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: «فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا ثَمَّ.  
وَحَرَجَهُ فِي: فضل أبي بكر (٣٦٦٣)، وفي باب ذكر بني إسرائيل (٣٤٧١)،  
وفي مبعث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) (٢).

### بَاب إِذَا قَالَ أَكْفِنِي مَثُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَتُشْرِكُنِي فِي الشَّمْرِ

[١٥٠٥] [٢٣٢٥] خ نا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، نا شُعَيْبٌ، نا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ  
الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْسِمُ  
بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ، قَالَ: «لَا»، فَقَالُوا: فَتَكْفُونَنَا الْمَثُونَةَ وَتُشْرِكُكُمْ فِي  
الشَّمْرِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.  
وَحَرَجَهُ فِي: مناقب الأنصار (٣٧٨٢)، وفي الصلح باب الشروط في  
المعاملة (٢٧١٩).

### بَاب الْمُرَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ

[١٥٠٦] [٢٣٢٨] خ نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.  
ح و (٢٣٣١) نا ابْنُ مُقَاتِلٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْبَرَ<sup>(١)</sup> الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا  
وَيَزْرَعُوهَا وَهَمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا.

(١) في باب فضل عمر (٣٦٩٠).

(٢) في الأصل أجرى خيبر (خيبرا)، وحقها أن تمنع من الصرف لعلتي العلمية والعجمة، فإن خيبر كلمة  
يهودية تعني الحصن.

زَادَ أَنَسٌ: مِنْ زَرَعَ أَوْ ثَمَرَ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسَقٍ، ثَمَانُونَ وَسَقَ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ وَسَقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطِعَ هَهْنٌ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمِضِي هَهْنٌ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسَقَ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتْ الْأَرْضَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّنِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ (٢٣٢٩)، وَفِي بَابِ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ (٤٢٤٨)، وَبَابِ الشَّرْطِ فِي الْمُعَامَلَةِ (٢٧٢٠) وَفِي بَابِ مُشَارَكَةِ الدَّمِيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ (٢٤٩٩)، وَبَابِ الْمَزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ (٢٣٢٨).

وَصَدَّرَ فِيهِ:

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ بَيْنَ هِجْرَةِ الْإِلَهِ يَزْرَعُونَ عَلَى الثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ.

وَزَارَعَ عَلِيُّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَأَلُّ أَبِي بَكْرٍ وَأَلُّ عُمَرَ وَأَلُّ عَلِيٍّ وَأَلُّ سِيرِينَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ فِي الزَّرْعِ. وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ<sup>(١)</sup> فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا وَكَذَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا، فَمَا تُخْرِجُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ، (وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقَطْنُ عَلَى

(١) زَادَ فِي الصَّحِيحِ: مِنْ عِنْدِهِ.

النَّصْفِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ (١). وَقَتَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثُّوبَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَنَحْوِهِ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْمَأْشِيَةَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ (٢).

### بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّرْوَطِ فِي الْمَزَارَعَةِ

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

إِنَّ فِي حَدِيثِ رَافِعٍ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ مِنَ الْأَضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِهِ فِي مَنْزِلِهِ لَمْ يَجِدِ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ بَدَأَ مِنْ إِدْخَالِهِ بِأَضْطِرَابِهِ، لِيَتَدَبَّرَ أَهْلُ الرُّسُوحِ فِي الْعِلْمِ أَمْرَهُ سَنَدًا وَمَعْنَى.

فَأَمَّا السَّنَدُ فَمَرَّةٌ حَدَّثَ رَافِعٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَرَّةٌ عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ بِنِ رَافِعٍ عَنْهُ، وَمَرَّةٌ عَنْ عَمِّهِ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا عَلَى مَا نَذَرْتُهُ أَنْفَا (٣).

[١٥٠٧] (٢٣٣٢) خ نا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ حَنْظَلَةَ بْنَ قَيْسِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ رَافِعٍ، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا.

خ، و(٢٣٢٧) نا مُحَمَّدٌ، نا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى، وَقَالَ: مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا، مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَمَا (٤) يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَتُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَتُهَيَّنَا، فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

(١) سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ مِنْ انْتِقَالِ النَّظَرِ.

(٢) زَادَ فِي الصَّحِيحِ: إِلَى أَجْلِ مُسَمًى.

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالتَّصْحِيحُ: لِأَحْقًا.

(٤) فِي الصَّحِيحِ: قَمِيًّا.



[١٥٠٨] (٢٣٣٩) خ وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، مَوْلَى رَافِعٍ، سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ بْنِ رَافِعٍ.

قَالَ ظَهْرٌ: لَقَدْ بَهَّانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِعًا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَوَّ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟»، قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرِعُوهَا أَوْ ازرِعُوهَا أَوْ اْمْسِكُوهَا»، قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمَعًا وَطَاعَةً.

[١٥٠٩] (٤٠١٢) خ وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، نَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ عَمِّيهِ، وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا، أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١٥١٠] خ، وَ (٢٣٤٦) نَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ التَّبْنِ يَسْتَنْبِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَتَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ.

فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالذَّنَائِرِ وَالذَّرَاهِمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالذَّنَائِرِ وَالذَّرَاهِمِ.

(١) وَكَانَ الَّذِي يُهَيِّبُ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ.

[١٥١١] [٢٣٤٣] خ ونا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَرَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ.

(٢٣٤٤) ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّبَنِ.

[١٥١٢] ح، و (٢٣٤٥) نا ابنُ بَكْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَشِيَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

قَالَ: مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتَكْرِيهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ.

(١) هكذا في الأصل وصل هذا الكلام مع الحديث قبله، ووقع هنا في بعض الروايات: ( وَقَالَ اللَّيْثُ ) ثم ذكره، قَالَ الحافظ: كَذَا لِأَكْثَرِ عَنِ اللَّيْثِ وَهُوَ مُوَصَّلٌ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ إِلَى اللَّيْثِ، وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَرِّ هُنَا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُعْنِي الْمُصَنَّفُ مِنْ هَاهُنَا قَالَ اللَّيْثُ أَرَاهُ، وَسَقَطَ هَذَا النَّقْلُ عَنِ اللَّيْثِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ شَبَوَيْهِ، وَكَذَا وَقَعَ فِي " مَصَابِيحِ الْبَغَوِيِّ " فَصَارَ مُذْرَجًا عِنْدَهُمَا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ عَلَى رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّافِعِيُّ وَلَا الْإِسْنَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِمَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَقَدْ قَالَ التُّوزْبِشْتِيُّ شَارِحَ الْمَصَابِيحِ: لَمْ يَظْهَرْ لِي هَلْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الرُّوَاةِ أَوْ مِنْ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ، وَقَالَ النَّيْضَارِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّهُمَا مِنْ كَلَامِ رَافِعِ أَهـ. وَقَدْ تَبَيَّنَ بِرِوَايَةِ أَكْثَرِ الطَّرِيقِ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُمَا مِنْ كَلَامِ اللَّيْثِ أَهـ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

فَإِذَا كَانَ سَالِمٌ لَمْ يَقْضِ بِحَدِيثِ رَافِعٍ فَحَكَمَ ثَبَاتَ الْأَضْطِرَابِ سَنَدَهُ<sup>(١)</sup>،  
وَإِخْتِلَافَ مَعْنَاهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّهْيَ كَانَ لِلْغَرَرِ الَّذِي كَانَ فِي اسْتِثْنَائِهِمْ  
لِلنَّاحِيَةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَبِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، وَالْأَوْسُقِ مِنَ الشَّعِيرِ وَشَيْءٍ مِنْ  
التَّنْبِنِ، بِمَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ دَوُّوا الْفَهْمِ لَمْ يُجِزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ  
ظَهْرٍ عَمَّهُ هَذَا الْمَعْنَى، وَزَادَ بِأَنَّ قَالَ هُمْ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوْ ازْرَعُوهَا أَوْ  
أَمْسِكُوهَا»، فَبَيَّنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَّأَدَى أَمْرُ الْأَنْصَارِ مَعَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى  
الْمُكَارَمَةِ الَّتِي ابْتَدَوْا مُعَامَلَتَهُمْ عَلَيْهَا، حَتَّى كَانَ يَقُولُ أَحَدُهُمْ لِلْمُهَاجِرِينَ:  
أَقَاسِمُكَ أَهْلِي وَمَالِي، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى فِي الصَّحِيحِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو  
هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

فَقَالَ الْبُخَارِيُّ:

[١٥١٣] [٢٣٣٠] نَا عَلِيٌّ، نَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ  
الْمُخَابِرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّى عَنْهُ، قَالَ: أَيُّ عَمْرُو إِيَّيْ  
أَعْطِيهِمْ وَأَعَيْنُهُمْ، وَإِنَّ<sup>(٢)</sup> أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَعَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ  
خَرْجًا مَعْلُومًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا في الأصل.

(٢) وقع في رواية النسفي عن البخاري في هذا الحرف: وإني أعلمهم، يعني خبرا عن نفسه، انظر المشارق ١/ ٧٢.

(٣) ذكر المصنف حديث ابن عباس، وبقي عليه حديث أبي هريرة وجابر، فقال البخاري:

(٢٣٤٠) نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانُوا يَزْعُمُونَ بِهَا بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ  
وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ  
فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ".

## قَالَ الْمُهَلَّبُ:

فَصَحَّ بِهَذَا الْاِغْتِيَارُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْكِرَاءِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِلْغَرَرِ فِي الْمَعَامَلَةِ  
وَلِاسْتِدَامَةِ الْمُكَارَمَةِ، فَإِذَا اِرْتَفَعَ الْغَرَرُ وَلَمْ تَسْمَحِ النَّفْسُ بِالْمُكَارَمَةِ فِي الْمُنِيحَةِ جَارَ  
كِرَاؤُهَا بِالْذَّرَاهِمِ وَبِالنَّصِيبِ مِنَ الْإِصَابَةِ إِذْ لَا غَرَرَ فِيهِ كَمَا مَضَى عَلَيْهِ عَمَلُ  
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ كُلِّ بَيْتِ هِجْرَةٍ بِالْمَدِينَةِ، وَمِنَ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ الْقُرُونُ  
الْمُدْوَحَةُ، خَيْرٌ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالَّذِينَ  
اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

لَكِنْ مَالِكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ أَوْجُهُ أَحَادِيثِ رَافِعٍ كَمَا أَشْكَلَتْ  
عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَأَى أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيُلْزِمُ النَّاسَ مِنْ ذَلِكَ مَا  
التَّرَمَةُ ابْنُ عُمَرَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يُلْزِمَهُ بَيْنِهِ، فَكَانَ سَامًا وَعَيْرُهُ مِنْ بَيْنِهِ يُكْرِي  
الْأَرْضَ وَلَا يَنْهَاهُمْ.

ثُمَّ زَادَ مَالِكٌ بِأَنْ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ مِنْ طَرِيقِ الْمُرَابَنَةِ فَمَنَعَ مِنْ كِرَاءِ  
الْأَرْضِ بِشَيْءٍ تَمَّا يُخْرُجُ مِنْهَا، وَفِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَسْوَةٌ فِي الْعَمَلِ بِالنَّصِيبِ،  
وَفِي وَرَعِ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَيْرٌ قُدْرَةً، وَاللَّهُ يُوقِفُ مَنْ يَشَاءُ لَمَّا يُحِبُّ  
وَيَرْضَى<sup>(١)</sup>.

(٢٣٤١) خ: وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَرْبَةَ نَا مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مُرَيْزَةَ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَسْتَنْحِهَا أَحَاهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيُنْمِسِكْ  
أَرْضَهُ".

(١) العلل الواردة في حديث رافع التي من أجلها نهى عن المكارة خمسة، وقد بينها ابن المنذر فقال: اختلفت  
ألفاظ أحاديث رافع، واختلفت فيها العلل التي من أجلها نهى عن كراء الأرض وعن المخابرة، فأحد  
تلك العلل: اشتراطهم أن لرب الأرض ناحية منها.  
وعلة ثانية: وهو اشتراطهم الأكار أن ما سقى الماذايان والربيع فهو لنا، وما سقت الجداول فهو لكم.

وَحَرَّجُهُ فِي: بَابِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (٢٣٤٦)، وَفِي بَابِ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ (٢٣٣٨)، وَفِي بَابِ مَا كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْمُرَاعَةِ (٢٣٣٩ ٢٣٤٥)، وَفِي بَابِ فَضْلٍ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا (٤٠١٢)، وَفِي بَابِ فَضْلِ الْمُنِيحَةِ (٢٦٣٢) (٣).

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّرْبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ (١٨) ﴿أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾ (١٩) لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾.

وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَيْبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ. الْمُزْنُ: السَّحَابُ، وَالْأُجَاجُ: الْمُرُّ، فُرَاتًا: عَذْبًا، ثَجَاجًا: صَبَابًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

وعلة ثالثة: وهي إعطاؤهم الأرض على الثلث والرابع والنصف.  
وعلة رابعة: وهو أنهم كانوا يكرون بالطعام المسمى والأوسق من الثمر.  
وعلة خامسة: وهي أن نبيه عن ذلك عليه السلام كان لخصومة وقتال كان بينهم اهـ  
فهذه المعاني أتى بها رافع في حديثه، إلا الخامس فهو في مرسل عروة بن الزبير، وفي بعض ألفاظ رافع إشارة له، وحاصل كلام المهلب أن النهي ليس على التحريم، وأن الترك أوسع.  
وهذا المعنى الذي ذهب إليه هو مذهب البخاري فيما يظهر، يفهم ذلك من تراجمه على الحديث، أما المكارمة التي أخبر بها المهلب فهي ما عناه البخاري في باب ما كان من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَابِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْمُرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ، ويفهم من تصديره لباب المزارعة بالشرط ونحوه أنه لا يرى بأصل الكراء بأسا، والله أعلم.  
(١) هكذا سمي الباب، وهو في الصحيح باب ما كان من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَابِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْمُرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ.  
(٢) وهو من حديث جابر.

بَاب مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَزُورَى

لِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ».

[١٥١٤] (٢٣٥٤) خ نا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَن عَقِيلٍ، عَن ابْنِ

شَهَابٍ، عَن ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْتَنُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْتَنُوا»<sup>(١)</sup> فَضْلَ الْكَلَاءِ.

وَحَرَجَهُ فِي: بَاب مَا يَكْرَهُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ فِي الْبَيْعِ (٦٩٦٢).

بَاب إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

[١٤١٥] (٢٣٦٩) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا سُفْيَانُ، عَن عَمْرٍو، عَن أَبِي

صَالِحٍ.

و (٧٢١٢) نا عَبْدَانُ، عَن أَبِي حَمَزَةَ، عَن الْأَعْمَشِ .

و (٢٣٥٨) نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَن الْأَعْمَشِ،

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ».

رَادَ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ

(فَضْلٌ) مَا لَمْ تَعْمَلْ بِدَاكِ» .

قَالَ الْأَعْمَشُ: «وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ،

وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ».

وَقَالَ عَبْدَانُ: «فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ».

(١) في الصحيح زيادة: به.

قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ: «وَرَجُلٌ أَقَامَ سَلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ»، زَادَ عَبْدَانُ: «فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ قَالَ صَاحِبُ الْخَوْضِ أَوْ الْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِرَأْسِهِ (٢٣٦٩) وَفِي بَابِ ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ إِلَى رَيْبِهَا نَاطِرَةٌ ﴿(٧٤٤٦)﴾، وَفِي بَابِ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ (٢٦٧٢).

### بَابِ سَكْرِ<sup>(١)</sup> الْأَنْهَارِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ

[١٥١٦] (٢٧٠٨) خ نا أَبُو الْيَمَانِ، نا شُعَيْبٌ، عَن الزُّهْرِيِّ.

و (٢٣٦٢) نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَادَ شُعَيْبٌ: قَدْ شَهِدَ بَدْرًا<sup>(٢)</sup>، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فِي شِرَاحٍ مِنَ الْحَرَّةِ يُسْقَى بِهَا النَّخْلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ» فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(٣)</sup> «ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ» قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ<sup>(٣)</sup>، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ اخْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجُدْرِ».

(١) هامش الأصل: بفتح السين وإسكان الكاف، من السكر مصدر سكرت النهر أسكره سكرًا إذا سدده.

(٢) هامش الأصل: قيل هو حاطب بن أبي بلتعة، وتعقب بأنه من المهاجرين.

(٣) هامش الأصل: أن بفتح الهمزة، أي قضيت له لأن كان كذلك، وقيل: إنها تفسيرية مثلها في قوله تعالى

(أن كان ذا مال وبنين) وابن منصوب لأنه خبر كان واسمها ضمير (لعلها) اهـ.

وقال القاضي: بفتح الهمزة والتخفيف، أي من أجل هذا حكمت علي أهـ (المشارك ١/٧٠).

زَادَ شُعَيْبٌ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةِ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْعَبَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الْآيَةَ.

فَقَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرْتُ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِ واحْبِسْ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى الْجَذْرِ» وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبِيِّنَ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ شَرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبِيِّنَ (٢٣٦٢) وَفِي بَابِ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيْنِ (٢٧٠٨)، وَفِي التَّفْسِيرِ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الْآيَةَ (٤٥٨٥).

### بَابُ فَضْلِ سَقِي الْمَاءِ

[١٥١٧] (٢٣٦٣) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَ(٢٤٦٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ بِطَرِيقِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ بِأَكْلِ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ حُقْفَهُ مَاءً».

زَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ: «ثُمَّ أَمْسَكَهُ فِيهِ ثُمَّ رَقِيَ».

قَالَ: «فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَّرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبِيَّةٍ أَجْرٌ».



[١٥١٨] (٧٣٢١) خ نَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ فِيهِ: «إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَّتْهُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْأَبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا (٢٤٦٦)، وَفِي بَابِ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ وَسُورِ الْكِلَابِ وَمَمْرَهَا فِي الْمَسْجِدِ (١٣٧)، وَفِي بَابِ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ (٦٠٠٩)، وَفِي بَابِ ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣٤٦٧).

[١٥١٩] (٢٣٦٥) خ وَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ قَالَ: فَقَالَ وَاللَّهِ أَغْلَمُ: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ (٣٣١٨)، وَفِي بَابِ ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣٤٨٢).

[١٥٢٠] (٢٣٦٧) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا غُنْدَرٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا دُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُدَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ».

بَابِ لَا حَيْ إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[١٥٢١] (٢٣٧٠) خ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حَيْ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

[١٥٢٢] قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرْفَ وَالرَّبْدَةَ.

بَابُ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

[١٥٢٣] (٢٣٧٨) خ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ».

## ٣٣- كِتَابُ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

## بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

[١٥٢٤] (٢٣٨٧) خ نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيِّ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَن أَبِي الْغَيْثِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» .

## بَابُ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

[١٥٢٥] (٢٦٠١) خ نا عَبْدَانُ، نا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، ح، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ.

و(٢٧٠٩) نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَن وَهْبٍ.

و(٢٣٩٦) نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

عَن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَن جَابِرٍ .

خ، و(٥٤٤٣) نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نا أَبُو عَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَن

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِن أَبِي رَيْبَعَةَ، عَن جَابِرٍ .

[١٥٢٦] و(٢٤٠٥) نا مُوسَى، نا أَبُو عَوَّانَةَ، عَن مُغِيرَةَ، ح، و(٢١٢٧) نا

عَبْدَانُ، نا جَرِيرٌ، عَن مُغِيرَةَ، عَن عَامِرٍ .

و(٣٥٨٠) نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا زَكَرِيَاءُ، حَدَّثَنِي عَامِرُ الشَّعْبِيِّ .

و(٤٠٥٣) نا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، نا سَيِّبَانُ .

و(٢٧٨١) نا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، أَوْ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ، نا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينًا.

قَالَ وَهْبٌ: ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَجَاءَ الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَدَادِ وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا سَيْتًا فَجَعَلْتُ اسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ قَابِي.

زَادَ زَكَرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دِينًا، وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا تُخْرِجُ نَخْلَهُ، وَلَا يَبْلُغُ مَا تُخْرِجُ نَخْلَهُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ، فَانْطَلِقْ مَعِيَ لِكَيْ لَا يُفْحَشَ عَلَيَّ الْغُرْمَاءُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امشوا اسْتَنْظِرُوا لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ»، فَجَاءَ وَنِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ فَيَقُولُ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ لَا أَنْظِرُهُ.

وَقَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْهُ: لَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أَغْرُوا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ.

قَالَ أَنَسٌ عَنْ وَهْبٍ: كَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ.

وَقَالَ مُغِيرَةُ عَنْهُ: فَاسْتَعْنَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْعُوا مِنْ دِينِهِ

فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ: فَاسْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي فَأَبَوْا.

وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ: فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي وَلَمْ

يَكْسِرْهُ هُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَاعِدُوا عَلَيَّ»، فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ

وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ

فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فُقِمْتُ فَجِئْتُ (بِقَلِيلٍ) (١) رُطِبٍ فَوَضَعْتُهُ  
 بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرْشُكَ» (٢) يَا جَابِرُ؟  
 فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ» فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجِئْتُ بِقَبْضَةٍ  
 أُخْرَى فَأَكَلَهَا (٣) مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرُّطَبِ (٤) فِي النَّخْلِ  
 الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ جُدَّ فَاغْضِ».

زَادَ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: فَقَالَ: «صَنَّفَ تَمْرُكَ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى حَدِيثِهِ، عِدُّ ابْنِ  
 زَيْدٍ عَلَى حَدِيثِهِ، وَاللَّيْنُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَالْعَجْوَةُ عَلَى حَدِيثِهِ، ثُمَّ أَخْضَرَهُمْ حَتَّى آتَيْكَ»  
 فَفَعَلْتُ ثُمَّ جَاءَ.

زَادَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ وَهَبٍ: وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.  
 زَادَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْنَدْرًا  
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اذْعُ (لِي) أَصْحَابِكَ».  
 وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «غُرْمَاءُكَ فَأَوْفِيهِمْ» فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٍ إِلَّا قَضَيْتُهُ،  
 وَفَضَلَ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ وَسَقَا، سَبْعَةَ عَجْوَةٍ وَسِتَّةَ لَوْنٍ، أَوْ سِتَّةَ عَجْوَةٍ وَسَبْعَةَ  
 لَوْنٍ. وَقَالَ مُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا كَانَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ.  
 وَقَالَ جَرِيرٌ عَنِ مُغِيرَةَ: كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ.  
 وَقَالَ زَكَرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ.

(١) سقطت من الأصل.

(٢) في الصحيح: عريشك، وهو الصواب الذي لم يذكر عياض غيره في المشرق، فالذي هنا ربما هو تصحيف.

(٣) كذا في الأصل، وفي الصحيح: فأكل.

(٤) في الصحيح: الرُّطَابِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَفَضَّلَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ: فَأَوْفَى ثَلَاثِينَ وَسَقَا وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقَا.

قَالَ فِرَاسٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ: قَمَا زَالَ يَكْبَلُ لَهُمْ حَتَّى آدَى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا

وَاللَّهُ أَرْضِي أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَحْوَابِي بِتَمْرَةٍ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِيهِ: فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ

فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخْبِرْهُمَا»، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْنَا

إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ.

وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ: صَلَاةُ الْعَصْرِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ.

زَادَ اللَّيْثُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ وَهُوَ جَالِسٌ: «اسْمَعْ

يَا عُمَرُ» فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ.

وَقَالَ هِشَامٌ: فَقَالَ عُمَرُ يَعْني لِحَابِرٍ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَبَارَكَنَّ فِيهَا، زَادَ إِبْرَاهِيمُ فِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ (٢٦٠١)، وَفِي بَابِ إِذَا قَاصَّ أَوْ

جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ فَهُوَ جَائِزٌ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ (٢٣٩٦)، وَفِي بَابِ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ

الدَّيْنِ (٢٤٠٥)، وَفِي بَابِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فِي الْأَطْعِمَةِ (٥٤٤٣)، وَفِي بَابِ الصُّلْحِ

بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ (٢٧٠٩)، وَفِي بَابِ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي

(٢١٢٧)، وَبَابِ عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ (٣٥٨٠)، وَفِي بَابِ قَضَاءِ الْوَصِيِّ الدُّيُونَ دُونَ

مُخَضَّرٍ مِنَ الْوَرْتَةِ (٢٧٨١).

وَصَدَّرَ بِهِ فِي بَابِ مَنْ أَخْرَجَ الْغَرِيمَ إِلَى الْعَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا  
(١٥/٤٣).

وفي الصلح (٢٧٠٩)، وفي غزوة أحد التي قُتل فيها عبد الله (٤٠٥٣).

### باب الاستعاذة من الدين

[١٥٢٧] (٨٣٢) خ نا أبو اليان، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،  
أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ:  
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمُغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمُغْرَمِ،  
قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ<sup>(١)</sup> وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

بَاب إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ  
وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ، وَقَالَ سَعِيدُ  
بْنُ الْمُسَيْبِ: قَضَى عُمَانُ قَالَ: مَنْ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلَسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ  
مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

[١٥٢٨] (٢٤٠٢) خ نا أحمد بن يونس، نا زهير، نا يحيى بن سعيد، قال:  
أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، أن أبا  
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره».

(١) في الأصل: كذب.

بَاب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ ، وَ ﴿ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ ، وَقَالَ ﴿ أَصْلَوْتُمْ أَنْ تَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ﴾ ، وَقَالَ ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ ، وَالْحَجْرِي فِي ذَلِكَ وَمَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْخِدَاعِ .

[١٥٢٩] (٢٤٠٨) خ نا عثمان، نا جرير، عن منصور، عن الشعبي، عن وراذ مولى المغيرة بن شعبه، عن المغيرة بن شعبه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَّ الْبَنَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» .  
وَحَرَّجَهُ فِي: باب عقوق الوالدين (٥٩٧٥) .

بَاب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ، وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَى الْمُتَّصِدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ تَمَّاهُ، وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ فَدَفَعَ تَمَنُّهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِالْإِضْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَنَعِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّاهُ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلَّذِي يُجَدِّعُ فِي الْبَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ» وَلَمْ يَأْخُذْ مَالَهُ .

بَاب التَّوْتُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ

وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ .  
حَدِيثُ ثَمَامَةَ .



## باب في اللَّقْطَةِ وَإِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

[١٥٣٠] (٦١١٢) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عن رَيْبَعَةَ، عن يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِيعِ، مَدَارُهُ.

و (٢٤٣٨) نا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نا سُفْيَانَ، عن رَيْبَعَةَ.

و (٢٤٢٩) نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عن رَيْبَعَةَ.

و (٥٢٩٢) نا عَلِيُّ، عن سُفْيَانَ، عن يَحْيَى .

و (٢٤٢٨) نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن يَزِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اللَّقْطَةِ، فزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً».

يَقُولُ يَزِيدٌ: إِنْ لَمْ تُعْرِفْ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ. قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا لَا أَذْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِيهِ: «فَسَأَلْتُهَا بِهَا»، وَقَالَ سُفْيَانُ عن رَيْبَعَةَ: «فَاسْتَنْفَقَ بِهَا».

وَعَن يَحْيَى: «فَاخْلُطْهَا بِمَالِكَ» .

قَالَ ابْنُ بِلَالٍ: قَالَ يَحْيَى: ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِ» .

قَالَ يَزِيدٌ: وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ رَبِيعَةَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَاهُ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَهَذَا»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: «دَعَهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِدَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا».

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشُّدَّةِ فِي أَمْرِ اللَّهِ (٦١١٢)، وَفِي بَابِ الْغَضَبِ فِي الْمُوعِظَةِ (٩١)، وَفِي بَابِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ السَّنَةِ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا (٢٤٢٩)، لِقَوْلِ مَالِكٍ فِيهِ: «فَسَأْنُكَ بِهَا».

وَفِي بَابِ مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ (٢٤٣٨)، وَفِي بَابِ شُرْبِ النَّاسِ وَالذَّوَابِّ مِنَ الْأَثْمَارِ (٢٣٧٢)، وَفِي بَابِ حُكْمِ الْمُفْقُودِ (٥٢٩٢).

### قَالَ الْمُهَلَّبُ:

أَخْرَجَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ قَوْلَهُ: «إِنْ جَاءَ رَبُّهَا»، يَعْنِي بَعْدَ السَّنَةِ، «فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»، لِظُهُورِ الْوَهْمِ عَلَيْهِ فِي تَقْضِي تَرْتِيبِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَإِنَّهُمْ قَدَّمُوا مَعْرِفَةَ الْعِفَاصِ وَالْوِكَاءِ وَتَعْرِيفَهَا سَنَةً، ثُمَّ قَالُوا: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأْنُكَ بِهَا، وَاسْتَنْفَقَهَا وَاخْلَطَهَا بِمَالِكَ»، وَأَخْرَجَ هُوَ قَوْلَهُ بَعْدَ الْاسْتِنْفَاقِ: وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ.

وَأَيَّقَنَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ وَهُمَا فَخَلَا الْحَدِيثَ أَتَمًّا لَيْسَتْ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَذْكُرَاهَا أَصْلًا وَتَرَكََا الْحَدِيثَ عَلَى أَصْلِهِ فِي تَغْلِيبِ حُكْمِ انْقِطَاعِ الْمَالِ مِنْ مَالِكِهِ أَنَّهُ لِمَنْ وَجَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ: «فَاسْتَنْفَقَ بِهَا»، وَ«سَأْنُكَ بِهَا»، وَبِمَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ مِنْ صَالَةِ الْغَنَمِ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهَا لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ»، فَجَعَلَهَا طُعْمَةً لِمَنْ وَجَدَهَا مِنْهُمْ.

وَحَدِيثُ الْحَشْبَةِ فِي الْبَحْرِ وَالرَّكَازِ حَكَمَ بِذَلِكَ كُلَّهُ لِوَاجِدِهِ، لِتَغْلِيْبِ حُكْمِ  
الْإِنْقِطَاعِ عَلَيْهِ مِنْ مَالِكِهِ.

### بَابُ لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

[١٥٣١] (٢٤٣٥) خ نا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً  
أَمْرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيَسْتَقِلَّ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا  
يُخْزَنُ لَهُمْ صُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

## ٣٤- كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ ذُو أُنْقَامٍ ﴾، مُقْبِعِي رُءُوسِهِمْ: رَافِعِي، فَالْمُقْبِعُ وَالْمُقْبِيعُ وَاحِدٌ، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ مُهْطِعِينَ ﴾ مُدْمِنِي النَّظَرِ، وَيُقَالُ مُسْرِعِينَ. ﴿ لَا يَزِيدُ الْيَوْمَ ظَرْفَهُمْ وَأَفْنِدَتْهُمْ هَوَاءٌ ﴾ جَوْفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ.

## بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

[١٥٣٢] [٦٥٣٥] خ نا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلِيٍّ ﴾، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقْصُصُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمِ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُدُّبُوا وَنُقُوا أُذُنُ هُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى فِي الْجَنَّةِ بِمَنْزِلِهِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٦٥٣٥).

## بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

[١٥٣٣] [٢٤٤٢] خ نا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَن مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ (٦٩٥١).

### بَابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

لِقَوْلِهِ ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾.  
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَدْلُوا فَإِذَا قَدَرُوا عَفَا.

### بَابُ عَفْوِ الْمُظْلَمِ

لِقَوْلِهِ ﴿إِنْ بُدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعْفَوْا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾  
﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (٤٠)  
وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿إِلَى﴾ ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٤١)  
وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ﴾.  
لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ.

### بَابُ الظُّلْمِ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

[١٥٣٤] (٢٤٤٧) خ نا أحمد بن يونس، نا عبد العزيز الماحشون، نا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

بَاب مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ مَظْلَمَةٌ فَحَلَّلَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ

[١٥٣٥] (٢٤٤٩) خ نَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، نَا سَعِيدُ الْمُقْرِئِيُّ.  
و (٦٥٣٤) نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا مَالِكٌ، عَن سَعِيدٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ»، زَادَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: «مَنْ عَرَضَهُ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَسْخَلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ».

قَالَ مَالِكٌ: «مِنْهَا الْيَوْمَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ نَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ يُؤْخَذُ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ». وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٦٥٣٤).

بَابِ إِنْ مَن ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

[١٥٣٦] (٣١٩٦) خ نَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ (٢٤٥٤) نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ.  
[١٥٣٧] وَ (٣١٩٨) نَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو سَامَةَ، عَن هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ، عَن سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّهُ حَاصَمَتُهُ أَرْوَى فِي حَقِّ زَعَمَتِ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «بِغَيْرِ حَقِّهِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: «فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

وَقَالَ سَالِمٌ عَن أَبِيهِ: «حُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ الْآيَةَ (٣١٩٦) (٣١٩٨) (١).

### بَابُ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ

[١٥٣٨] (٧١٦٩، ٢٦٨٠) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ هِشَامِ

بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ.

و (٧١٨١، ٢٤٥٨) نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخُصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَخْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ بِدَلِّكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا».

وَقَالَ مَالِكٌ: «أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ نَحْوَ مَا أَسْمَعُ،

فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ» الْحَدِيثَ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ (٧١٦٩)، وَفِي بَابِ مَنْ قَضَى لَهُ

بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُجْرِمُ حَلَالًا (٧١٨١)،

وَفِي بَابِ مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ (٢٦٨٠)، وَفِي بَابِ إِذَا غَضِبَ جَارِيَةٌ فَرَعَمَ أَثْمًا

(١) فِي بَعْضِ نَسَخِ الْبُخَارِيِّ بَعْدَ حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخِرَاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَمْلَاهُ عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ.

مَاتَتْ فُضِي بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبَهَا فَهِيَ لَهُ (٦٩٦٧)، وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الْقَضَاءِ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ (٧١٨٥).

### بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُقَاصُهُ، وَقَرَأَ ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾.

[١٥٣٩] (٢٤٦١) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمِرْ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ».

### بَابُ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ

[١٥٤٠] (٢٤٦٩) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لِأَزْمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ. وَخَرَجَهُ<sup>(١)</sup> (فِي بَابِ الشَّرْبِ مِنْ قَمِ السَّقَاءِ (٥٦٢٧) (٥٦٢٨)).

### بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعْدَاتِ

[١٥٤١] (٢٤٦٥) خ نَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، نَا أَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَأَكْمَلْتُ تَحْرِيجه وَوَضَعْتُهُ بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ



قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ» فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدُّ إِنَّا هُوَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهِ  
 قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ:  
 «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ».  
 وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ اللَّهِ ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ الْآيَةَ  
 .(٦٢٢٩).

بَاب مَنْ أَخَذَ الْغُضْنَ أَوْ مَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ  
 [١٥٤٢] (٢٤٧٢) خ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ  
 أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ  
 يَمْشِي بِطَّرِيقٍ وَجَدَ غُضْنَ شَوْكٍ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

بَاب إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ<sup>(١)</sup>  
 وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ يَتْرَكُ مِنْهَا لِلطَّرِيقِ  
 سَبْعَةَ أَذْرُعٍ.

[١٥٤٣] (٢٤٧٣) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ  
 بْنِ خَرِيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِذَا تَسَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

بَاب هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ<sup>(٢)</sup> الَّتِي فِيهَا الْخُمْرُ أَوْ تُحْرَقُ الزَّرْقَاقُ  
 وَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشِيهِ.

(١) هامش الأصل: الميتاء هي التي يكثر مرور الناس بها .

(٢) هامش الأصل: جمع دنان الخمر أهـ.

وَأْتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

[١٥٤٤] (٢٤٧٩) خ نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَائِيلُ فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهَا.

وَوَجَّهَهُ فِي: باب باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَّةِ فِي أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٦١٠٩).

باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقَتَلَ

[١٥٤٥] (٢٤٨٠) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، نا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

## ٣٥- كِتَابُ الشَّرِكَةِ

## فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَارَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لَمَّا لَمْ يَرِ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا وَكَذَلِكَ مُجَارَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقِرَانِ فِي التَّمْرِ<sup>(١)</sup>.

[١٥٤٦] (٢٤٨٦) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

[١٥٤٧] (٢٤٨٥) خ ونا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نا الْأَوْزَاعِيُّ، نا أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَنَنَحِرُ جُزُورًا فَتُقَسِّمُ عَشْرَ قِسْمٍ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

## بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

خ: وَيُذَكَّرُ أَنْ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَعَمَّرَهُ آخَرَ فَرَأَى ابْنُ عُمَرَ<sup>(٢)</sup> أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.  
[١٥٤٨] (٢٥٠١) خ نا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ عَنْ أَبِي عُقَيْلٍ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى

(١) النَّهْدُ: بِكَسْرِ التَّوْنِ وَيَفْتَحُهَا إِخْرَاجُ الْقَوْمِ نَفَقَاتِهِمْ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ الرُّفْقَةِ، يُقَالُ تَنَاهَدُوا وَتَاهَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(٢) هكذا ثبت في النسخة ومثله في رواية ابن شُبَيْوَةَ، ولغيرهم: عمر.

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ»  
فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ .

[١٥٤٩] (٢٥٠٢) وَأَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ  
فِيَسْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرِكُهُمْ فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَبَعَثَ  
بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ فِي: باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم (٦٣٥٣)، وفي  
باب بيعة الصغير (٧٢١٠).

(١) انظر رواية حماد بن شاکر في دلائل النبوة للبيهقي ٢٤٨٤.

## ٣٦- كِتَابُ الرُّهُونِ

## بَابُ الرَّهْنِ مَرْكُوبٌ وَمَخْلُوبٌ

وَقَالَ مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تَرَكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَافِيَتِهَا وَمُخْلَبٌ بِقَدْرِ عَمَلِهَا  
وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

[١٥٥٠] (٢٥١١) خ أَبُو نُعَيْمٍ، نَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ  
إِذَا كَانَ مَرْهُونًا».

(٢٥١٢) زَادَ ابْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا زَكَرِيَاءُ، السَّنَدُ: «وَعَلَى الَّذِي  
يُرَكَّبُ وَيُشْرَبُ النَّفَقَةُ».

٣٧- كِتَابُ الْعِتْقِ

بَابُ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَكَرِّبَةً﴾ (١٣) أَوْ إِطْعَمْتَنِي يَوْمَ ذِي مَسْجَبٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ﴿١﴾  
تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

بَابُ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ

[١٥٥١] (٢٥١٨) خ نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ أَبِي مُرَاحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ  
أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:  
«أَعْلَاهَا ثُمَّ أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَايِعًا وَتَصْنَعُ  
لِأَخْرَقٍ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا  
عَلَى نَفْسِكَ».

بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشَّرَكَاءِ

[١٥٥٢] (٢٤٩٢) خ نا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ، نا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ  
النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَهْلِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
[١٥٥٣] و (٢٥٢٣) نا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،  
عَنْ نَافِعٍ.

و (٢٥٢٤) نا أَبُو النُّعْمَانِ، نا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

و (٢٥٢٢) نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نا مَالِكُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ،  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهٍ فِي عَبْدٍ»، وَقَالَ أَيُّوبُ:  
 «نَصِيْبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ»، وَقَالَ  
 مَالِكُ: «قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ» .

زَادَ عُيَيْدُ اللَّهِ: «عَلَى الْعِتْقِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ مَالِكُ: «فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ  
 مِنْهُ مَا أَعْتَقَ» .

قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، أَشْيَاءُ قَالَهُ نَافِعٌ أَوْ  
 شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ قَتَادَةُ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلٍ»، ثُمَّ  
 اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

قَوْلُهُ: «ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، هُوَ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ وَرَأْيِهِ، كَذَلِكَ  
 رَوَاهُ عَنْهُ هَمَامٌ بْنُ يُحْيَى، لَا مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup> .

(١) هكذا الجملة في الأصل، وهي في الصحيح: "فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ".

(٢) يَظْهَرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يَرَى ذَلِكَ، مِنْ دَلَالَةِ التَّرْجُمَةِ، فَقَدْ قَالَ: بَابُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبًا فِي عَبْدٍ وَكَيْسَ لَهُ مَالٌ  
 اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ.  
 فَهُوَ يُصَحِّحُ اللَّفْظَةَ مَرْفُوعَةً.

إِلَّا أَنَّ الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ هَذِهِ فِي قِسْمِ الْمُدْرَجِ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَرَوَى فِي النَّوْعِ الثَّلَاثِ عَشَرَ  
 حَدِيثَ قَتَادَةَ هَذَا (٧٩) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: حَدِيثُ الْعِتْقِ ثَابِتٌ صَحِيحٌ، وَذَكَرَ الْاسْتِعْاءَ  
 فِيهِ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ، وَهَمَّ مِنْ أَدْرَجِهِ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَصَحَّ ذَلِكَ مَا: حَدَّثَنَا  
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّارِيجَرْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي  
 قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النُّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْكَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ  
 فِي مَمْلُوكٍ فَغَرَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ (٢٥٠٣)(٢٥٠٤)، وَفِي بَابِ تَقْوِيمِ  
الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ (٢٤٩١) (٢٤٩٢)، وَبَابِ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي  
عَبْدِ (٢٥٢٦)(٢٥٢٧)، وَفِي بَابِ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ (٢٥٥٣).

بَابِ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ هُوَ اللَّهُ وَنَوَى الْعِتْقَ وَالْإِشْهَادَ فِي الْعِتْقِ  
[١٥٥٤] (٢٥٣١) خ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَ (٤٣٩٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ،  
قَالَ: نَا أَبُو سَامَةَ.

و(٢٥٣٠) نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ،  
هُوَ مَدَارُهُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ لَمَّا أُقْبِلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ، ضَلَّ  
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ قَدْ آتَاكَ»،  
فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ.

قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:  
يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايِهَا  
عَلَى أُمَّتِنَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

وَقَالَ ابْنُ سَعِيدٍ: هُوَ حُرٌّ لِلَّهِ، وَقَالَ الْعَلَاءُ: هُوَ لَوْجِهَ اللَّهِ، فَأَعْتَقَهُ.  
وَوَخَّرَجَهُ فِي بَابِ قِصَّةِ دَوْسٍ وَالطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو (٤٣٩٣).

قَالَ همام : فكان قتادة يقول إن لم يكن له مال استسعى العبد.  
وهذا أظهر من الأول ، أن القول قول الزائد المبين المميز ، وقد ميز همام وهو ثبت أهـ  
والحديث في مسلم ( ١٥٠٣ ) من طرق بين في بعضها الإدراج .  
وانظر في بحث المسألة السنن الكبير لليهقي ١٠ / ٢٨١ فقد أطلال وأجاد كعادته رحمه الله تعالى.



## باب بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبِهِ

[١٥٥٥] [٢٥٣٥] خ نا أبو الوليد، نا شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ

ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبِهِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: باب إثم من تبرأ من مواليه (٦٧٥٦).

## باب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا

فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ضَرَبَ اللَّهُ

مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ ﴿

إِلَى ﴿يَعْلَمُونَ﴾.

[١٥٥٦] [٢٥٤١] خ نا علي بن الحسن، أنا عبد الله، نا ابن عوف قال: كتبتُ

إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ

وَأَنعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَهُمْ وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ.

حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

[١٥٥٧] [٤٣٦٦] خ ونا محمد بن سلام قال: أخبرني جرير بن عبد الحميد،

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ

مُنْذُ ثَلَاثِ سَمِيعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ».

قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلِدُوا

صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»، وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَحْتَقِبُهَا فَإِنَّمَا مِنْ وَلَدِ

إِسْمَاعِيلِ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ غَزْوَةِ عُبَيْنَةَ بْنِ حِضْنِ بْنِ بَدْرِ بْنِ الْعَنْبَرِ مِنْ تَمِيمٍ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ (٤٣٦٦).

### بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

[١٥٥٨] (٢٥٤٦) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ (٢٥٥٠).

[١٥٥٩] (٢٥٤٨) خ ونا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ، أنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ النَّاصِحِ<sup>(١)</sup> أَجْرَانِ».

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

[١٥٦٠] (٢٥٤٩) خ ونا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، نا أَبُو صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ مُجْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

(١) هكذا في النسخة، وفي نسخ أخرى: الصالح.

بَابُ كِرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَقَوْلِهِ عَبْدِي أَوْ أَمْنِي

وقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ ﴾ .  
 وَقَالَ ﴿ عَبْدًا مَمْلُوكًا ﴾ وَقَالَ ﴿ وَالْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ ﴾ وَقَالَ ﴿ مِنْ  
 فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ » ،  
 وَ« مَنْ سَيِّدُكُمْ » .

[١٥٦١] (٢٥٥٢) خ نا مُحَمَّدٌ<sup>(١)</sup> نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ،  
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « لَا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ  
 أَطْعِمَ رَبَّكَ وَضَى رَبَّكَ اسْتِ رَبَّكَ، وَلِيَقْبَلَ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقْبَلَ أَحَدُكُمْ  
 عَبْدِي أَمْنِي، وَلِيَقْبَلَ فَتَايَ وَفَتَايَ وَغُلَامِي » .

بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

[١٥٦٢] (٢٥٥٩) خ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ،  
 عَن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا قَاتَلَ  
 أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » .

(١) محمد هذا هو ابن سلام، ورد منسوبا في نسخة ابن السكن (المعلم: ص ٢٩٥).

## ٣٨- كتاب المكاتيب

بَابُ الْمَكَاتِيبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

﴿ وَالَّذِينَ يَبْنَعُونَ الْكِتَابَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾ .

خ: وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أَكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا، وَقَالَ<sup>(١)</sup> عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قُلْتُ<sup>(٢)</sup> لِعَطَاءٍ: أَتَأْتِرُهُ عَلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسَا الْمَكَاتِبَةَ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: كَاتِبْتُهُ، فَأَبَى فَضْرَبَهُ بِالذَّرَّةِ وَيَتَلَوُ عُمَرُ ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ فَكَاتِبَهُ .

## بَابُ مَا يُجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِيبِ

حَدِيثُ بَرِيرَةَ:

[١٥٦٣] (٦٧٦٠) خ نا ابنُ سلام، أنا وكيع، نا سُفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

خ و (٢١٥٦) نا حسانُ بنُ أبي عبادٍ، نا همامٌ قال: سَمِعْتُ نَافِعًا، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ.

و (٤٥٦) نا عليٌّ، نا سُفيان، عن يحيى، عن عمرة، عنها.

(١) كذا في النسخة، وفي بعض النسخ: وقاله عمرو بن دينار ..

(٢) القائل: هو ابن جريج.

و(٢١٥٥) نا أبو اليان، نا شعيب، عن ابن شهاب، و(٢٥٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

و(٢٥٦٣) نا عبيد بن إسماعيل، نا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبُ أهلي على تسع أواقٍ في كلِّ عامٍ أوقيةً فأعطيني<sup>(١)</sup>.

(٢٥٦٠) قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسُ أَوَاقٍ نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ.

زَادَ قُتَيْبَةُ عَنْ اللَّيْثِ فَقَالَ: وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا.

(٢٧٢٦) خ ونا خلاد بن يحيى، نا عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتَنِي فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي فَأَعْتَقْتَنِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَا يَأْتِي.

قَالَ هِشَامٌ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا. قَالَتْ عَمْرَةَ: وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنَّ شَيْئًا أَعْطَيْتَهَا مَا بَقِيَ.

(١) كذا ثبت في الأصل، وقال الحافظ: قوله: (فأعطيني)

كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِصِغَةِ الْأَمْرِ لِلْمُؤَنَّثِ مِنَ الْإِعَانَةِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ "فَأَعْتَقْتَنِي" بِصِغَةِ الْخَبَرِ الْمَاضِي مِنَ الْإِعْيَاءِ، وَالصَّمِيرِ لِلأَوَاقِي، وَهُوَ مُتَّجِهٌ الْمَعْنَى، أَيْ أَعْجَزْتَنِي عَنْ تَحْصِيلِهَا. وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ عِنْدَ ابْنِ حُزَيْمَةَ وَغَيْرِهِ "فَأَعْتَقْتَنِي" بِصِغَةِ الْأَمْرِ لِلْمُؤَنَّثِ بِالْعِتْقِ، إِلَّا أَنَّ الثَّابِتَ فِي طَرِيقِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ هِشَامِ الْأَوَّلِ أَمْ.

قَالَ هِشَامٌ: فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَخَرَجَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ. زَادَتْ عُمَرَةُ: ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِبْتَاعِهَا فَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

زَادَ شُعَيْبٌ: مِنَ الْعَبْثِيِّ فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ.

قَالَ هِشَامٌ: ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَأَيُّمَا شَرِطَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرِطٍ، فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ وَشَرِطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقَ يَا فُلَانُ وَلِي الْوَلَاءَ إِتْمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَقَالَ مَنْصُورٌ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ».

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ (٢١٥٥)، وَفِي بَابِ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْبَيْعِ شُرُوطًا لَا تَحِلُّ (٢١٦٨)، وَبَابِ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى الْعَتَقِ (٢٧٢٦)، وَبَابِ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ (٢٥٦٣)، وَبَابِ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ (٢٥٦٤).

وَقَالَ فِيهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى<sup>(١)</sup> مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(١) هي في الأصل غير معجمة، والمثبت موافق لما في الصحيح.

وَفِي بَابِ إِذَا قَالَ الْمُكَاتِبُ اشْتَرَيْتَنِي فَأَعْتَقَنِي فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ (٢٥٦٥)، وَفِي بَابِ  
 الْمُكَاتِبِ وَنُجُومِهِ (٢٥٦٠)، وَفِي بَابِ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ (٢٧١٧)، وَبَابِ الشُّرُوطِ  
 فِي الْوَلَاءِ (٢٧٢٩)، وَبَابِ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ (٦٧٥١)، وَبَابِ إِذَا  
 أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ (٦٧٥٧)(٦٧٥٨)، وَبَابِ إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكُفَّارَةِ لِمَنْ وَلَاؤُهُ  
 (٦٧١٧)، وَبَابِ ذِكْرِ الْبَيْعِ عَلَى الْمُنْتَرِ (٤٥٦)، وَبَابِ الْمَكَاتِبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنْ  
 الشُّرُوطِ (٢٧٣٥)، وَبَابِ الْأَدَامِ (٥٤٣٠)، وَبَابِ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ (٦٧٥٤)، وَفِي  
 بَابِ مِيرَاثِ النِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ (٦٧٥٩)(٦٧٦٠).

### بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

[١٥٦٤] (٢٥٣٤) خَ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا عَمْرُو، خ، وَ (٢٤٠٣) نَا مُسَدَّدٌ، نَا  
 ابْنُ زُرَيْعٍ، نَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ، نَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ.  
 وَ (٦٧١٦) نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ .

قَالَ حَمَّادٌ: فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

زَادَ عَطَاءٌ: قَالَ: فَأَحَدًا ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ

فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ عِتْقِ الْمُدَبِّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمَكَاتِبِ فِي الْكُفَّارَةِ وَعِتْقِ وَلَدِ الزَّانَا  
 (٦٧١٦)، وَفِي بَابِ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ  
 (٧١٨٦) وَفِي بَابِ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ  
 الْإِمَامُ (٢٤١٤)<sup>(١)</sup>، وَفِي بَابِ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ  
 أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ (٢٤٠٣)، وَبَابِ إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ  
 يَجْزِ (٦٩٤٧)، وَفِي بَابِ بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ (٢١٤١).

(١) هذا هو رقم الحديث الذي بعده، فإن البخاري قد علقه في ترجمة الباب المذكور.



## ٣٩- كِتَابُ الْهَبَةِ

## وَفَضْلِهَا وَالتَّخْرِيسِ عَلَيْهَا

[١٥٦٥] (٢٥٦٦) خ نا عاصمُ بنُ عليٍّ، نا ابنُ أبي ذئبٍ، عن المُقْرِئِيِّ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً».

وَحَرَّجَهُ فِي: عَيْشِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) (٢)، وَبَابُ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا (٦٠١٧).

[١٥٦٦] (٢٥٦٧) خ ونا عبدُ العزیز بنُ عبدِ الله الأوسیُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَتَتْهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أَوْقَدْتَ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارًا.

فَقُلْتُ: يَا خَالَهَ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا.

(٦٤٥٨) زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، (عَنْ أَبِيهِ)، عَنْ عَائِشَةَ: إِلَّا أَنْ تُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ (٦٤٥٨) (٦٤٥٩).

(١) اظن أن الناسخ أقمم ذكر هذا الباب هنا، فإنه من تخريج الحديث التالي، والله أعلم.

## باب قبول الهدية

وَقَبِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضِدَ الصَّيْدِ.

[١٥٦٧] [٢٥٧٦] خ نا إبراهيم بن المنذر، نا معن قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ، فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

[١٥٦٨] [٢٥٧٩] خ نا محمد بن مقاتل، نا خالد بن عبد الله، عن خالد الخدّاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْئًا<sup>(١)</sup> بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ<sup>(٢)</sup> إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّمَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا».

## باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض

[١٥٦٩] [٢٥٨١] خ نا إسماعيل قال: حَدَّثَنِي أَحِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ حِزْبَيْنِ، فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبَ

(١) هكذا في النسخة على النصب، وفي الصحيح: إلا شيء.

(٢) الضبط من النسخة.

أَمْ سَلَمَةَ فَقُلْنَ هَا: كَلِمِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِمِيهِ، قَالَتْ فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا فِي ثَوْبِ عَائِشَةَ»، قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

ثُمَّ إِيَّهِنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنكَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ: «يَا بِنْتِ الْأَمْحُيْبِينَ مَا أَحَبُّ»، قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاولَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنْتَهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

وَوَجَّهَهُ فِي: مناقب عائشة (٣٧٧٥)، وفي باب قبول الهدية مختصراً (٢٥٧٤).

### بَاب مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

[١٥٧٠] [٢٥٨٢] خ نا أَبُو مَعْمَرٍ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ، نا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طَيْبًا فَقَالَ: كَانَ أَنْسٌ لَا يُرَدُّ الطَّيِّبِ، قَالَ: وَزَعَمَ أَنْسٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُرَدُّ الطَّيِّبِ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ لَمْ يُرَدِّ الطَّيِّبِ (٥٩٢٩).

### بَابُ الْمَكَافَاةِ فِي الْهَبَةِ

[١٥٧١] [٢٥٨٥] خ نا مُسَدَّدٌ، نا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَن هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

### بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَالِدِ

وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يُجْزَ حَتَّى يَعْدَلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْأَخْرَبِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ، وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى.

وَاشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

[١٥٧٢] [٢٥٨٦] خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نا مَالِكٌ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أُمَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا.

و (٢٥٨٧) نا حامدُ بنُ عمرَ، نا أبو عوَّانَةَ، عن حُصَيْنٍ، عن عَامِرٍ، سَمِعْتُ  
النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ.

و (٢٦٥٠) نا عَبْدَانُ، نا عَبْدُ اللَّهِ، نا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عن الشَّعْبِيِّ، عن  
النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا  
لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا  
عُلَامٌ فَأَتَى بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ ابْنَتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ  
الْمُؤَهَّبَةِ هَذَا، فَقَالَ: «أَلَاكَ وَلَدٌ سِوَاهُ» قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقَالَ: «أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتِ مِثْلَهُ» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ».  
رَأَى حُصَيْنٌ: قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.  
قَالَ أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرِ».  
وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ (٢٥٨٧)، وَبَابِ لَا يَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ  
(٢٦٥٠).

### بَابُ هَبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا يَرْجِعَانِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ  
فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ ثُمَّ لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى  
طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلْبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طَيْبِ  
نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَارَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ إِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا  
فَكُلُّوه

تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ.

بَابِ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِنْفِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ

فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجِزْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ .

[١٥٧٣] [٢٥٩١] خ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، نَا هِشَامٌ، عَنِ فَاطِمَةَ، عَنِ أَسْمَاءَ .

و(٢٥٩٠) نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكَ» .  
وَحَرَّجَهُ فِي: الزَّكَاةِ (١٤٣٤) .

[١٥٧٤] [٢٥٩٢] خ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ يَزِيدَ، عَنِ بُكَيْرٍ، عَنِ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ» .  
وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ يُبْدَأُ بِالْهُدْيَةِ (٢٥٩٤) .

بَابِ بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهُدْيَةِ

[١٥٧٥] [٢٥٩٥] خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ بِنِ مَرَّةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «أَقْرَبَهُمَا مِنْكَ بَابًا» .

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ حَقِّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ (٦٠٢٠) (١).

بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدْتُمْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ  
وَقَالَ عَيْدَةُ: إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِلَتْ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيًّا فَهِيَ لِيُورَثِيهِ،  
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهِيَ لِيُورَثِيهِ الَّذِي أَهْدَى، وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّهَا مَاتَ قَبْلَ فَهِيَ  
لِيُورَثِيهِ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ.  
وَقَدْ حَرَّجَ مَا فِيهِ فِي الْخُمْسِ.

بَابُ مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ  
وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءَ وَلَمْ يَصَحَّ.  
وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ: الْبَكْرُ الصَّعْبُ، وَحَدِيثُ «أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لِنَبِيِّهِ

[١٥٧٦] [٢٦١٣] خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ، نَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ  
عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي  
رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا» فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا»، فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا،  
فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلِ بَيْتِ بِهِمْ حَاجَةٌ».  
وَوَحَّرَجَهُ فِي: اللَّبَاسِ (؟).

(١) في الأصل: باب حق الجوار وفي بابا قرب الأبواب، وهما باب واحد فصل بينهما الناسخ، ووَخَّرَجَهُ فِي: باب أي الجوار أقرب (٢٢٥٩) فقد يكون تصحيف على الناسخ، والله أعلم.

بَاب لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ وَصَدَقْتِهِ

[١٥٧٧] (٢٦٢٢) خ نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ، نا أَيُّوبُ  
عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ  
السَّوِّءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».  
وَخَرَجَهُ نِي: بَاب هَبَّةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا (٢٥٨٩).

بَابُ

[١٥٧٨] (٢٦٢٤) خ نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ  
ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ  
مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى  
ذَلِكَ لَصُهَيْبٍ، فَقَالَ مَرْوَانَ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَدَعَاهُ  
فَشَهِدَ لِأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةَ، فَقَضَى مَرْوَانَ  
بِشَهَادَتِهِ هُكْمًا.

بَاب مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى

خ: أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمَرَى جَعَلْتُهَا لَهُ، اسْتَعْمَرَ كُمْ: جَعَلَكُمْ عُمَّارًا.  
[١٥٧٩] (٢٦٢٥) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ  
جَابِرٍ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرَى أَتْمًا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ.



## باب الإِسْتِعَارَةَ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ

[١٥٨٠] (٢٦٢٨) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعُ قَطْرِ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: ازْفَعُ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

## باب فَضْلِ الْمُنِيحَةِ

[١٥٨١] (٢٦٢٩) خ نا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعْمَ الْمُنِيحَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةٌ وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرْوُحُ بِإِنَاءٍ».

خ وَقَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: باب شرب اللبن (٥٦٠٨).

[١٥٨٢] (٢٦٣١) خ و نا مُسَدَّدٌ، نا عَيْسَى بْنُ يُوْسُفَ، نا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَغْلَاهُنَّ مَنِحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابَهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيَةِ الْعَاطِسِ  
وَإِمَاطَةِ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

بَاب إِذَا قَالَ أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَّةُ

عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَّةٌ، وَإِنْ قَالَ:  
كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ هِبَةٌ.

## ٤٠- كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

وَمَا جَاءَ فِي النَّبِيِّ عَلَى الْمُدَّعِي

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُمُ بَيْنِي إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، وَقَوْلِ اللَّهِ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾.  
لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ.

## بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي

وَأَجَازُهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقُولُ لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَىٰ شَيْءٍ وَلَكِنْ سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا.  
تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

## بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وَ ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.  
[١٥٨٣] (٢٦٤١) خ نَا الْحَكْمُ بْنُ نَافِعٍ، نَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِنَّ أَنَا سَا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ

أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنًا وَقَرَّبَنَا وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللهُ مُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ،  
وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَرًّا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

### بَابُ شَهَادَةِ الْقَازِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١)

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿

وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبُدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ ثُمَّ اسْتَسَابَهُمْ وَقَالَ:  
مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ.

وَأَجَارَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٌ  
وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَعِكْرِمَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَمُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ وَشُرَيْحٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ.  
وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَازِفُ عَنْ قَوْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ  
قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَقَبِلْتُ شَهَادَتَهُ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ:  
إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَارَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ اسْتُضْفِيَ الْمُخْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَازِفِ وَإِنْ تَابَ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ  
نِكَاحُ بَغِيرِ شَاهِدَيْنِ فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مُخْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ  
تَجُزْ، وَأَجَازَ شَهَادَةُ الْمُخْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ.

وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ، وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّانِيَّ سَنَةً، وَنَهَى  
عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ (١) حَتَّى مَضَى كَمْسُونَ لَيْلَةً.

(١) كتب تحت وصاحبيه: هلال ومرة.

[١٥٨٤] (٢٦٤٩) خ نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أمر فيمن زنى ولم يخلص بجلد مائة وتغريب عام.

### باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته

وقوله في التأذين وغيره، وما يعرف بالأصوات، وأجاز شهادته الحسن والقاسم وابن سيرين والزهرى وعطاء.

وقال الشعبي: يجوز شهادته إذا كان عاقلاً، وقال الحكم: رُبَّ شَيْءٍ يُجُوزُ فِيهِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ أُكُنْتُ تَرُدُّهُ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ فَإِذَا قِيلَ لَهُ طَلَعَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

وقال سليمان بن يسار: استأذنت على عائشة فعرفت صوتي، قالت: سليمان اَدْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متقبة. تقدم ما فيه.

### باب شهادة النساء

وقوله عز وجل ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾.

[١٥٨٥] (٢٦٥٨) خ نا ابن أبي مريم، نا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»، قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقليها».

وَحَرَّجَهُ فِي: كِتَابِ الْحَيْضِ بَابِ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ أَكْمَلُ مِنْ هَذَا (٣٠٤).

### بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا، وَأَجَازُهُ شُرَيْحٌ وَزُرَّارَةٌ بَنُو أَوْفَى، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا لِسَيِّدِهِ، وَأَجَازُهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ، وَقَالَ شُرَيْحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو<sup>(١)</sup> عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

### بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلَيْقُلَ مَا يَعْلَمُ

[١٥٨٦] [٢٦٦٣] خ نا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، نا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
[١٥٨٧] [٢٦٦٢] خ و نا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ (فَقَالَ): «أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا تَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فَلَانَا وَاللَّهِ حَسِيبُهُ وَلَا أَرْكُمِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَّاهُ (٢٦٦٢)، وَفِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ (٦٠٦١)، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ وَيْلَكَ (٦١٦٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: بَنِي.

## باب بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ .  
وَقَالَ مُغِيرَةُ: اخْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً .

وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ لِقَوْلِهِ ﴿ وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ  
أَرَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ  
حَمْلَهُنَّ ﴾ .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَدْرَكْتُ جَارَةَ لَنَا جَدَّةً بِنْتُ إِخْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً .  
[١٥٨٨] (٢٦٦٤) خ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي  
عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا  
ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَارَنِي .

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا  
الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَيَّ عَمَالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِيَنْ  
بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ .

وَوَحَّرَجَهُ فِي: غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ (٤٠٩٧) .

## باب الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

خ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» .  
خ: وَقَالَ قُتَيْبَةُ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ سُبْرَةَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزَّنَادِ فِي شَهَادَةِ  
الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ

فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَصِلَ  
إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ۝

قُلْتُ<sup>(١)</sup>: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فِيهِ يُجْتَنَبُ أَنْ تُذَكَّرَ  
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى.

### قَالَ الْمُهَلَّبُ:

مَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الشَّاهِدَ مَعَ الْيَمِينِ لَا يُجْتَنَبُ بِهِ إِذْ لَمْ يَرَوْهُ مِنْ  
طَرِيقٍ قَنَّعَ بِهِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ ابْنِ شُبْرَمَةَ هَذَا لِأَبِي الزُّنَادِ عَلَى ذَلِكَ، وَيُعَادُ عَلَى ابْنِ  
شُبْرَمَةَ قَوْلُهُ بِمِثْلِ نَظَرِهِ، فَيَقَالُ لَهُ: وَمَا كَانَ يُجْتَنَبُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُرَاتَانِ مَعَ شَهَادَةِ  
الرَّجُلِ فِي الْحَقِّ مَعَ الْيَمِينِ أَيْضًا حَتَّى اِخْتِجَّ إِلَى أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، كَانَ  
يُكْتَفَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ وَلَا يُجْتَنَبُ إِلَى الْمُرَاتَيْنِ، وَمَا كَانَ أَيْضًا يُجْتَنَبُ إِلَى اشْتِرَاطِ  
شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ إِذَا كَانَ الْوَاحِدُ مَعَ الْيَمِينِ يَكْفِي عَنِ الشَّاهِدِ الْآخَرَ وَعَنِ الْمُرَاتَيْنِ،  
فَكَانَ يَجِبُ بِهَذَا النَّظَرِ إِسْقَاطُ الشَّاهِدِ الْآخَرَ وَالْمُرَاتَيْنِ عِنْدَ عَدَمِهِ مَعَ الشَّاهِدِ  
وَالْيَمِينِ، لَكِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِخَلْقِهِ وَبِأَسْبَابِ صَوْنِهِمْ عَنِ الظُّنُونِ بِهِمْ فِي الْإِيمَانِ، فَشَرَعَ  
مَا يَرْفَعُ الْيَمِينَ عَنِ الْمُدَّعِي بِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ، وَبِمَا عَوَّضَ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي  
الْأَمْوَالِ مِنَ الْمُرَاتَيْنِ لِيَنْ لَمْ يُرَدَّ أَنْ يَخْلِفَ وَيُوقِعَ نَفْسَهُ تَحْتَ ظُنُونِ السُّوءِ، ثُمَّ إِذَا لَمْ  
يَكُنْ مَا شَرَطَهُ مِنْ شَاهِدَيْنِ أَوْ شَاهِدٍ وَأَمْرَاتَيْنِ شَرَعَ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ

(١) في النسخة بدل قلت: قَالَ الْمُهَلَّبُ، كَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ هُوَ الْقَائِلُ، وَإِنَّمَا هِيَ تَكْمِلَةٌ قِصَّةُ ابْنِ شُبْرَمَةَ.



رَحْمَةً لِلطَّالِبِ مِنْ فِسْقِ الْجَاهِدِ كَمَا شَرَعَ الرَّهْنُ عِوَضًا مِنَ الشَّاهِدِ فَكَانَتْ مَعَهُ  
الْيَمِينُ، فَتَدَبَّرَهُ<sup>(١)</sup>.

[١٥٨٩] (٤٥٥٢) خ نا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،  
عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ فِي بَيْتِ أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَجُرِحَتْ<sup>(٢)</sup>  
إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَ بِإِسْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرَفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،  
فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ  
دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ».

ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا  
قَلِيلًا ﴾ فَذَكَرُوهَا فَأَعْتَرَفَتْ .

قَالَ الْأَصْبَلِيُّ:

لَا يَصِحُّ قَوْلُهُ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَنَافِعُ الْجُمَحِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ  
عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) هذه المسألة التي شَرَحَهَا المَهْلَبُ وَأَنْصَرَ فِيهَا لِلْمَالِكِ مِنْ مَسَائِلِ الخِلافِ، فَأَمَّا عُلَمَاءُ الكُوفِيِّينَ فَحَصَّصُوا  
الْيَمِينِ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الأَمْوَالِ دُونَ الخُدُودِ، وَذَهَبَ الجُمهُورُ إِلَى القَوْلِ بِعُمُومِ ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ  
وَالخُدُودِ وَالتَّكْحَانِ وَنَحْوِهِ، وَاسْتَنْتَى مَالِكُ التَّكْحَانِ وَالتَّلَاقِ وَالتَّعْتِاقِ وَالفَهْدِيَّةِ فَقَالَ: لَا يَجِبُ فِي شَيْءٍ  
مِنْهَا الْيَمِينُ حَتَّى يُقِيمَ المُدَّعِي البَيِّنَةَ وَلَوْ شَاهِدًا وَاحِدًا، فالبخاري في هذه المسألة مع الجمهور والله اعلم.  
(٢) كذا في النسخة، وفي الصحيح: فَخَرَجَتْ .

(٣) في ما قَالَه الأصبلي نظر، فقد جاء مرفوعاً من رواية الثقات، فممن رواه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه  
وسلم عبدالله بن داود عن ابن جريج في البخاري، وابن وهب عنه في مسلم (٣٢٢٨)، وابن ماجه (٢٣١٢).  
وأخرج هذه الروايات البيهقي ومن طريق عبدالوهاب بن عطاء وعبدالله بن إدريس عنه (في سنته  
١٠/١٠)، وَقَالَ: على هذا رواية الجماعة عن ابن جريج أهدوهكذا رواه عبدالرزاق عن محمد بن مسلم  
عن ابن جريج (١٥١٩٣).

وَحَرَجَهُ فِي: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ الْآيَةَ (٤٥٥٢).

[١٥٩٠] [٢٦٦٨] خ نَا أَبُو نَعِيمٍ، نَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الشَّهَادَاتِ (٢٦٦٨)، وَفِي بَابِ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ (٢٥١٤).

### بَابُ يَخْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ

وَلَا يُضَرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَضَى مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: أَحْلِفْ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَخْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فَلَمْ يُحْصَ مَكَانًا دُونَ

مَكَانِي.

ورواه الطبراني من حديث المفضل عنه (١١٠٦١) ومن طريق ابن إدريس (١١٠٦٢).

ورواه أبو نعيم في المستخرج (٤٨٧٤) من حديث ابن وهب وحجاج وابن عطاء وأبي عاصم.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٥١٧٣) من حديث حجاج وابن وهب.

وأما حديث نافع فقد خرجه الطبراني (١١٠٦٠) فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي الطَّاهِرِ بْنِ السَّرْحِ الْمِضْرِبَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْرُزَانِ فَمَخَّرَجَتْ إِحْدَاهُمَا فَادَّعَتْ أَنْ صَاحِبَتِهَا صَرَبَتْهَا بِالْإِسْفَا وَأَتَكَرَّتِ الْأُخْرَى، فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا دَعْوَاهُمْ لَادَّعَى أَنَسٌ مِنَ النَّاسِ أَمْوَالَ أَنَسِ وَإِدْمَاءَهُمْ وَلَكِنْ ادَّعَاهَا، فَاثَلَّ عَلَيْهِمَا: "إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ" قَالَ: فَفَعَلْتُ فَاعْتَرَفْتُ فَلَبَّغَهُ ذَلِكَ فَسَرَّ بِهِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ مَذْهَبَنَا، وَعَجَبًا مِنْهُ أَنْ يَذْكَرَ إِبَابَةَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيَجْعَلُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَا تَحِبُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَمَا ظَنَّ لَصَدَعَ بِذَلِكَ زَيْدٌ، وَاحْتَجَّ بِهِ عَلَى مَرْوَانَ، الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ فِي الْمَدِينَةِ وَفِيهَا مَلَأَ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ اللَّهُ ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ أَفْتَرَاهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ مَرْوَانَ يَقْضِي عَلَيْهِ بِالْمُنْكَرِ وَهُمْ كَمَا وَصَفَهُمْ رَبُّهُمْ بِهِ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ، أَوْ تَرَى زَيْدًا لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ كَانَ يَتْرُكُ إِنْكَارَهُ وَالتَّهْيِ عَنْهُ، لَا وَالَّذِي شَهِدَ لَهُمُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

بَلْ نَقُولُ إِنَّ إِبَابَةَ زَيْدٍ دَلِيلُنَا عَلَى تَهْيِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا دُعِيَ إِلَيْهِ مِنَ الْيَمِينِ عَلَى مَنبَرِ الرَّسُولِ، وَتَعْظِيمًا لَهُ، كَمَا تَهَيَّبَ عُمَرُ الْفَارُوقُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْيَمِينِ خَشْيَةً أَنْ يُوَافِقَ قَدْرًا فَيُقَالَ بِيَمِينِهِ.

ثُمَّ دَلِيلُنَا الْآخِرُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ ، إِسْتِرَاطُهُ تَعَالَى مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْلِيفِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ فِيهِ تَكُونُ الصَّلَاةُ، وَهَذَا مَا بَنِي وَأَتَّخَذَ، لِأَنَّ إِسْتِرَاطَهُ سُبْحَانَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْأَوْقَاتِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَشْتَرِطُ مِنَ الْمَوَاضِعِ أَعْظَمَهَا كَمَا اشْتَرَطَ تَعَالَى مِنَ الْأَوْقَاتِ أَعْظَمَهَا، وَإِلَّا فَالْإِنْفِصَالُ الْإِنْفِصَالُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ<sup>(١)</sup>.

(١) ليس في التنزيل فيحلفان بالله، فكأن في العبارة اختلالاً، ومراده: يحلفان بالله كما قال: فيقسمان بالله.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينِكَ»، وَلَمْ يُحْصَ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ، فَيَقَالُ لَهُ: فَكَذَلِكَ أَيْضًا أَوْ يَمِينُهُ، وَلَمْ يُحْصَ يَمِينًا دُونَ يَمِينٍ، فَلَوْ حَلَفَ الْحَالِفُ بِرَبِّ الْأَلَاتِ وَالْعُزَّى، أَوْ قَالَ: وَالرَّحِيمِ، أَوْ الْعَفُورِ، أَوْ الْعَزِيزِ، لَكَانَتْ يَمِينًا عَلَى الْحَقِيقَةِ، لَكِنَّهَا لَا يُقْنَعُ بِهَا مِنْهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهَا اشْتَرَطَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: فَيَحْلِفَانِ بِاللَّهِ<sup>(١)</sup>، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾، فَحُصِّ يَمِينًا مِنْ بَيْنِ الْأَيْمَانِ، كَمَا حُصِّ وَقْتًا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ، تَعْظِيمًا لِلْيَمِينِ بِهِ عَزَّ وَجْهَهُ، وَكَمَا دَلَّنَا بِذَلِكَ عَلَى اخْتِصَاصِ الْمَكَانِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

### بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

[١٥٩١] [٢٦٧٤] خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَاسْتَرْعَوْا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

### بَابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ

(١) وَقَالَ الْمُهَلَّبُ فِي الشَّرْحِ كَمَا نَقَلَ ابْنُ بَطَالٍ: وَإِنَّا أَمْرٌ أَنْ يَحْلِفَ فِي أَعْظَمِ مَوْضِعٍ فِي الْمَسْجِدِ، لِيَرْتَدِعَ أَهْلُ الْبَاطِلِ، وَهَذَا مُسْتَبْتَبٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (تَجْبِسُونَهَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ) فَاشْتَرَاهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَعْظِيمًا لِلْوَقْتِ وَإِرَاهَابًا بِهِ؛ لِشُهُودِ الْمَلَائِكَةِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، مَخْصُوصَةً وَقْتِ التَّعْظِيمِ كَخِصُوصَةِ مَوْضِعِ التَّعْظِيمِ، أَلَا تَرَى مَا ظَهَرَ مِنْ تَعْيِيبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لِلْمَوْضِعِ، فَمَنْ هُوَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي الْخَافِضِينَ مِنَ الْعُقُوبَاتِ أَوْلَى أَنْ يَرْتَدِعُوا الْمَكَانَ الْعَظِيمَ أَمْ.

قَالَ مُقْبِدُهُ: وَهَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ الْمَشْهُورَةِ، وَيُمَثَّلُ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ قَالَتْ الْحَقِيقَةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَمِنْهُمْ الْمَالِكِيُّ رَهَطَ الْمُهَلَّبِ إِلَى وُجُوبِ التَّغْلِيطِ، فِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَبِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَبَعَثَرَهُمَا بِالْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَأَتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ التَّغْلِيطُ فِي الدَّمَاءِ وَالْمَالِ الْكَثِيرِ لَأَنَّ الْقَلِيلَ، وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فِي ذَلِكَ، وَحَلَّ الْمَسْأَلَةَ كَتَبْتُ الشُّرُوحَ وَالْفِقْهَ.

( وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾ <sup>(١)</sup> وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ ﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لِمَنْكُمْ﴾ ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِرِضْوَانِكُمْ﴾ ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتَيْهِمَا﴾ .

يُقَالُ: بِاللَّهِ وَتَالَهُ وَوَالَهُ .

وَقَدْ خُرِّجَ مَا فِيهِ .

### بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحُنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ» .  
وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُرَيْحٌ: الْبَيْتَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ .

### بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنجَازِ الْوَعْدِ

وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ، وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ .

وَقَضَى بِهِ ابْنُ الْأَسْوَعِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ .

[١٥٩٢] [٢٦٨٤] خ نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا مَرْوَانَ بْنَ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحَبِيرَةِ أَيُّ الْأَجْلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلُهُ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: قَضَى أَكْبَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا إِنْ رَسُولَ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ فَعَلَّ .

(١) سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ مِنْ انْتِقَالِ النَّظَرِ فَيَا بَظَهْرَ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ .

بَاب لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشُّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

خ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَأَعْرَفْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ .

[١٥٩٣] (٧٣٦٣) خ نا موسى، نا إبراهيم، نا الزهري.

ح (٧٥٢٣) نا أبو اليان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله ابن عبد الله، أن عبد الله بن عباس قال: يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار بالله .

رَادَ إِبْرَاهِيمُ: تَقْرَأُ وَنَهْ، مُحْضًا لَمْ يُشَبَّ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَغَيَّرُوا وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكُتُبَ فَقَالُوا: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِذَلِكَ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَوْ لَا يَنْهَأَكُم مَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَن مَسْأَلَتِهِمْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ (٧٥٢٣)، وَفِي بَابِ

لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ (٧٣٦٣)، وَفِي الصِّفَاتِ بِالتَّبْوِيبِ نَفْسَهُ (؟) .

بَابِ الْقُرْعَةِ فِي الْمَشْكَلَاتِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِذَا يَلْقُوكَ أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ وَقَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا فَجَرَّتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْحَزْبِيَّةِ وَعَلَا قَلَمُ زَكْرِيَاءَ الْحَزْبِيَّةِ فَكَفَلَهَا زَكْرِيَاءُ.

وَقَوْلِهِ ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ يَعْنِي مِنَ الْمُسْهُومِينَ.

[١٥٩٤] (٢٤٩٣) خ نا أبو نعيم، نا زكرياء قال: سمعتُ عامراً - هو مداره - يقول: سمعتُ النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها».

و (٢٦٨٦) نا عمر بن حفص بن غياث، نا أبي، نا الأعمش قال: حدثني الشعبي أنه سمع النعمان بن بشير يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مثل المدمن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: ما لك؟ قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم».

وخرجه في: باب هل يقرع في القسمة والإستهام فيه (٢٤٩٣).

## ٤١- كِتَابُ الصُّلْحِ

## بَابُ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَظِيمًا﴾ .

[١٥٩٥] (٢٦٩١) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنَسًا قَالَ: قِيلَ

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ، فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَأَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ.

[١٥٩٦] (٤٥٦٦) خ وَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَذَكِيَّةٌ وَأَزْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَأَاهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنٍ سَلُولٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ حَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَيِّرْ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ فَتَرَلَّ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنٍ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، ازْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُصْ



عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا أَنْ يَتَّأَوُّوا<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أَنَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنُّعَالِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلَمَّ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْفَضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - «قَالَ كَذَا وَكَذَا».

قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْفُ عَنِّي وَاصْفَحْ عَنِّي، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْكَ وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَنْ يَتَوَجَّوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَغْفُونَ عَنِ الْمَشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَضْرِبُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْمًا كَثِيرًا﴾ الْآيَةَ،

(١) كذا في النسخة، وفي الصحيح: كادوا يتأوون، وهو أفصح.

(٢) في الصحيح: سكتوا. بالنون وكذا هو في رواية الأكثر، وعند الكُشميين كما في النسخة بالفتحة.

(٣) في رواية الحموي "البَحْرَةُ" بالتحريك، وهذا اللفظ يُطلق على القرية وعلى البلد، والمراد به هنا المدينة النبوية، وتَقَلَّ يَأْفُوتُ أَنْ الْبَحْرَةُ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَقَالَ اللَّهُ ﷻ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنَّا بَعْدَ  
إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا ﷻ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّىٰ أَذِنَ اللَّهُ  
فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا فَفَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صَنَادِيدَ قُرَيْشٍ أَيْ  
كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ أَبِي سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ  
قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَبَايَعُوهُ فَأَسْلَمُوا.  
قَالَ مُعْتَمِرٌ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ ﷻ وَلِإِنْ طَافْنَا مِنِ الْمُؤْمِنِينَ  
أَفْتَلَوْا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﷻ الْآيَةَ.

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ الرَّذْفِ عَلَى الْحِمَارِ (٢٩٨٧)، وَفِي بَابِ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسِ  
فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ (٦٢٥٤)، وَفِي بَابِ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ (٦٢٠٧)،  
وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﷻ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن  
قَبْلِكُمْ ﷻ الْآيَةَ (٤٥٦٦)، وَفِي بَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى  
الْحِمَارِ (٥٦٦٣)، وَكِتَابِ اللَّبَاسِ بَابِ الْإِزْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ (٥٩٦٤).

### بَابُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

[١٥٩٧] (٢٦٩٢) خ نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ  
صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمُّ كُثُومٍ بِنْتُ  
عُقْبَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَاذِبُ  
بِالَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».

### بَاب إِذَا اضْطَلَّحُوا عَلَىٰ صُلْحِ جَوْرِ فَهُوَ مَرْدُودٌ

[١٥٩٨] (٢٦٩٧) خ نَا يَعْقُوبُ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

### بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُضْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ»، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾.

[١٥٩٩] (٢٧٠٤) خ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بِكُتَاتِبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كُتَاتِبَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى يُقْتَلَ أَقْرَانُهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللهُ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أَيُّ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ، مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ، مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَأَتِيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالَا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ هُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاطَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهِذَا، قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالِحُهُ.

فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا ثَبَتَ عِنْدَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَوَجَّهَهُ فِي: الْفِتْنَةِ بِمَثَلِ هَذَا التَّبْوِيبِ (٧١٠٩)، وَفِي عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ (٣٦٢٩)، وَفِي مَنَاقِبِ الْحَسَنِ مُحْتَصَرًا (٣٧٤٦).

### بَابُ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ

[١٦٠٠] (٢٧٠٥) خ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتَهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، خَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ»، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ.

### بَابُ فَضْلِ الْإِضْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

[١٦٠١] (٢٧٠٧) خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سُلَامَى

مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَغْدُلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ<sup>(١)</sup> فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ حُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: الْجِهَادِ بَابِ مَنْ أَخَذَ بِالرُّكَابِ وَنَحْوِهِ (٢٩٨٩).

### بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَزَارَعَةِ إِذَا شَتَّتْ أَخْرَجْتُكَ<sup>(٢)</sup>

[١٦٠٢] (٢٧٣٠) خ نَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ، نَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلَ حَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ حَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ».

وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِّيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفَدَعَتْ يَدَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتَهَمَّتْنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقْرَنَا مُحَمَّدٌ وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: (أَطْنَنْتُ) أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ حَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلْبُوكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ»، فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هَزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ فَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعَرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَجِبَالٍ وَعَظِيرٍ ذَلِكَ.

(١) في الأصل زَادَ هُنَا: صَدَقَةٌ، وهو إقحام.

(٢) هذا الباب من كتاب الشروط إلا أنه لم يفرّد كتاب الشروط على حياله في النسخة.

## باب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمَصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

[١٦٠٣] (٣١٨٤) خ نَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، نَاشِرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ .

و (١٨٤٤، ٤٢٥١) نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنِ الْبَرَاءِ.

[١٦٠٤] و (٣١٨٢) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ

الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ سِيَاهٍ، عَنِ أَبِيهِ، نَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ.

[١٦٠٥] و (٣١٣١) نَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ<sup>(١)</sup>، و (٢٧١١) يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا

اللَيْثُ، عَنِ عَقِيلٍ.

و (٤١٧٨) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ حِينَ حَدَّثَ هَذَا

الْحَدِيثَ حَفِظْتُ بَعْضَهُ وَتَبَتَّنِي مَعْمَرٌ.

وَ (١٨١١) نَا مُحَمَّدُ، و (٢٧٣١) عَبْدُ اللَّهِ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ سُفْيَانُ: عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْخُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهُدَيْ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا

لَهُ مِنْ خَزَاعَةٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ

(١) رواية سعيد بن عفير مع ابن بكير عن الليث عن عقيل إنما هي لحديث هوازن فحسب.

عَيْنُهُ قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا قَدْ جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا الْأَحَابِيشَ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ، فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرُونَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذُرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا هَذَا الْبَيْتِ لَا تُرِيدُ قِتَالَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبًا، فَتَوَجَّهَ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا قَاتِلَنَا، قَالَ: «امضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ فَخَذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ» فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ، فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حُلْ حُلْ فَالْحَتُّ، فَقَالُوا: خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ، خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلْ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَفْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمَّ يُلَبِّثُهُ النَّاسُ حَتَّى تَرَحُّوهُ، وَشَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ فَانْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ هُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَيَبِينُ هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عِيَّةً نُصَحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمَعَهُمُ الْعُودُ الْمُطَافِيلُ،

وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتُهُمُ الْحَرْبَ وَأَضْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُحْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيهَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جُمُوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفِرَ دَسَالِفَتِي، وَلَيَنْفِلَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ».

فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ فَاذْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا فَقَالَ: «إِنَّا قَدْ جِئْنَا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نُخْرِتَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُوو الرِّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوْلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونَنِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فاقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: ائْتِ، فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَنَحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا<sup>(١)</sup> مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَقْرُوا وَيَدْعُوكَ،

(١) كذا ثبت في النسخة، والأشواب هم الأخلاط، وعامة الرواة رَوَوْه بلفظ: أَوْشَابًا، وهما بمعنى، ذكرهما القاضي في موضعين: ١/٨١، ٢/٤٤١.



فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: اِمْضُ بَطْرَ اللَّاتِ، أَنْخُنْ نِعْرُ عَنْهُ وَنَدَعُهُ، فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدُكَ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أُجْرِكَ بِهَا لِأَجْبَتِكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَا أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمَغِيرَةَ بِنُ شُعْبَةَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ: أَخْرُ يَدَكَ عَنِ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ غَدْرٍ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ.

وَكَانَ الْمَغِيرَةُ صَحِيبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلْ، وَأَمَا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ».

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَزُمُّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنِهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَّكَ بِهَا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمَلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَّكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَلَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَأَقْبَلُوهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُدْنَ فَابْعُثُوهَا لَهُ»، فَبِعِثْتُ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي هَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأَشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكَرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا مِكَرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو . [١٦٠٦] قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ» .

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكِتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْبَرَاءِ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشُّرُوطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ لَا أَذْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ اكِتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكِتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنْ

الْبَيْتِ وَلَا قَاتِلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي» .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْبَرَاءِ: وَكَانَ لَا يَكْتُبُ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحَ رَسُولَ اللَّهِ»، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَا أَحْمَاهُ أَبَدًا، فَقَالَ: «فَأَرِنِي»، فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَمَحَاهُ رَسُولَ اللَّهِ بِيَدِهِ.

قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ: «اَكْتُبْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَنْ تُنْخَلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا صُغَطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا .

زَادَ عَقِيلٌ: وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا.

وَقَالَ إِسْرَائِيلُ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْبَرَاءِ: وَأَنْ لَا يُخْرَجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا .

زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْبَرَاءِ: وَأَنْ لَا يَدْعُو مِنْهُمْ أَحَدًا، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَأَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ .

زَادَ إِسْرَائِيلُ: السَّيْفِ فِي الْقِرَابِ .

قَالَ مَعْمَرٌ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَرْسُفٍ فِي قُبُودِهِ، قَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِ الْقَوْمِ، فَقَالَ

سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَا أَصَالِحَكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَجِزْهُ لِي»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَاَفْعَلْ» قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجْزَنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَرَدْتُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا لَقِيتُ، وَقَدْ كَانَ عَذَبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَغْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوْلَسْتَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتِ وَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا تَأْتِيهِ الْعَامَ»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتِ وَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا.

قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: قَالَ عُمَرُ: فَتَرَكْتُ سُورَةَ الْفَتْحِ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْفَتْحُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِصِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمُوا أَنْحَرُوا ثُمَّ اخْلِقُوا».

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ، أَخْرُجُ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُو حَالِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَنَاءً، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿بِعِصْمِ الْكُوفَرِ﴾.

قَالَ عَقِيلٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ أَنْ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ.

زَادَ مَعْمَرٌ: كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرِكِ.

قَالَ عَقِيلٌ: قَرِيبَةٌ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ وَابْنَةُ جَزُولِ الْخُزَاعِيِّ فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةَ وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبِي الْكُفَّارُ أَنْ يَقْرُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ ﴾ وَالْعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ صَدَاقَ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ اِزْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا.

قَالَ عُقَيْلٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بَنَ أَسِيدَ الثَّقَفِيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا .

وَقَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ .

قَالَ عُقَيْلٌ: فِي الْمُدَّةِ فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ .

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ: أَجَلٌ وَاللَّهِ، (إِنَّهُ) <sup>(١)</sup> لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمَكَنَهُ مِنْهُ فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَ الْآخَرَ حَتَّى أَتَى الْمُدَيْنَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَغْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُغْرًا»، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَتِلْ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْقَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ أُمَّهِ مِسْعَرِ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ سَيْرُهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَتَيَقَّلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلْتُ قُرَيْشَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ اللَّهُ وَالرَّحِمَ لَمَّا

(١) زيادة من الصحيح .

أَرْسَلَ: فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿هُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَتَمُّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، وَلَمْ يَقْرَأُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .

قَالَ عُقَيْلٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ إِلَّا رَدَّهُ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا .

قَالَ إِسْرَائِيلُ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا، وَقَالُوا لَهُ: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا بَعْدَ مَضَى الْأَجَلِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِعَتْهُ بِنْتُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمُّ يَا عَمُّ، فَتَنَازَعَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَهَا بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ بِنْتُ عَمِّكِ حَمَلِيهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَىٰ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالَتِهَا وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لِحَمَلِهَا: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لِرَزِيدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا» .

قَالَ عُقَيْلٌ: وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمَّ كُثُومٍ بِنْتُ عُقَبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِأَنَّزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِنَّ ﴿إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ .

[١٦٠٧] قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾.

فَمَنْ أَقْرَبَ هَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ بَايَعْتُكَ» كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ.

زَادَ مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا، مَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ.

(٤٨٩١) خ وَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ أُخِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمِّهِ وَقَالَ: فِي الْمُبَايَعَةِ.

وَحَرَّجَهُ فِي: عُمُرَةَ الْقَضَاءِ (٤٢٥١)، وَفِي بَابِ الْمَصَالِحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتُ مَعْلُومٍ (٣١٨٤)، وَفِي بَابِ كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ وَفُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ (٢٦٩٨)، وَفِي بَابِ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ (٢٧٠٠)، وَبَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ (٢٧١١)، وَفِي بَابِ عُرْوَةَ الْحَدِيثِيَّةِ مَخْتَصِرًا (٤١٧٨)، وَبَابِ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ (٥٢٨٨)، وَتَفْسِيرِ الْمَمْتَحِنَةِ مَخْتَصِرًا (٤٨٩١)، وَفِي بَابِ تَبِعَةِ النِّسَاءِ (٧٢١٤).

وَحَرَّجَهُ فِي: تَفْسِيرِ قَوْلِهِ ﴿إِذَا بَايَعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ إِلَى ﴿فَتَحَا قَرِيبًا﴾ (٤٨٤٤) وَقَالَ فِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: فَتَزَلَّتْ سُورَةُ الْفَتْحِ.

وَفِي بَابِ فِي كِتَابِ الْجَزِيَةِ مَعْنَاهُ صِلَةُ الْقَرَابَةِ الْمُشْرِكِينَ وَالْإِنْعَامِ عَلَيْهِمْ (٣١٨٢).



بَاب مَا لَا يَجُوزُ<sup>(١)</sup> مِنَ الْإِشْتِرَاطِ وَالشُّنْيَا فِي الْإِقْرَارِ

وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ: مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ .  
 وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ لِكُرَيْبٍ: أَزْجَلُ رِكَابِكَ فَإِنْ لَمْ  
 أَزْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَاكَ مِائَةٌ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ سَرَطَ  
 عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ  
 طَعَامًا، وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبَعَاءُ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِيءْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ  
 لِلْمُسْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ.  
 تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

(١) هكذا للأصلي، وفي عامة الروايات: ما يجوز، قال القاضي: وكلاهما صحيح إذ فيه بيان ما يجوز وما لا  
 يجوز أهـ (المشارك ١/ ٦٠٠).

٤٢- كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ﴾ فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴿الآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ﴾ تَشْكُرُونَ ﴿

[١٦٠٨] (٦٦٢١) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ يَخْنُثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ.

[١٦٠٩] (٤٤١٥) خ وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ الْخُمْلَانَ هُمْ إِذْ هُمْ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ وَهِيَ عَزْوَةٌ تَبُوكَ.

[١٦١٠] و (٦٧٢١) نَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدِمِ الْجُرَيْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرَمِ إِخَاءٍ وَمَعْرُوفٍ، قَالَ: فَقَدَّمْ طَعَامًا، وَقَدَّمْ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ كَانَتْهُ مَوْلَى، فَلَمْ يَدُنْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: اذْنُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ.

قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِزْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أُطْعِمَهُ أَبَدًا، فَقَالَ: اذْنُ أُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَهُوَ غَضْبَانٌ. قَالَ أَبُو أَسَامَةَ: وَلَا أَشْعُرُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَهْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ».

قَالَ أَيُّوبُ: «وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلِيًّا، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمْ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُورِعَةً.

قَالَ أَيُّوبُ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَقِيلَ: أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ، أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: إِذْ سَمِعْتُ صَوْتَ بِلَالٍ يُنَادِي: أَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ: أَحِبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ»، لَيْسَتْهُنَّ أَبْعَرَةٌ ابْتَاعَهُنَّ حَيْثُ نَزَلْنَا مِنْ سَعْدٍ «فَانْطَلِقْ بِهِنَّ<sup>(٢)</sup> إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ»، فَانْطَلَقْتُ بِهِنَّ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا تَنْظُرُوا أِنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ، وَلَنْفَعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاهُمْ بَعْدَ فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثْتُهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى.

وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْهُ: فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، قَالَ: فَاذْفَعْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ

(١) هكذا كررها في الأصل مرتين.

(٢) في الأصل بهم، وسيعيدها بعد سطر على الصواب.

أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلْنَا نَبِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ، وَاللَّهُ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، اِرْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْنَذْكُرْهُ يَمِينَهُ فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا نَحْمِلَنَّكَ (ثُمَّ حَمَلْتَنَا) (١) فَظَنْنَا أَوْ تَعَرَّفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينِكَ، قَالَ: «انْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّيْتُهَا».

[١٦١١] (٦٦٢٣) (٦٧١٩) وَقَالَ خ: نا أَبُو النُّعْمَانِ، نا حَمَّادٌ، عَن غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَن أَبِي بُرْدَةَ: «إِلَّا كَفَرْتُ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَن يَمِينِي».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الحُمْسَ لِنَوَائِبِ المُسْلِمِينَ مَا سَأَلَ هَوَازِنُ، البَابِ (٣١٣٣)، وَفِي بَابِ اليَمِينِ فِي الغَضَبِ (٦٦٧٨)، وَفِي بَابِ الإِسْتِثْنَاءِ فِي اليَمِينِ (٦٧١٨)، وَفِي بَابِ الكُفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْتِ وَبَعْدَهُ (٦٧٢١)، وَفِي بَابِ لَحْمِ الدَّجَاجِ (٥٥١٨)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٧٥٥٥)، وَفِي بَابِ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ (٦٦٤٩)، وَفِي بَابِ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا (?)، وَفِي بَابِ مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وَكَلَّ إِلَيْهَا (?).

[١٦١٢] (٦٦٢٥) خ ونا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثْمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ».

(١) زيادة من الصحيح سقطت على النَّاسِخِ مِنْ انْتِقَالِ النَّظَرِ فِيهَا يَظْهَرُ.

[١٦١٣] (٦٦٢٦) خ ونا إِسْحَاقُ، نا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، نا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ يَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا لِيَبْنَ<sup>(١)</sup> يَعْني الكَفَّارَةَ».

بَابُ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَهَا اللَّهُ، يُقَالُ وَاللَّهِ وَتَالَهُ وَاللَّهِ.

[١٦١٤] (٧٣٩١) خ نا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلَفُ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ (٧٣٩١)، وَبَابِ قَوْلِهِ ﴿يَحْوُلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ (٦٦١٧).

[١٦١٥] (٦٦٣١) خ ونا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا».

[١٦١٦] (٦٦٣٢) خ ونا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ

(١) فِي الصَّحِيحِ: لِيَبْنَ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي ثَبِتَ فِي نَسَخَتِنَا قَدْ سَلِمَ مِنَ التَّصْحِيفِ، فَاَلْمَعْنَى: لِيُظْهَرَ أَمْرَ الْكُفَّارَةِ فَيُخْرِجُهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكَرْ هَذَا الْحَرْفَ ابْنُ بَطَّالٍ بَلْ قَالَ فِي الشَّرْحِ: «لِيَبْنَ»، يَعْنِي الْكُفَّارَةَ، لِلنَّسْفِيِّ، وَكَذَا عِنْدَ ابْنِ الْفَاسِيِّ أَهْلُ ابْنِ الْفَاسِيِّ عَيْسَى بْنُ سَعَادَةَ، وَفِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ ٣٣/١٠: لَيْسَ تَغْنِي الْكُفَّارَةَ، تَصْحِيفَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الآنَ يَا عُمَرُ».

وَحَرَّجَهُ فِي: مناقِبِ عُمَرَ (٣٦٩٤)، وَبَابِ الْمَصَافِحَةِ (٦٢٦٤).

### بَابُ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

[١٦١٧] (٦٦٤٧) خ نَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

و (٦٦٤٦) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمَتْ».

رَادَ سَالِمٌ: قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا (٧٤٠١)، وَبَابِ كَيْفِ يُسْتَحْلَفُ (٢٦٧٩)، وَبَابِ مَنْ لَمْ يَرِ إِكْفَارَ الْمُتَأُولِينَ (٦١٠٨).

وَحَرَّجَهُ فِي: أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ (٣٨٣٦)، لِقَوْلِهِ فِيهِ: وَكَأَنْتَ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا.

## بَابُ لَا يُخْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُرَى وَلَا بِالطَّوَاغِيَتِ

[١٦١٨] (٦٦٥٠) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُرَى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ كُلُّ هُوَ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٦٠١)، وَفِي بَابِ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا (٦١٠٧)، وَفِي بَابِ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ ﴿أَفْرَأَيْتُمْ أَلَّتْ وَالْعُرَى وَالنَّجْمُ﴾ (٤٨٦٠).

## بَابُ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ

[١٦١٩] (٣٦٥٠) خ نا إِسْحَاقُ، نا النَّضْرُ، نا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي جَمْرَةَ، سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ، سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ (يَقُولُ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١٦٢٠] (٢٦٥١) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نا سُفْيَانُ، عَنِ مَنْصُورٍ، وَ (٦٦٥٨) نا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، نا سُفْيَانُ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَيْبَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قُرْبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينَهُ شَهَادَتَهُ».

وَقَالَ ابْنُ حُصَيْنٍ: «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُخَوَّنُونَ وَلَا يُؤْتَمُّونَ، وَيَنْذَرُونَ وَلَا يَنْفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَنَا، وَقَالَ سُفْيَانُ: يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ، وَقَالَ شَيْبَانُ: أَنْ نَخْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ. وَخَرَّجَهُ فِي: فَضْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٦٥٠) (٣٦٥١)، وَفِي بَابِ إِثْمٍ مَنْ لَمْ يَفِ بِالنَّذْرِ (٦٦٩٥).

## باب

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾

[١٦٢١] (٦٦٦٣) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي، نا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي قَوْلِهِ لَا وَاللَّهِ بَلَى وَاللَّهِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: تَفْسِيرِ الْمَائِدَةِ (٤٦١٣).

## باب إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ وَقَالَ ﴿لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ﴾.

[١٦٢٢] (٦٦٦٤) خ نا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، نا مِسْعَرٌ، نا قَتَادَةُ، نا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأَمْتِي عَمَّا وَسَّوَسْتُ أَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ».



وَحَرَّجُهُ فِي: بَابِ الْخَطَا وَالنُّسْيَانِ فِي الْعِتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ وَلَا عِتَاقَةَ إِلَّا لِيُوجِبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ (٢٥٢٨).

### بَابُ الْيَمِينِ الْغُمُوسِ

وقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا نَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَزَلَ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا ﴾ الآية إلى قوله ﴿ عَظِيمٌ ﴾ دَخَلًا: مَكْرًا وَخِيَانَةً.

[١٦٢٣] (٦٩٢٠) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغُمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ».

### بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴿.

(١) نصح: قَالَ: " الْأَشْرَاكُ بِاللَّهِ " قَالَ: " ثُمَّ مَاذَا؟ " قَالَ: " ثُمَّ عَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ " قَالَ: " ثُمَّ مَاذَا؟ " قَالَ: " الْيَمِينُ الْغُمُوسُ ".

[١٦٢٤] (٢٥١٥) خ نا قُتَيْبَةُ، نا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن أَبِي وَائِلٍ، وَ  
 (٢٤١٦) نا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن الْأَعْمَشِ، ح، وَ (٦٦٧٦) نا مُوسَى بْنُ  
 إِسْمَاعِيلَ، نا أَبُو عَوَانَةَ، عَن الْأَعْمَشِ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ  
 لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ  
 بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[١٦٢٥] (٦٦٧٧) فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِي أَنْزَلْتُ، كَأَنْتَ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي  
 فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذَا يَخْلِفُ  
 عَلَيْهَا.

زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَيَذْهَبُ بِبَائِلِي، وَقَالَ مَنْصُورٌ عَن أَبِي وَائِلٍ: وَلَا يُبَالِي.  
 قَالَ أَبُو عَوَانَةَ<sup>(١)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ  
 حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْحُكْمِ فِي الْبَيْرِ وَنَحْوِهَا (٧١٨٣)، وَفِي بَابِ كَلَامِ الْخُصُومِ  
 بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ (٢٤١٦)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَجِئْتُمْ بِظُلْمٍ نَاصِرَةٌ﴾ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا  
 نَاطِرَةٌ ﴿ (٧٤٤٥)، وَفِي بَابِ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي هَلْ لَكَ بَيْنَهُ قَبْلَ الْيَمِينِ  
 (٢٦٦٦)، وَفِي بَابِ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ (٢٦٦٩)، وَفِي  
 بَابِ الْخُصُومَةِ فِي الْبَيْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا (٢٣٥٦)، وَفِي بَابِ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ

(١) فِي الْأَصْلِ: أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ سَبَقَ قَلَمٌ، فَالْفَلْظُ لِأَبِي عَوَانَةَ.

وَالْمُزْتَمِنُ وَغَيْرُهُمَا فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (٢٥١٥)، وَفِي بَابِ  
يُخَالِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ (٢٦٧٣).

### بَابُ إِذَا حَرَّمَ طَعَامًا

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَحْرُومٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ  
لَكُمْ مَحَلَّةَ آيْمَانِكُمْ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الْآيَةَ.

[١٦٢٦] (٦٦٩١) خ نا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

ح، (٦٩٧٢) نا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ  
عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ،  
وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَذْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ  
عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا  
عُكَّةَ عَسَلٍ فَسَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ  
لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ فَقُولِي  
لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغْفِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ، وَكَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ:  
سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ،  
وَقَوْلِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا  
هُوَ لَقَدْ كَذَبْتُ أَنْ أَبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ قَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغْفِيرَ؟ قَالَ: «لَا» قَالَتْ: قَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ  
شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ،  
وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ

الله أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ»، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: لَقَدْ حَرَمْنَا، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

[١٦٢٧] (٤٩١٢) خ قَالَ: وَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ عَلَى أَيَّتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قَالَ: «لَا وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا»، قَالَ حَجَّاجٌ: فَتَزَلْتُ ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَلَّغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ﴾ إِلَى ﴿إِنْ نُؤْبَأَ إِلَى اللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذَا أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ مُخْتَصِرًا (٥٢١٦)، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّحْرِيمِ قَوْلُهُ ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الْآيَةَ (٤٩١٢)، وَفِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ اخْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ (٦٩٧٢).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup>: حَدِيثُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّاجِ أَصَحُّ طُرُقِهِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: فَلِذَلِكَ لَمْ أُخْرِجْ حَدِيثَ سَوْدَةَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ أَكْمَلَ، وَحَدِيثَ عَطَاءٍ أَوْلَى بِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَكْمَلَ فَائِدَةً<sup>(٢)</sup>.

(١) هو الأصيلي.

(٢) يصحح المصنف وشيخه الأصيلي أن تكون المرأتان المتواطئتان هما عائشة وحفصة رضي الله عنهما، خلافا لرواية أبي أسامة، والله تعالى أعلم.

## باب الوفاء بالنذر

وقوله عز وجل ﴿يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ﴾.

[١٦٢٨] (٦٦٩٣) خ نا خلاد بن يحيى، نا سفيان، عن منصور، أخبرنا

عبدالله بن مرة، عن عبد الله بن عمر، نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال: «إنه لا يرد شيئاً».

[١٦٢٩] (٦٦٩٤) و نا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، نا أبو الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدزته، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدزته، فيستخرج الله عز وجل به من البخيل فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل»<sup>(١)</sup>.

وخرجه في: باب إلقاء النذر العبد إلى القدر (٦٦٠٨) (٦٦٠٩).

## باب النذر في الطاعة

وقوله ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾.

لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ

[١٦٣٠] (٦٧٠٠) خ نا أبو عاصم، و (٦٦٩٦) أبو نعيم، نا مالك، عن

طلحة بن عبد الملك<sup>(٢)</sup>، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».

(١) هكذا ثبت متنه على أنه حديث قدسي، وهو الصحيح، فقد ذكره الحافظ في شرحه هكذا، وهو كذلك في الموطأ، وفي بعض النسخ المطبوعة جاء متنه: "لم يكن قدز له، قد قدز له، فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي"، وهذا تغيير، والله أعلم.

(٢) في الأصل: بن عبدالله، وهو سبق قلم.

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ (٦٧٠٠) وَفِي بَابِ مَا يُحَذَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا (؟) .

### بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

[١٦٣١] (٦٦٩٨) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ.

وَحَرَجَهُ فِي: كِتَابِ الْإِكْرَاهِ وَفِي تَرْكِ الْحَيْلِ وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى (٦٩٥٩)، وَفِي بَابِ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَوَقَّيْتُ فُجَاءَةً أَنْ يُتَّصَدَّقَ عَنْهُ وَقَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيْتِ (٢٧٦١) .

### بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ

[١٦٣٢] (٦٧٠٤) خ وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو سَرَّائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُهُ فَلْيَتَكَلَّمَ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَمِّمْ صَوْمَهُ» .

### بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ أَيَّامَ النَّحْرِ أَوْ الْفِطْرِ

[١٦٣٣] (٦٧٠٥) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، نَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ .

و (٦٧٠٦) نا عبد الله بن مسلمة، نا يزيد بن زريع، عن يونس عن زياد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال: نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت، فوافقت هذا اليوم يوم النحر، فقال: أمر الله بوفاء النذر وتهيئنا أن نصوم يوم النحر، فأعاد عليه فقال مثله، لا يزيد عليه.

زاد حكيم: قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما.

## ٤٣- كِتَابُ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾، وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَزَلَتْ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْحَيَارِ، وَقَدْ خَيْرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعْبًا فِي الْفِدْيَةِ. قَدْ خَرَّجَهُ فِي الْحَجِّ.

بَابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَرَكَتِهِ وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ

الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنَا بَعْدَ قَرْنِ

[١٦٣٤] (٦٧١٢) خ نَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمَرْزِيِّ، نَا

الْجَعْفِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، فَرِيدَ فِيهِ فِي رَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

[١٦٣٥] (٦٧١٣) خ نَا الْمُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ، نَا أَبُو قَتَيْبَةَ وَهُوَ سَلَّمَ

بْنُ قَتَيْبَةَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدَّ الْأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو قَتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي

مُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضْرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (١).

قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَصَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ (٧٣٣٠).

[١٦٣٦] (٦٧١٤) ح ونا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم ومدهم». وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْبَابِ (٧٣٣١).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿أَوْتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وَأَيُّ الرِّقَابِ أَرْكَى.

[١٦٣٧] (٢٥١٧) خ ونا أحمد بن يونس، نا عاصم بن محمد، قال: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ.

خ و (٦٧١٥) نا محمد بن عبد الرحيم، نا داود بن رشيد، نا الوليد بن مسلم، عن أبي غسان محمد بن المطرف، عن زيد بن أسلم، عن علي بن حسين، عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ».

(١) سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ مِنْ انْتِقَالِ النَّظَرِ فِيهَا يَظْهَرُ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ  
إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ.

وَأَخْرَجَهُ فِي: بَابِ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَكُ رَقَبَةً﴾ الْآيَةَ

(٢٥١٧).

## ٤٤- كتاب الصيد والدبائح

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا يَبْلُغُوكُمْ اللَّهُ بِشِقْوَةِ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ  
أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

وَقَوْلِهِ ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَيْمَاتُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ  
اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُحِلُّو شَعَائِرِ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرِ الْحَرَامِ وَلَا الْهَدَىٰ  
وَلَا الْقَلْبِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا  
يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ  
وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ حُرِّمَتْ  
عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ  
وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْكَرِ  
ذَلِكَمُ فَسِقُ الْيَوْمِ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْعُقُودُ الْعُهُودُ مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ، ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (يَجْرِمَنَّكُمْ) يَحْمِلَنَّكُمْ، (شَنَاٰنُ) عِدَاوَةٌ، (الْمُنْخَنِقَةُ) تُخْنَقُ فْتَمُوتُ،  
(الْمَوْقُوذَةُ) تُضْرَبُ بِالْحَشَبِ تُوقَدُهَا فْتَمُوتُ، (الْمُتَرَدِّبَةُ) تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ،  
(النَّطِيحَةُ) تُنطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَدْرَكَتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنبِهِ أَوْ بَعِينِهِ فَادْبَحَ وَكُلَّ.

## باب التسمية على الصيد

[١٦٣٨] [٥٤٧٧] خ نا قَيْصَةَ، نا سُفْيَانُ، عَن مَنْصُورٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن

هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

ح، (٥٤٨٣) نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ بَيَّانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،  
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

و (٥٤٨٤) نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، نا عَاصِمٌ، عَنِ  
الشَّعْبِيِّ.

و (٥٤٧٥) نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا زَكَرِيَاءُ، عَنِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ.

و (٥٤٧٦) نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا شُعْبَةُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ  
الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ  
الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ».

وَقَالَ بَيَّانٌ فِيهِ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ  
بِهَيْدِهِ الْكِلَابَ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا  
أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ قَتَلْنَ».

وَقَالَ زَكَرِيَاءُ: «فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاةً».

«إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنَّ أَحَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ»، قَالَ  
عَاصِمٌ: «وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكَنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّكَ  
لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ».

قَالَ زَكَرِيَاءُ: «فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

«وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ،  
وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

[١٦٣٩] (٥٤٨٥) قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَرْمِي الصَّيْدَ فَتَقْتَنِي أَثَرُهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ نَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا (٧٣٩٧).

[١٦٤٠] (٥٤٨٨) خ وَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، ح، وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، نَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَيْبَعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ وَالَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ، فَأَخْبِرَنِي بِالَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ تَأْكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مَعْلَمًا فَادْرَحَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

وَحَرَّجَ حَدِيثَ عَدِيِّ فِي بَابِ سُورِ الْكَلْبِ وَتَمَرِهِ فِي الْمَسْجِدِ (٤) (١)، وَفِي بَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ (٥٤٧٥)، وَفِي بَابِ صَيْدِ الْمُعْرَاضِ (٥٤٧٦) وَبَابِ مَا أَصَابَ الْمُعْرَاضُ بِعَرَضِهِ (٥٤٧٧)، وَبَابِ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ (٥٤٨٣)، وَبَابِ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً (٥٤٨٤)، وَبَابِ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ (٥٤٨٦).

(١) إِنَّمَا هُوَ بَابُ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِثْمِ أَحَدِكُمْ (١٧٥)، وَأَخْلَقَ بِهِ مَنَاسِبَةً لِلْبَابِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُهَلَّبُ.

وَحَرَجَهُمَا فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّصِيدِ (٥٤٨٧) (٥٤٨٨)، وَبَابِ تَفْسِيرِ  
الْمُشْتَبَهَاتِ (٢٠٥٤).

وَحَدِيثِ الْحُسَيْنِيِّ فِي:

بَابِ صَيْدِ الْقَوْسِ (٥٤٧٨)، وَصَدَّرَ فِيهِ:

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ لَا يَأْكُلُ الَّذِي  
بَانَ، وَيَأْكُلُ سَائِرَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ:  
اسْتَعَصَى عَلَى آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَبَسَّرَ دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ  
وَكُلُّوهُ.

وَفِي بَابِ آنِيَةِ الْمُجُوسِ وَالْمَيْتَةِ (٥٤٩٦).

### بَابُ الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ

خ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولِ بِالْبُنْدُقَةِ تِلْكَ الْمُوقُودَةُ، وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ  
وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمِيَ الْبُنْدُقَةِ فِي الْقَرَى وَالْأَمْصَارِ،  
وَلَا يَرَى بَأْسًا فِيهَا سِوَاهُ.

[١٦٤١] (٥٤٧٩) خ نَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ كَهْمَسِ  
بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ  
فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّى عَنْ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ  
يَكْرَهُ الْخَذْفَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ  
السِّنَّ، وَتَنْفَقُ الْعَيْنَ».

ثُمَّ رَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَرِهَهُ الْخَذْفَ وَأَنْتَ تَخْذِفُ، لَا أَكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا.

### بَاب مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

[١٦٤٢] (٥٤٨١) خ نَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ».

خ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ افْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ (٢٣٢٢) (٢٣٢٣)، وَفِي بَابِ خَيْرِ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ، ذَكَرَ الْجَنْ (٣٣٢٤) (٣٣٢٥)<sup>(١)</sup>.

### بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّيْدِ<sup>(٢)</sup>

[١٦٤٣] (٢٥٧٢) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُمَهَا فَأَخَذْتُمَهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَيْتُمَا<sup>(٣)</sup> لَا شَكَّ (فِيهِ) فَقَبِلَهُ.

(١) في الأصل: وفي باب ذكر الجن، وهما موضع واحد في بدء الخلق في آخره، وهما من رواية أبي هريرة

وسفيان بن أبي زهير رضي الله عنهما.

(٢) كذا ترجمة الباب، وفي الصحيح: التصيد.

(٣) في الصحيح: بوركها أو فخذيتها قال.

قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبْلَهُ.  
وَوَحَّرَجُهُ فِي: بَابِ قُبُولِ الْهَدِيَّةِ (٢٥٧٢)، وَفِي بَابِ الْأَرْزَبِ (٥٥٣٥).

## بَاب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعَالِكُمْ﴾  
وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا اضْطَيْدَ، وَطَعَامُهُ) مَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي  
حَلَالٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (طَعَامُهُ) مَيْتَتُهُ إِلَّا مَا قَدِرْتَ مِنْهَا، وَالْجَرِي لَا يَأْكُلُهُ  
الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ،  
وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ  
الْأَنْهَارِ وَقَلَاتِ السَّيْلِ أَصِيدُ بَحْرِي؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا ﴿هَذَا عَذَبٌ فَرَاتٌ سَائِغٌ  
شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾.

وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي  
أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطَعَمْتُهُمْ، وَلَمْ يَرِ الْحَسَنُ بِالسُّلْخَفَاءِ بَأْسًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ  
مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ نَضْرَائِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمَرِيِّ: ذَبَحَ  
الْحُمْرَ النَّيَّانَ وَالشَّمْسُ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَضْرُوبٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ، وَقَالَ: لَمْ يُعْرِفْ مَعْنَاهُ.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ:

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْنَاهُ، قَالَ: إِنَّ الْحُمْرَ تُطْرَحُ فِي الْحَيْتَانِ وَتُجْعَلُ  
لِلشَّمْسِ حَتَّى تَصِيرَ مُرِيًّا، فَكَأَنَّ ذَكَاءَ الْحُمْرِ الَّذِي هُوَ ذَبْحُهَا الْحَيْتَانِ مَعَ الشَّمْسِ



فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُهَا مِنْ أَنْ تَكُونَ حَمْرًا وَيُحِلُّهَا لِلْأَكْلِينَ كَمَا يُحِلُّ الدَّبِيحَ مَا يُدَكِّي مِنَ الْحَيَوَانِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَوْتِ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فِي الْجِهَادِ.

### بَابُ الْجِرَادِ

[١٦٤٤] (٥٤٩٤) خ نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا شُعْبَةُ، عَن أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ: سَمِعْتُ

ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجِرَادَ.

(١) إِنَّمَا هَذَا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي جَوَازِ تَحْلِيلِ الْحَمْرِ وَالْإِسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَهَذَا النُّقْلُ عَنِ مَالِكِ غَرِيبٌ. وَنُقِلَ فِي الْفَتْحِ عَنِ أَبِي مُوسَى فِي "ذَيْلِ الْغَرِيبِ" قَوْلُهُ: عَبَّرَ عَنِ قُوَّةِ الْمَلْحِ وَالشَّمْسِ وَعَلَّبَتْهُمَا عَلَى الْحَمْرِ وَإِذَا تَهَمَّا طَعْمَهَا وَرَاحَتَهَا بِالدَّبِيحِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الثَّيْبَانَ دُونَ الْمَلْحِ لِأَنَّ الْقُصُودَ مِنْ ذَلِكَ يَحْصُلُ بِدُونِهِ، وَأَمْ يُرِيدُ أَنَّ الثَّيْبَانَ وَحَدَاهَا هِيَ الَّتِي حَلَّتُهُ.

قَالَ: وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِمَّنْ يُفْتِي بِجَوَازِ تَحْلِيلِ الْحَمْرِ، فَقَالَ: إِنَّ السَّمَكَ بِالْآلَةِ الَّتِي أُضِيفَتْ إِلَيْهِ يَغْلِبُ عَلَى صَرَوةِ الْحَمْرِ وَيُزِيلُ شِدَّتَهَا، وَالشَّمْسُ تُوَثِّرُ فِي تَحْلِيلِهَا فَتَصِيرُ حَلَالًا.

قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ الرَّيِّ مِنَ الشَّامِ يَعْجِنُونَ الْمُرِّيَ بِالْحَمْرِ وَرُبَّمَا يَجْعَلُونَ فِيهِ أَيْضًا السَّمَكَ الَّذِي يُرَى بِالْمَلْحِ وَالْأَبْزَارِ بِمَا يُسَمُّونَهُ الصَّخْنَاءَ، وَالْقَصْدُ مِنَ الْمُرِّيِّ هَضْمُ الطَّعَامِ فَيُضَيِّفُونَ إِلَيْهِ كُلَّ تَقِيفٍ أَوْ حَرِيفٍ لِيُرِيدَ فِي جَلَاءِ الْمَعِدَّةِ وَاسْتِدْعَاءِ الطَّعَامِ بِحَرَافَتِهِ، وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَأْكُلُونَ هَذَا الْمُرِّيَ الْمُعْمُولَ بِالْحَمْرِ وَأَدْخَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي طَهَارَةِ صَيْدِ الْبَحْرِ يُرِيدُ أَنَّ السَّمَكَ طَاهِرٌ حَلَالٌ وَأَنَّ طَهَارَتَهُ وَحِلَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ كَالْمَلْحِ حَتَّى يَصِيرَ الْحَرَامُ النَّجَسَ بِإِضَافَتِهَا إِلَيْهِ طَاهِرًا حَلَالًا، وَهَذَا رَأْيٌ مِنْ يُجَوِّزُ تَحْلِيلَ الْحَمْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَجَمَاعَةٍ أَهـ.

## ٤٥- كِتَابُ الذَّبَائِحِ

خ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَبِيٍّ فَلَا بَأْسَ، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ  
 اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﷻ وَالنَّاسِي لَا يُسْمَى فَاِسْقًا، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﷻ وَإِنَّ  
 الشَّيْطَانَ لِيُؤْخُونَ إِلَىٰ أُولِيَٰهِمْ لِيُجَدِّ لَكُمْ ﷻ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﷻ.  
 [١٦٤٥] (٢٥٠٧) خ نا مُحَمَّدٌ، عن وَكَيْعٍ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِيهِ، عن عَبَّادَةَ.

و (٥٥٤٤) نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، نا عُمَرُ بْنُ عُيَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، عن سَعِيدِ.

ح، و (٣٠٧٥) (٥٤٩٨) نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَبُو عَوَّانَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ  
 مَسْرُوقٍ، عن عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عن جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْتِ الخَلِيفَةِ - زَادَ سُفْيَانُ: مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ  
 فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعَظْمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا.

(٥٥٤٣) زَادَ مُسَدَّدٌ: وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ.

فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ  
 فَأُكْفِنَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بِبَعِيرٍ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ  
 يَسِيرَةٌ فَطَلَّبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ الْبُهَائِمِ أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا  
 بِهِ هَكَذَا».

قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ تَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَكَيْسَ مَعَنَا

مُدَى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟.

وَقَالَ الطَّنَافِيسِيُّ عَنْ سَعِيدٍ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا تَكُونُ مُدَى، فَقَالَ: «أَرِنِي، مَا نَهَرَ أَوْ أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُّ، غَيْرِ السِّنِّ وَالظُّفْرِ».

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: «وَسَأَلْتُكَ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

وَحَرَّجُهُ فِي: بَابِ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمُرْوَةِ وَالْحَدِيدِ (٥٥٠٣) وَفِي بَابِ لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ (٥٥٠٦) وَفِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ (٣٠٧٥) وَبَابِ قِسْمَةِ الْغَنَمِ (٢٤٨٨) وَبَابِ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزْوَرٍ فِي الْقِسْمِ (٢٥٠٧) وَفِي بَابِ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ (٥٥٠٩)، وَفِي بَابِ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَمْرٌ أَضْحَاهِمُ (٥٥٤٣)، وَفِي بَابِ إِذَا نَدَّ بَعْضُ الْقَوْمِ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ (٥٥٤٤).

### بَابُ ذَبْحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ

[١٦٤٦] (٢٣٠٤) خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ، أُنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أُرْسِلَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أُمَّةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي وَالْوَكِيلَ شَاةً تَمَوَّتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ فَسَادَهُ (٢٣٠٤)، وَفِي بَابِ مَا أَتَهَرَ الدَّمُ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمُرَّةِ وَالْحَدِيدِ (٥٥٠١).

### بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: اطْرَحُوهُ.

[١٦٤٧] (٧٣٩٨) خ نا يُوَسِّفُ بِنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ:

سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشْرِكِ، يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانِ، لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا، قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا (٧٣٩٨)، وَبَابِ

مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ (٢٠٥٧).

### بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ

وَقَوْلِهِ ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ

وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَإِنْ

سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ،

وَيَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ نَحْوَهُ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ، قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ.

بَاب مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ  
 وَأَجَازُهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعَجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ  
 فَهُوَ كَالصَّيِّدِ، وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بَيْتٍ فَذَكَّهِ مِنْ حَيْثُ قَدَزْتَ، وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ  
 عُمَرَ وَعَائِشَةُ.

### بَاب النَّخْرِ وَالذَّبْحِ

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: لَا ذَبْحَ وَلَا مَنْحَرَ إِلَّا فِي الْمَذْبُوحِ وَالْمَنْحَرِ، قُلْتُ:  
 أَيَجْزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ، قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ فَإِنْ ذَبَحْتَ سَيِّئًا يُنْحَرُ  
 جَازٍ، وَالنَّخْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ، قُلْتُ: فَتُخَلَّفُ الْأَوْدَاجُ حَتَّى تَقْطَعَ  
 النَّخَاعُ؟ قَالَ: لَا إِخَالَ، وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخْعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا  
 دُونَ الْعَظْمِ ثُمَّ يَدْعُ حَتَّى يَمُوتَ .

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ ، وَقَالَ  
 ﴿ فَذَبَّحُوا بِهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ .

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الذِّكَاةُ فِي الْخَلْتِ وَاللَّبَّةُ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ  
 عَبَّاسٍ وَأَنْسُ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ .

[١٦٤٨] (٥٥١٠) خ نا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، نا سُفْيَانُ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

و (٥٥١١) نا إِسْحَاقُ، سَمِعَ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ  
 قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ  
 فَأَكَلْنَاهُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: نَحَرْنَا .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ لُحُومِ الْحَيْلِ (٥٥١٩).

### بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمُضْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ

[١٦٤٩] (٥٥١٤) خ نا أحمدُ بنُ يعقوبَ، نا إسحاقُ بنُ سعيدِ بنِ عمرو، عن أبيه، أنه سمعه يحدثُ عن ابنِ عمرَ أنه دخلَ على يحيى بنِ سعيدٍ، وغلامٍ من بني يحيى رابطٌ دجاجةٌ يرميها، فمسى إليها ابنُ عمرَ حتى حملها ثم أقبلَ بها وبالغلامِ معه<sup>(١)</sup>، فقال: ازجروا غلمانكم عن أن يضربَ هذا الطيرَ للقتلِ، فإنِّي سمعتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهَى أن تُضربَ بهيمةٌ أو غيرها للقتلِ.

[١٦٥٠] (٥٥١٥) ونا أبو النعمانِ، نا أبو عوانةَ، عن أبي بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جبْرِ، قالَ ابنُ عمرَ: إنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعنَ من فعلَ هذا. تابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عن شُعْبَةَ، نا المنهالُ، عن سعيدٍ، عن ابنِ عمرَ: لعنَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مثلِ بالحيوانِ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ النَّهْيَةِ وَالْمُثَلَّةِ مَخْتَصراً (٢٤٧٤).

### بَابُ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ

[١٦٥١] (٤٢٢٠) خ نا سعيدُ بنُ سُلَيْمَانَ، نا عبَّادُ، عن الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ.

[١٦٥٢] (٤١٩٩) ونا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّابِ، و(٥٥٢٨) مُحَمَّدُ بنُ سَلَامٍ، قَالَ: نا عبدُ الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن أيوبَ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَكَلْتُ الْحُمْرَ فَسَكَتَ، ثُمَّ أَنَاهُ

(١) إلى هنا نهاية الموجود من الأصل الثاني.

الثَّانِيَةَ فَقَالَ: أَكَلْتُ الْحُمُرَ فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أَفْنَيْتَ الْحُمُرَ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا  
فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ<sup>(١)</sup> عَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .

زَادَ ابْنُ سَلَامٍ: فَلَمَّا رَجَسَ، فَأَكْفَيْتَ الْقُدُورَ وَإِيَّهَا لَتَقُورُ بِاللَّحْمِ .  
زَادَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ، وَقَالَ: فَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ  
تُحْمَسْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ .

وَخَرَجَهُ فِي: غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ لِقَوْلِهِ عَنْ أَنَسٍ: وَكَانَ يَمِّنُ شَهِدَ الشَّجَرَةَ (٤) (٣) .

[١٦٥٣] (٤٢٢٧) خ ونا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، نا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نا أَبِي،

عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أُدْرِي أَمَّهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا كَانَ حَمُولَةً لِلنَّاسِ فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ يَوْمَ  
خَيْبَرَ .

[١٦٥٤] (٤٢١٩) خ ونا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ  
الْحُمُرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْحَيْلِ .

وَخَرَجَهُ فِي: غَزْوَةِ خَيْبَرَ (٤٢٢٧) .

[١٦٥٥] (٥٥٢٩) خ ونا عَلِيُّ، نا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ:

يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ حُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ  
يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرِو الْغَفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ  
عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ ﴿ قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الْآيَةَ .

(١) في الأصل: ينهاكم .

(٢) بل في غزوة خيبر (٤١٩٩) .

### بَابِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

[١٦٥٦] (٥٥٣٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،  
عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوَّلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّى  
عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.  
خ: تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ عَنْ الزُّهْرِيِّ.  
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ أَلْبَانِ الْأَثْنِ (٥٧٨٠) (٥٧٨١).

### بَابِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ

[١٦٥٧] (٦٦٨٦) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا، إِسْمَاعِيلُ،  
بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَعْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَبْدُ فِيهِ حَتَّى  
صَارَ شَنًّا.  
وَخَرَّجَهُ فِي بَابِ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ تَبِيذًا فَشَرِبَ طِلَاءَ الْبَابِ (٦٦٨٦).

### بَابِ الْمَسْكِ

[١٦٥٨] (٥٥٣٤) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي  
بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ  
وَالسَّوِّءِ كَمَثَلِ الْمَسْكِ وَنَافِعِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمَسْكِ إِذَا أَنْ يُحْدِثَكَ وَإِنَّمَا أَنْ تَبْتَاعَ  
مِنْهُ وَإِنَّمَا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِعِ الْكَبِيرِ إِذَا أَنْ يُحْرِقُ ثِيَابَكَ وَإِنَّمَا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا  
حَسِيئَةً».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْعَطَّارِ وَيَبِيعُ الْمَسْكِ (٢١٠١).



## بَابُ الضَّبِّ

[١٦٥٩] (٥٤٠٢) خ نا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نا شُعْبَةَ، عَن أَبِي بِشْرِ .

خ، (٧٣٥٨) نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَبُو عَوَانَةَ، عَن أَبِي بِشْرِ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ .

[١٦٦٠] و (٧٢٦٧) نا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةَ، عَن تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيَّةِ قَالَتْ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ سِتِّينِ أَوْ سَنَةٍ وَنُصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا .

[١٦٦١] و (٥٣٩١) نا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، نا عَبْدُ اللَّهِ، نا يُوسُفُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَتْ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَتُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ .

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَأَهْدَتْ إِلَيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنَا وَأَقِطًا وَأَضْبًا .

فَقَدَّمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَلِمًا يُقَدَّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُجَدِّثَ بِهِ، وَيُسَمَّى لَهُ، فَإِذَا أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَّمْتَنَ لَهُ .

زَادَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا أَوْ اطْعَمُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ»، أَوْ قَالَ: «فَلَا بَأْسَ بِهِ شَكٌّ فِيهِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ.

زَادَ أَبُو عَوَانَةَ: فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْمَتَقَدِّرِ لَهُ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَا عَلَى مَا نَدَيْتِهِ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا.

زَادَ شُعْبَةُ: وَشَرِبَ اللَّبَنَ وَأَكَلَ الْأَقْطَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالِدَّلَائِلِ (٧٣٥٨)، وَبَابِ خَيْرِ الْمُرَاةِ الْوَاحِدَةِ (٧٢٦٧)، وَفِي بَابِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ (٥٣٩١)، وَفِي بَابِ الْأَقْطِ (٥٤٠٢)، وَبَابِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ (٢٥٧٥)، وَبَابِ الْحَنْبِزِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ (٥٣٨٩).

### بَابُ الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ

[١٦٦٢] (٥٥٤١) خ نَاعِبِيْدُ اللَّهِ بِنُ مُوسَى، عَن حَنْظَلَةَ، عَن سَالِمٍ، عَن ابْنِ

عُمَرَ: إِنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُضْرَبَ.

[١٦٦٣] (٥٥٤٢) خ ونا أبو الوليد، نا سَعْبَةُ، عَن هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَن أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخِي لِي يُحَنِّكُهُ وَهُوَ فِي مِرْبِدٍ لَهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْمُ شَيْئًا<sup>(١)</sup>، حَسِبْتُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

### بَابُ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وَقَالَ ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَحَبَّةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾، وَقَوْلِهِ ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِبَيِّنَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الْآيَةَ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مُهْرَاقًا.

إِلَى ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَقَالَ ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ﴾ الْآيَةَ.

(١) هكذا في الأصل، وفي رواية الكُشَيْبِيِّ: شَاءَ، وللباقيين: شاة على الإفراد.. فلعل الصواب في روايتنا: شَاءَ، والله أعلم.

## ٤٦- كِتَابُ الْأَصَاحِي

## بَابُ سُنَّةِ الْأَصْحَابِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.

[١٦٦٤] (٥٥٦١) خ نا عَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَيُّوبَ، خ، و (٩٨٤) نا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، و (٥٥٤٩) نا صَدَقَةُ، نا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١٦٦٥] و (٩٨٣) نا مُسَدَّدٌ، نا أَبُو الْأَخْوَصِ، نا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ.

و (٥٥٥٦) نا مُسَدَّدٌ، نا خَالِدٌ، نا مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

[١٦٦٦] و (٦٦٧٤) نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا، مَدَارُهُ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

و (٩٦٨) نا شُعْبَةُ، عَنِ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّخْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبَدَّأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ».

زَادَ جُنْدَبٌ: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

(١) القائل: نا شعبة هو سليمان بن حرب شيخه في الإسناد السابق.

قَالَ مَنْصُورٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبِ.  
زَادَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ.  
قَالَ زُبَيْدٌ: فَعَجَلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي.  
قَالَ أَنَسٌ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِيرَانِي لِي، إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خِصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: بِهِمْ فَقْرٌ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ: فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَذَرَهُ.  
وَقَالَ: عِنْدِي عَنَاقُ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا.  
وَقَالَ الْبَرَاءُ: جَذَعَةٌ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».  
وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي دَاجِنٌ جَذَعَةٌ مِنَ الْمُعْزِ.  
خ: تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ وَوَكَيْعَ عَنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ،  
وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: عَنَاقُ لَبَنٍ، وَقَالَ مَنْصُورٌ: عَنَاقُ جَذَعَةٌ.  
وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ (٩٨٣)(٩٨٤)(٩٨٥)، وَفِي بَابِ اسْتِيقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ (٩٧٦)، وَفِي بَابِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ (٩٦٥)، وَبَابِ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ مُخْتَصَرًا (٩٥١)، وَبَابِ الذَّبْحِ بَعْدَ (١) الصَّلَاةِ (٥٥٦٠)، وَبَابِ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ (٥٥٦١)(٥٥٦٢)، (٥٥٦٣)، وَقَالَ فِيهِ الشَّعْبِيُّ: هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتَيْهِ.

وَفِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحَّ بِالْجُدْعِ مِنَ الْمُعْزِ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» (٥٥٥٦)(٥٥٥٧)، وَفِي بَابِ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ

النَّخْرِ (٥٥٤٩)، وَبَابِ إِذَا حَنَثَ<sup>(١)</sup> نَاسِيًا (٦٦٧٣)، وَفِي بَابِ الْأَكْثَلِ يَوْمَ النَّخْرِ (٩٥٤)(٩٥٥)، وَفِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» (٥٥٠٠).

### بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَصَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ

[١٦٦٧] (٢٥٠٠) خ نَاقِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَن أَبِي الْحَتْرِ، عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ عَنَّمَا يَفْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَحَّ بِه أَنْتَ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا (٢٥٠٠)، وَفِي بَابِ وَكَالَهُ الشَّرِيكَ الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا (٢٣٠٠)، وَفِي أَضْحِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥٥٥٥).

### بَابُ الْأُضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى

[١٦٦٨] (٥٥٥٢) خ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَن كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ، عَن نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ النَّخْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّخْرِ بِالْمُصَلَّى (٩٨٢).

بَابُ ضَحِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُذَكَّرُ سَمِينَيْنِ  
خ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ: كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ  
بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمُّونَ.

(١) في الأصل: حلف.

[١٦٦٩] (٥٥٥٣) خ نا آدمُ بنُ أبي إياس، نا شعْبَةُ، نا عبدُ العزيرِ بنُ

صُهَيْبٍ.

و (٥٥٦٥) نا قُتَيْبَةُ، نا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

زَادَ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ: فَأَنَا أَضَحِّي بِكَبْشَيْنِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ (٥٥٦٤)، وَفِي بَابِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ (٥٥٦٥)، وَفِي بَابِ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالِاسْتِعَاذَةَ بِهَا (٧٣٩٩)، وَفِي بَابِ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ (٥٥٥٨).

بَابِ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةً غَيْرَهُ

خ: وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَّتِهِ، وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضْحَيْنَ

بِأَيْدِيهِنَّ.

قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ.

بَابِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهُ

[١٦٧٠] (٥٥٧٤) خ نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ

سَعْدِ، عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا».

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حَتَّى يَنْفَرَ مِنْ مَنَى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ.

[١٦٧١] (٥٥٦٩) خ نا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ

الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبِحَنَّ بَعْدَ

ثَالِثَةٌ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي، قَالَ: «كُلُّوا وَأَطِعُوا وَادْخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

[١٦٧٢] (٥٤٢٣) خ وَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، نَا سُفْيَانٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُؤَكَلَ لَحْمُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا عَامَ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكَتْ قَالَتْ: مَا شَبِعَ أَلَّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لِحَقَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَا كَانَ السَّلْفُ يَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ (٥٤٢٣)، وَفِي بَابِ الْقَدِيدِ (٥٤٣٨).

[١٦٧٣] (٥٥٧١) خ نَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ الْحُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهَاكُمُ أَنْ تَأْكُلُوا لَحْمَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

حَمَلَهُ ابْنُ عُمَرَ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ عَلَى النَّدْبِ، فَالْتَزَمَهُ ابْنُ عُمَرَ لِلْفَضْلِ، وَخَطَبَ بِهِ عَلِيٌّ لِلْفَضِيلَةِ الَّتِي فِي ذَلِكَ لِلنَّاسِ.

(١) في الأصل: شعبة.



## ٤٧- كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ غَدَاةٌ يُوَلَّدُ لِمَنْ لَمْ يَعْقُ وَتَحْنِيكِهِ

[١٦٧٤] (٥٤٦٧) خ نا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، نا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ (٦١٩٨).

[١٦٧٥] (٥٤٦٩) خ نا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، نا أَبُو أُسَامَةَ، نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مَيْتَمٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَتَزَلْتُ قُبَاءَ فَوَلَدْتُ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَّغَهَا ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيْقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَنَكُهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، فَفَرَّحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا، لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرْتَكُمْ فَلَا يُوَلَّدُ لَكُمْ.

وقد خرجه في باب هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

(٣٩٠٩).

بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ

[١٦٧٦] (٥٤٧١) خ نا أَبُو النُّعْمَانِ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ.

[١٦٧٧] (٥٤٧٢) وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نَا سَلْمَانَ بْنَ عَامِرِ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَعَ الْعُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرَبُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

### بَابُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

[١٦٧٨] (٥٤٧٤) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: نَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ».

قَالَ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاعِيهِمْ<sup>(١)</sup>.

(١) زَادَ فِي الصَّحِيحِ: وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ.

## ٤٨- كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، وَقَوْلِهِ ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، وَقَوْلِهِ ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾.  
 [١٦٧٩] (٥١٧٤) (٧١٧٣) خ نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، (عَنْ سُفْيَانَ) (١)  
 عَنْ مَنْصُورٍ.

و (٥٣٧٣) نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُوا الْعَانِيَّ».  
 زَادَ يَحْيَى: «وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ».

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي الْأَسِيرُ.  
 وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ وَجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ (٥٦٤٩)، وَفِي بَابِ فَكَالِكَ الْأَسِيرِ (٣٠٤٦)، وَفِي بَابِ إِجَابَةِ الْأَمِيرِ الدَّعْوَةَ (٧١٧٣)، قَالَ: وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ عَبْدًا لِلْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

## بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

[١٦٨٠] (٥٣٧٦) خ نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا سُفْيَانُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهَبَ بْنَ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غَلَامًا مَا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيئُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي

(١) سقط من النسخ، واستدرسته من الصحيح.

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»،  
فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.  
وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ (٥٣٧٧) (٥٣٧٨).

بَابُ مَنْ تَتَبَعَ حَوَالِي الْقِضْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً  
[١٦٨١] (٥٤٣٦) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَ (٥٤٣٧) أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ  
مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.  
وَ (٥٤٢٠) نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ وَالنَّضْرَ، نا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ:  
أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ غُلَامٌ لَهُ خِيَاطٌ.  
قَالَ مَالِكٌ: لَطْعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَقَّرَبَ  
خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ  
حَوَالِي الْقِضْعَةِ.

زَادَ أَبُو نُعَيْمٍ: يَأْكُلُهَا.

قَالَ ابْنُ مُنِيرٍ: قَالَ فَجَعَلْتُ أَتْبِعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قَالَ: وَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَيَّ عَمَلِهِ.

قَالَ أَنَسٌ: لَا أَرَأَى أَحَبَّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
صَنَعَ مَا صَنَعَ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الثَّرِيدِ (٥٤٢٠) لِقَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ فِيهِ: فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قِضْعَةً فِيهَا

ثَرِيدٌ.

وفي باب الدباء (٥٤٣٣)، وفي باب القديد (٥٤٣٧)، وفي باب المرق  
 (٥٤٣٦)، وفي باب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله (٥٤٣٥)،  
 وفي باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً (٥٤٣٩)، وقال فيه: وقال  
 ابن المبارك: لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة  
 أخرى.

وفي باب الخياط (٢٠٩٢).

### باب التيمن في الأكل وغيره

[١٦٨٢] (٥٣٨٠) خ نا عبدان، نا عبد الله، قال: نا شعبة، عن أشعث، عن  
 أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن  
 ما استطاع في طهوره وعليه<sup>(١)</sup> وترجله.  
 وكان قال بواسط قبل هذا: في شأنه كله.

### باب من أكل حتى شبع

[١٦٨٣] (٥٤٥٠) خ نا الصلت بن محمد، نا حماد بن زيد، عن الجعيد أبي  
 عثمان، عن أنس، (وعن هشام عن محمد، عن أنس<sup>(٢)</sup>)، وعن سنان أبي ربيعة،  
 عن أنس: أن أم سليم أمه.  
 [١٦٨٤] و (٤٢٢) (٣٥٧٨) نا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن  
 إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأُمِّ

(١) كذا في الأصل، وهي رواية مشهورة صحيحة، انظر المشارق ٢/٣١.

(٢) هذا ثابت في الصحيح وفي تحفة الأشراف ولم يثبت في النسخة.

سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ حَمَادٌ: فَعَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرِ جَشْنَتِهِ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً.

وَقَالَ مَالِكٌ: فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَقَّتْ الْحَبْرَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَا تَنْتَبِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسَلْتَ أَبُو طَلْحَةَ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسَلْتَ أَبُو طَلْحَةَ لِمَنْ مَعَهُ: «قَوْمُوا»، فَاذْهَبُوا، وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَاذْهَبْتُ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ حَمَادٌ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتَهُ أُمَّ

سُلَيْمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْحَبْرِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَادَمْتَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِيهِ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّذِنَ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّذِنَ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّذِنَ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ

خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ ذُنُوبَ عَشْرَةِ لَعْنَةٍ»، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ حَتَّى شَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ (٣٥٧٨)، وَفِي بَابِ مَنْ أَدْخَلَ الضِّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ (٥٤٥٠) وَفِي بَابِ مَنْ دَعَا إِلَى طَعَامٍ مِنَ الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ (٤٢٢).

[١٦٨٥] (٥٣٨٢) خ وَنَا مُوسَى، نَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عَثْمَانَ أَيْضًا، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ يَغْنَمُ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبِيعْ أُمَّ عَطِيَّةَ»، أَوْ قَالَ: «هَبْهَا»، قَالَ: لَا بَلْ يَبِيعُ، قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ سَاءَةً فَصَنَعَتْ، وَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى، وَأَيْمُ اللَّهِ مَا بَيْنَ (٢) الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَّلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ (٢٢١٦)، وَفِي بَابِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٢٦١٨).

(١) وترجمته في الصحيح: بَابِ مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ.

(٢) كذا في النسخة، وفي الصحيح: مَنْ، وهو الصحيح.

[١٦٨٦] (٥٣٨٣) خ وَنَا مُسْلِمٌ، نَا وَهَيْبٌ، نَا مَنْصُورٌ، عَن أُمِّهِ، عَن عَائِشَةَ: تُوفِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرَ وَالْمَاءَ. وَخَرَّجَهُ فِي: باب الرطب والتمر (٥٤٤٢).

### بَابُ الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ

[١٦٨٧] (٥٣٨٦) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَن يُونُسَ، قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ الْإِسْكَافُ، عَن قَتَادَةَ.

و(٥٤٢١) (٦٤٥٧) نَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، نَا قَتَادَةَ.

و(٥٣٨٥) نَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، نَا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ، وَعِنْدَهُ خَبَارٌ لَهُ.

و(٦٤٥٠) نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ،

عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ.

زَادَ الْإِسْكَافُ: وَمَا عَلِمْتُ أَكَلَ عَلَى سُكْرُجَةٍ قَطُّ.

قُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَّامٌ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ.

قَالَ سَعِيدٌ: وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ.

وَقَالَ هَمَّامٌ: مَا رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاءَةً مَصْلِيَةً بِعَيْنِهِ قَطُّ.

وَخَرَّجَهُ فِي: عَيْشِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ (٦٤٥٧)، وَفِي بَابِ

مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ (٥٤١٥).

### بَابُ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ

[١٦٨٨] (٥٣٩٢) خ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ وَإِسْمَاعِيلُ، نَا مَالِكٌ، عَن أَبِي

الزُّنَادِ، عَن الْأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».



## باب المؤمن يأكل في معي واحد

[١٦٨٩] (٥٣٩٣) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا عَبْدُ الصَّمَدِ، نا شُعْبَةُ، عَن وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمُسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا فَقَالَ: يَا نَافِعُ لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

[١٦٩٠] (٥٣٩٥) و نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا سُفْيَانُ، عَن عَمْرِو قَالَ: كَانَ أَبُو تَيْبِكَ رَجُلًا أَكْثُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»، فَقَالَ: فَأَنَا أَوْ مِنْ بِلَهِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

[١٦٩١] (٥٣٩٧) خ و نا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ، نا شُعْبَةُ، عَن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَن أَبِي حَازِمٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْثَلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْثَلًا قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

## باب الأكلِ مُتَكِيًا

[١٦٩٢] (٥٣٩٨) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا مِسْعَرٌ، عَن عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَكُلُ مُتَكِيًا».

## باب ما عاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعامًا

[١٦٩٣] (٥٤٠٩) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن الْأَعْمَشِ، عَن أَبِي حَازِمٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، إِذْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

وَحَرَجَهُ فِي: باب صفة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٥٦٣).

### بَابُ النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ

[١٦٩٤] (٥٤٠٤) خ نَا عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، نَا حَمَّادٌ، نَا أَيُّوبُ وَعَاصِمٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْتَشَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِرْقًا مِنْ قَدِيرٍ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

[١٦٩٥] (٥٤١٣) خ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّعْيِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّعْيِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ، فَقُلْتُ: فَهَلْ كَانَتْ لَكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَاخِلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ، قَالَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ تَرِينَاهُ فَأَكَلْنَاهُ.

وَحَرَجَهُ فِي: بابِ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ مُخْتَصَرًا (٥٤١٠).

[١٦٩٦] (٥٤١٤) خ وَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَضْلِيَّةٌ فَدَعَا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ.

[١٦٩٧] (٥٤١٦) خ نا قُتَيْبَةُ، نا جَرِيرٌ، عَن مَنصُورٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن الأَسودِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ البُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَخَرَّجَهُ فِي: باب كيف كان عَيْشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ (٦٤٥٤).

### باب التَّلْبِينَةِ

[١٦٩٨] (٥٤١٧) خ نا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَن ابْنِ شَهَابٍ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ، إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتْهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ بُرْمَةٌ فَصَبَّتْ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: (كُلْنَ مِنْهَا)، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مِجْمَعٌ لِغُودِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزَنِ». وَخَرَّجَهُ فِي: باب التَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ (٥٦٨٩) (٥٦٩٠).

### باب الثَّرِيدِ

[١٦٩٩] (٥٤١٨) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عَن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَن مُرَّةَ الأَهْمَدَانِيَّ، عَن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». وَخَرَّجَهُ فِي: باب فَضْلِ عَائِشَةَ (٣٧٦٩).

### باب الأكل في إناءٍ مفضّضٍ

[١٧٠٠] (٥٦٣٢) خ نا حفص، نا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى.  
خ، و (٥٨٣٧) نا علي، نا وهب بن جرير، نا أبي قال: سمعت ابن أبي نجيح  
عن مجاهد عن ابن أبي ليلى.

و (٥٤٢٦) نا أبو نعيم، نا سيف بن أبي سليمان قال: سمعت مجاهدًا يقول:  
حدّثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنّهم كانوا عند حذيفة.

زاد الحكم: بالمداين فاستسقى فاتاه دهقان.

وقال مجاهد: فسقاه مجوسي، قال الحكم: بقدر فضة.

قالوا: فرماه به، فقال: إني لم أزمه إلا أني تهيتّه.

قال مجاهد: غير مرّة ولا مرّتين فلم ينته، ولكي سمعت النبي صلى الله عليه  
وسلم يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج».

زاد وهيب: «ونهي أن يجلسوا عليه».

«ولا تشربوا في آنية الفضة والذهب ولا تأكلوا في صحافها، فإنّها لهم في  
الدنيا وهي لكم في الآخرة».

وخرجه في: باب الشرب في آنية الذهب (٥٦٣٢)، وفي باب لبس الحرير  
وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه (٥٨٣١).

### باب الحلواء والعسل

[١٧٠١] (٥٦١٤) (٥٦٨٢) خ نا علي بن عبد الله، و (٥٥٩٩) عبد الله بن  
أبي شيبة، نا أبو أسامة، قال: أخبرني هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء والعسل.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مُجِبٌ .

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ الْبَادِقِ وَمَنْ مَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِيَةِ (٥٥٩٩)،  
 وَبَابِ شُرْبِ الْحُلْوَاءِ وَالْعَسَلِ (٥٦١٤)، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَحِلُّ شُرْبُ  
 بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزُلِ لِيَأْتَهُ رَجْسٌ، قَالَ اللَّهُ ﴿أَجَلٌ لَكُمْ أَلْطَبْتُ﴾ .  
 وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكْرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ .  
 وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾  
 .(٥٦٨٢)

### بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

[١٧٠٢] (٥٤٦١) خ تَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، نَا الْأَعْمَشُ،  
 نَا شَقِيقٌ، نَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى بِأَبِي شُعَيْبٍ،  
 وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ  
 الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَامِ فَقَالَ: اضْنَعْ لِي  
 طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ، لَعَلِّي أَذْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةَ، فَصَنَعَ لَهُ  
 طَعَامًا ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَا، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا  
 شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنَتْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ»، قَالَ: بَلْ أَذْنْتُ لَهُ .  
 وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلَ الصَّائِمِ الصَّابِرِ وَالرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى  
 طَعَامٍ فَيَقُولُ وَهَذَا مَعِي، وَقَالَ أَنَسٌ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ  
 طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ (٥٤٦١)، وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجِزَارِ  
 .(٢٠٨١)

بَابِ الرُّطَبِ بِالقِثَاءِ

[١٧٠٣] (٥٤٤٠) خ نا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَاءِ.

وَحَرَّجَهُ فِي: باب القثاء (٥٤٤٧)، وفي بابِ جَمْعِ اللُّوْنَيْنِ والطَّعَامَيْنِ (٥٤٤٩).

[١٧٠٤] (٥٤٤١) خ ونا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَنَا تَمْرًا، أَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسُ أَرْبَعِ تَمْرَاتٍ وَحَشْفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضُرِّي. (٥٤٤١) خ ونا مُسَدَّدٌ، نا حَمَّادٌ، عن الجُرَيْرِيِّ، (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ)، السَّنَدُ: فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمْرَاتٍ إِخْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ.

(٥٤١١) زَادَ أَبُو النُّعْمَانِ، نا حَمَّادٌ، عَنْ عَبَّاسِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَقَالَ: فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ فِي مَضَاغِي. وَحَرَّجَهُ فِي: باب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ (٥٤١١).

بَابِ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ

﴿ وَهُزِيَ إِلَيْكَ بِمِذْعِ النَّخْلَةِ سَقِطَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِينًا ﴾

## باب العجوة

[١٧٠٥] (٥٤٤٥) خ نا جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا مَرَوَانَ، نا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، نا عَامِرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ».

## باب القرآن في التمر

[١٧٠٦] (٥٤٤٦) خ نا آدَمَ، نا شُعْبَةَ، نا جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةً مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَرَزَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ: لَا تُقَارِئُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَى عَنِ الْإِقْرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِذَا أَدَانَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ (٢٤٥٥)، وَفِي بَابِ الْإِقْرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ (٢٤٨٩) (٢٤٩٠).

## باب الكبآت وهو تمر الأراك

[١٧٠٧] (٣٤٠٦) خ نا ابْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَن يُونُسَ.

و (٥٤٥٣) نا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، نا ابْنُ وَهَبٍ، عَن يُونُسَ، عَن ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ نَجْنِي الكَبَاتِ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ»، قَالَ اللَّيْثُ: «فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: الْأَنْبِيَاءِ (٣٤٠٦).

## باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح باليدين

[١٧٠٨] [٥٤٥٦] خ نا علي بن عبد الله، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يبلعها».

## باب المندبل

[١٧٠٩] [٥٤٥٧] خ نا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنني ابن فليح، قال: حدثنني أبي، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله: أنه سأله عن الوضوء مما مست النار، فقال: لا، قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلا، فإذا نحن وجدناه لم تكن لنا مناديل إلا أقمنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ.

## باب ما يقول إذا فرغ من طعامه

[١٧١٠] [٥٤٥٩] خ نا أبو عاصم، عن ثور بن يزيد، عن خالد، و [٥٤٥٨] نا أبو نعيم، نا سفيان، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه، غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا».

زاد أبو عاصم: إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي كفانا وآوانا غير مكفي ولا مكفور».

## باب الأكل مع الخادم

[١٧١١] [٥٤٦٠] خ نا حفص بن عمر، نا شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم خادمه



بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَتَاوَلْهُ أُكَلَّةً أَوْ أُكَلَّتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَبِي حَرَّهُ وَعِلَاجُهُ».

وَحَرَّجُهُ فِي: بَابِ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فِي كِتَابِ الْعَتَقِ (٢٥٥٧).

### بَابُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ.

[١٧١٢] (٣٠٨٩) خِ نَا مُحَمَّدٌ، نَا وَكَيْعٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جُزُورًا أَوْ بَقَرَةً.

وَرَادَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَازًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَدُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا.

وَحَرَّجُهُ فِي: آخِرِ الْجِهَادِ (٣٠٨٩).

٤٩- كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ الْآيَةَ.

[١٧١٣] (٥٥٧٥) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِّمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

[١٧١٤] (٥٥٧٦) خ و نا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلِيَاءِ بَقْدَحِينَ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

وَخَرَّجَهُ فِي: تَفْسِيرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٤٧٠٩) وَفِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ هَلْ أُنثِقَ حَدِيثُ مُوسَى ﴾ الْبَابِ (٣٣٩٤)، وَفِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ (٤) (١).

بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَنْبِ

[١٧١٥] (٥٥٨٠) خ نا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

(١) بل في باب ذكر بني إسرائيل (٣٤٣٧).

## باب نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

[١٧١٦] (٢٤٦٤) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نا عَفَّانُ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نا

ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، ح، و (٥٥٨٢) نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، و (٧٢٥٣) يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فُضَيْخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ.

(٥٦٠٠) خ و نا مُسْلِمٌ، نا هِشَامٌ، نا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا

طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرِ وَتَمْرٍ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ إِذْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَجَاءَهُمْ آتٍ قَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ

قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَّارِ فَانْكسِرْهَا، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهَا حَتَّى انْكَسَرَتْ.

زَادَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَهْرَقْتُهَا، فَأَهْرَقْتُهَا.

زَادَ حَمَّادٌ: فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي

بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية.

(٤٦١٧) خ نا يَعْقُوبُ، نا ابْنُ عُليَّةَ، نا ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَمَا سَأَلُوا

عَنْهَا وَلَا رَاجِعُوهَا بَعْدَ خَيْرِ الرَّجُلِ.

خرجه في التفسير قوله ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية (٤٦١٧)، وفي باب

قبول خير الواحد (٧٢٥٣)، وفي باب صب الخمر في الطريق (٢٤٦٤)، وخرجه

في: باب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ (٥٦٠٠)،  
 وفي بابِ خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ (٥٦٢٢)، وَقَالَ فِيهِ:  
 نَا مُسَدَّدٌ نَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ أَنَسًا: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أُسْقِيهِمْ  
 عُمُومِي (وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ) <sup>(١)</sup> الْفَضِيخَ.

### باب الخمر من العسل وهو البتع

وَقَالَ مَعْنٌ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْبَتَعِ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ، وَقَالَ ابْنُ  
 الدَّرَاوَزِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا: لَا يُسْكِرُ لَا بَأْسَ بِهِ.

[١٧١٧] [٤٣٤٣] خ نَا إِسْحَاقُ، نَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي  
 بُرْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى  
 الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرَبَةِ تُصْنَعُ بِهَا فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟»، قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ، فَقُلْتُ لِأَبِي  
 بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

### باب ما جاء في أن الخمر ما حامر العقل من الشراب

[١٧١٨] [٤٦١٦] خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
 بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنْ  
 بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لِحَمْسَةِ أَشْرَبَةٍ مَا مِنْهَا شَرَابُ الْعِنَبِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: باب ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية (٤٦١٦).

[١٧١٩] [٥٥٨٨] خ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، نَا يَحْيَى، عَنِ أَبِي حَيَّانَ  
 التِّيمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مَنِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) زيادة من الصحيح، وهي محل الشاهد سَقَطَتْ عَلَى النَّاسِخِ.

وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ مَحْسَةِ أَشْيَاءِ، الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ  
وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ وَوَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا، الْجُدَّ، وَالْكَلَالَةَ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ  
الرَّبَا.

قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، فَسَيُؤْمَرُ بِالسُّنْدِ مِنَ الرُّزْءِ؟ قَالَ: ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى  
عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ.  
خ: وَقَالَ حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: مَكَانَ الْعِنَبِ الزَّرْبِيبِ.  
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْخَمْرِ مِنَ الْعِنَبِ (٥٥٨١)، وَفِي التَّفْسِيرِ بَابِ قَوْلِهِ ﴿لِنَمَّا  
الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ﴾ الْآيَةَ (٤٦١٩).

بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

[١٧٢٠] (٥٥٩٠) خ وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ<sup>(١)</sup>: نَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، نَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ الْكِلَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
عَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ<sup>(٢)</sup> أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي،  
سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ  
وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ، وَلَيُنزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ  
بَأْيِهِمْ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ازْجِعْ عَدَا فَيَسِيئُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسُخُ آخِرِينَ  
قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(١) هذا الحديث مشهور في معلقات البخاري، وقد أخرجه البيهقي موصولا في السنن ١٠/٢٢١ ثم قال:  
أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ أَوْ.

(٢) في الأصل: وَأَبُو مَالِكٍ.

## باب الإتيان في الأوعية والتور

[١٧٢١] (٥١٨٢) خ نا سعيد بن أبي مزيم، نا أبو غسان، قال: حدثني

أبو حازم.

و (٦٦٨٥) نا علي، سمع عبد العزيز بن أبي حازم، قال: أخبرني أبي، عن سهل بن سعيد، أن أبا أسيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أعرس، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرضه، فكانت العروس خادمة لهم.

قال أبو غسان: فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أماتته له، فسقته تحفة بذلك<sup>(١)</sup>.

وقال علي، و (٥١٧٦) فتيبة، عن عبد العزيز: فلما أكل سقته إياه.

ولم يذكر: «أماتته له»<sup>(٢)</sup> غير أبي غسان، والله أعلم.

وخرجه في: باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس (٥١٨٢)، وفي باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس (٥١٨٣)، وفي باب إن حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء أو سكرًا أو عصيرًا لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده (٦٦٨٥)، و باب نقيع التمر ما لم يسكر (٥٥٩٧).

(١) قال الحافظ: كذا للمستعلي والسرخسي تحفة بوزن لفته، وللأصطي منله، وعنه بوزن تحفة، وهو كذلك لابن السكن بالحاء والصاد الثقيلة، وكذا هو لمسلم، وفي رواية الكشميهني أتمفته بذلك، وفي رواية النسفي تحفه بذلك.

(٢) قال ابن التين: كذا وقع رباعيًا، وأهل اللغة يقولونه ثلاثيًا "ماتته" بغير ألف أي مرسته بيدها، يقال مائة يموته ويمينه بالواو وبالياء، وقال الخليل: مئت الملح في الماء مينا أذنته وقد اثت هو أهـ. وقد أثبت غيره الثلاثي، والله أعلم.

بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

[١٧٢٢] (٥٥٩٥) خ نا عُثْمَانُ، نا جَرِيرٌ، عَن مَنصُورٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن الْأَسْوَدِ، عَن عَائِشَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَتَّبِعَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ .

[١٧٢٣] (٣٤٩٢) خ نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نا كُتَيْبُ يَغْنِي ابْنَ وَائِلٍ، حَدَّثَنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَظْنَهَا زَيْنَبَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُقْتَرِ أَوْ الْمَرْفَتِ .

[١٧٢٤] (٥٥٩٢) خ ونا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نا سُفْيَانُ، عَن مَنصُورٍ، عَن سَالِمِ بْنِ الْجُعْدِ، عَن جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: «فَلَا إِذَا» .

[١٧٢٥] (٥٥٩٥) خ ونا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، و (٥٥٩٤) عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا سُفْيَانُ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن أَبِي عِيَّاضٍ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: عَنِ الْأَوْعِيَةِ، وَقَالَ عَلِيُّ: عَنِ الْأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجُرِّ غَيْرِ الْمَرْفَتِ .

بَابُ الْبَادِقِ وَمَنْ نَهَى عَن كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرَبَةِ

وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عَبِيدَةَ وَمُعَاذُ شَرِبَ الطَّلَاءَ عَلَى الثُّلْثِ، وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النُّصْفِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبَ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا، وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عَبِيدِ اللهِ رِيحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ .

[١٧٢٦] (٥٥٩٨) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الْجَوْزِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَادِقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَادِقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ، قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْحَيْثُ.

بَاب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ  
[١٧٢٧] (٥٦٠٢) خ نا مُسْلِمٌ، نا هِشَامٌ، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

### بَاب شُرْبِ اللَّبَنِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (يُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ) (١) الْآيَةَ.

[١٧٢٨] (٥٦٠٥) خ نا قُتَيْبَةُ، نا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ أَبُو حَمِيدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنِ مِنَ الْبَيْعِ (٢) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا خَمْرُهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوْدًا» .

(١) هكذا وقع في النسخة، وليس في التنزيل: يخرج من بين فرث ودم، قال الحافظ: ووقع بلفظ (يخرج) في أوله في معظم النسخ، والذي في القرآن (نسيكم مما في بطونه من بين فرث ودم)، وأما لفظ: يخرج، فهو في الآية الأخرى من السورة (يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه)، ووقع في بعض النسخ وعليه جرى الإساعيلي وابن بطال وغيرهما بحذف: يخرج، من أوله، وأول الباب عندهم: وقول الله (من بين فرث ودم) فكان زيادة لفظ "يخرج" ممن دون البخاري أمه.

(٢) هكذا وقع في النسخة من رواية الأصيلي والقاسبي، قال الحافظ: من البَيْعِ، بالتون، قيل هو الموضع الذي مُمِحَ لِرِغْمِ النَّعْمِ وَقِيلَ: غَيْرُهُ .  
وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ يَعْني الْقَاسِبِيَّ بِالْمَوْحِدَةِ، وَكَذَا نَقَلَهُ عِيَاضُ عَنْ أَبِي بَحْرٍ بِنِ الْعَاصِي، وَهُوَ تَضْجِيفٌ، فَإِنَّ الْبَيْعَ مَقْبَرَةٌ بِالْمَدِينَةِ .



## بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بِالمَاءِ

[١٧٢٩] (٢٣٥٢) خ نا أبو اليمان، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

و(٢٥٧١) نا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طَوَالَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءٍ مِنْ بَيْتِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ مُجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ.

زَادَ الزُّهْرِيُّ: وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيُّ، أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ.

قَالَ ابْنُ بِلَالٍ: فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيُّ ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمُونُونَ فَلَا يَأْمَنُونَ إِلَّا فِيمَثُوا»، قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ اسْتَسْقَى (٢٥٧١)، وَفِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الشُّرْبِ

(٢٣٥٢).

## بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا

[١٧٣٠] (٥٦١٦) خ نا آدم، نا شُعْبَةُ، نا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ

النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْأَكْثَرُ عَلَى النَّوْنِ وَهُوَ مِنْ نَاجِيَةِ الْعَقِيقِ عَلَى عَشْرِينَ فَرَسًا مِنَ الْمَدِينَةِ.

(١) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ بِالرَّاءِ بِدَلِّ الرَّاءِ.

## بَاب هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ فِي الشَّرْبِ لِئُعْطِيَ الْأَكْبَرَ

[١٧٣١] (٥٦٢٠) خ نَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ» فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُوَثِّرُ بِنَفْسِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ هَدِيَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ (٢٦٠٢)، وَفِي بَابِ الْهَدِيَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ (٢٦٠٥)، وَفِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الشَّرْبِ (٢٣٥١)، وَفِي بَابِ مَنْ قَالَ أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرْبَةَ أَحَقُّ بِمَائِهِ (٢٣٦٦)، وَبَابِ إِذَا أَدْنَى لَهُ أَوْ حَلَلَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ (٢٤٥١).

## بَابُ الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ

[١٧٣٢] (٥٦٢١) خ نَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطِ لَهُ، يَعْنِي الْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَيْءٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا»، وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ (٥٦١٣).

## بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ

[١٧٣٣] (٣٢٨٠) خ نا مُسَدَّدٌ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ.  
 و (٥٦٢٣) نا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ  
 قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صَبِيانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ  
 حَيْثُهَا، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ،  
 فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرُوا آيَتِكُمْ  
 وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهِ شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ».  
 زَادَ حَمَّادٌ: «عِنْدَ الرَّقَادِ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتْ الْفَتِيلَةَ فَأَخْرَقَتْ أَهْلَ  
 الْبَيْتِ».

(٥٦٢٤) و نا مُوسَى، نا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، الْحَدِيثِ، قَالَ: «وَخَمَّرُوا الطَّعَامَ  
 وَالشَّرَابَ»، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَوْ بَعُودَ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ».  
 وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مِنْ أَبْوَابِ ذِكْرِ الْجَنِّ (٣٢٨٠).

## بَابُ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ

[١٧٣٤] (٥٦٢٧) خ نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا سُفْيَانُ، نا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ،  
 نا أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوْ  
 السَّقَاءِ.

[١٧٣٥] (٥٦٢٥) خ نا آدَمُ، نا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ  
 اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ، يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا.

وخرج الأول في باب الشرب من فم السقاء (٥٦٢٧).

### باب التنفس في الإناء

[١٧٣٦] (٥٦٣٠) خ نا أبو نعيم، نا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

### باب الشرب بنفسين أو ثلاثة

[١٧٣٧] (٥٦٣١) خ نا أبو عاصم وأبو نعيم، قالوا: نا عزرة بن ثابت، قال: حدثني ثمامة بن عبد الله، قال: كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم يتنفس ثلاثا.

### باب آنية الفضة

[١٧٣٨] (٥٦٣٤) خ نا إسماعيل، قال: حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

[١٧٣٩] (٦٢٣٥) خ و نا قتيبة، نا جرير، عن الشيباني، عن أشعث.

و (٥٨٤٩) نا قبيصة، نا سفيان، عن أشعث.

و (٥٦٣٥) نا موسى بن إسماعيل، نا أبو عوانة، عن أشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ومهانا عن سبع، أمرنا بعبادة المريض، وأتباع الجنازة، وتشميت

العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ومهانا  
عن خواتم الذهب، وعن الشرب في الفضة، أو قال: آنية الفضة، وعن المياثر،  
والقسي، وعن لبس الحرير، والديباج، والإستبرق.

وقال قتيبة: وعن رُكوب المياثر، زاد سفيان: الحمير.

وخرجه في: باب الميثة الحمراء (٥٨٤٩)، وفي باب حق إجابة الدعوة  
(٥١٧٥)، وفي باب وجوب عيادة المريض (٥٦٥٠)، وفي باب إفشاء السلام  
(٦٢٣٥)، وباب نصر المظلوم (٢٤٤٥)، وباب تسميت العاطس (٦٢٢٢).

باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآتيه

[١٧٤٠] (٧٣٤٢) خ نا أبو كريب، نا أبو أسامة، نا برید، عن أبي بردة قال:

قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام، فقال لي: انطلق إلى المنزل فأسقيك في قدح  
شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتصلني في مسجد صلى فيه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم، فأنطلقت معه فأسقاني سويقاً وأطعمني تمرًا وصليت في  
مسجده.

وزاد:

[١٧٤١] (٣٨١٤) نا سليمان بن حرب، نا شعبة، نا سعيد بن أبي بردة، عن

أبيه، الحديث، ثم قال: إنك بأرض الربا فيها فاش، إذا كان لك على رجل حق  
فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قن فلا تأخذه فإنه ربا.

وخرجه في: باب مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة (٧٣٤٢)، و

باب مناقب عبد الله بن سلام (٣٨١٤).

[١٧٤٢] (٥٦٣٧) خ و نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ»، فَخَرَجْتُ هُنَّ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ.

[١٧٤٣] (٥٦٣٨) خ و نا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، نا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، نا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ<sup>(١)</sup> فَسَلَسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُعَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَرَكَهُ.

### باب شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

[١٧٤٤] (٥٦٣٩) خ نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتَنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ حَضَرَتْ الْعَصْرُ.

[١٧٤٥] (٤١٥٢) ونا يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى، نا ابْنُ فُضَيْلٍ، نا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في رواية حماد بن شاکر: تصدع، أخرجه البيهقي من طريقه في الدلائل ٣٢٧٠.

بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسَ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مِنْ رَكْوَتِكَ، قَالَ: فَوَضَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ.  
 قَالَ الْأَعْمَشُ: وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْفَجِرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ.

قَالَ حُصَيْنٌ: فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، قَالَ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا.  
 قَالَ الْأَعْمَشُ: فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَمَعْتُ مِنْهُ فِي بَطْنِي، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ.  
 قَالَ حُصَيْنٌ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

وَقَالَ الْأَعْمَشُ: أَلْفٌ وَأَرْبَعٌ مِائَةً.

وَحَرَّجَهُ فِي: علامات النبوة (٣٥٧٦)، وفي بابِ عمرة الحديبية (٤١٥٢).

## ٥٠- كِتَابُ الْمَرْضَى

## بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرْضَى

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَمْجَزَ بِهِ﴾.

[١٧٤٦] [٥٦٤١] خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، نا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَدَى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

[١٧٤٧] [٧٤٦٦] خ ونا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، نا فُلَيْحٌ، نا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، تَفِيءُ وَرَفَهُ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكْفِيهَا»<sup>(١)</sup>، فَإِذَا سَكَنْتَ اغْتَدَلْتَ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكْفَى بِالْبَلَاءِ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ الْأُرْزَةِ، صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا شَاءَ».

[١٧٤٨] [٥٦٤٣] و نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، نا سُفْيَانُ، عَن سَعِيدٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأُرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ أَنْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

[٥٦٤٤] وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْحٍ، عَن أَبِيهِ: «مَثَلُ الْفَاجِرِ».

(١) الأكثر رووه بهمز: تكفيها، وتقلل إبن التين أن منهم من رواه بغير همز ثم قال: كأنه سهل الهمز، قال الحافظ: وهو كما ظن، والمعنى أمانتها أم.



وَحَرَّجُهُ فِي: بَابِ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ (٧٤٦٦).

[١٧٤٩] (٥٦٤٥) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرْذِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ».

### بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ

[١٧٥٠] (٥٦٤٦) خ نا قَبِيصَةُ، نا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا الْوَجَعُ عَلَيْهِ أَشَدَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١٧٥١] (٥٦٤٨) خ نا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ.

و (٥٦٦٠) نا قُتَيْبَةُ، عن جَرِيرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكَا شَدِيدًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجَلُ إِيَّيْ أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجَلُ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ بُصِيهَ أَدَى مَرَضٍ».

قال أبو حمزة: «شوكة فما فوقها، إلا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ<sup>(١)</sup> ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ (٥٦٤٨)، وَفِي بَابِ وَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْمَرِيضِ (٥٦٦٠)، وَفِي بَابِ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُجِيبُ (٥٦٦١)، وَفِي بَابِ قَوْلِ الْمَرِيضِ إِنِّي وَجِعٌ، الْبَابِ (٥٦٦٧).

### بَابُ فَضْلِ مَنْ يُضْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

[١٧٥٢] (٥٦٥٢) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَضْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَلَّا أَتَكَشَّفُ، فَدَعَا لَهَا. خ وَنَا مُحَمَّدٌ<sup>(٢)</sup>، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُرَّارَ تِلْكَ الْمَرْأَةَ، طَوِيلَةَ سُودَاءَ عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ.

### بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ

[١٧٥٣] (٥٦٥٣) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنِ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِهِ ثُمَّ صَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهَا الْجَنَّةَ» يُرِيدُ عَيْنَيْهِ.

(١) كذا ورد في النسخة، ووافقه المستمل، وللاكثر بحذف الأول فالأول.

(٢) هكذا في الصحيح، أهمل عمدا ولم ينسبه، ومثله في رواية حماد بن شاعر أخرجه البيهقي في الدلائل ٢٤٠٤.

بَابُ عِبَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ  
وَعَادَتِ أُمَّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ

بَابُ عِبَادَةِ الصِّبْيَانِ

[١٧٥٤] (٦٦٥٥) خ نا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نا شُعْبَةُ، حدثنِي عَاصِمُ الْأَخْوَلُ.  
و (١٢٨٤) نا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: نا عَبْدُ اللَّهِ، نا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي  
عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَرْسَلْتُ بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ .

وَقَالَ شُعْبَةُ: قَدْ اخْتَضِرَ فَاشْهَدْنَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَرْسَلَ يُفَرِّئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ  
شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَضْمِرْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا،  
فَقَامَ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ.  
زَادَ شُعْبَةُ: قَالَ: وَقُمْنَا مَعَهُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيَّ فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ  
وَنَفْسُهُ تَقَعَّقَعُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنْ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: مَا هَذَا يَا  
رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ فَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ  
الرُّحَمَاءَ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبُ الْمَيْتُ بِنَعْصِ بُكَاءِ أَهْلِهِ  
عَلَيْهِ» (١٢٨٤)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾

(٦٦٥٥)، وفي باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ (٦٦٠٢)، وفي باب قول عزَّ  
وَجَلَّ ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ (٧٣٧٧)،  
وفي باب قوله ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٧٤٤٨).

### بَابُ عِبَادَةِ الْأَعْرَابِ

[١٧٥٥] (٣٦١٦) (٥٦٥٦) خ نَا مُعَلَّى بْنُ أَسِيدٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحْتَارٍ، نَا  
حَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى  
أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ،  
فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: قُلْتَ طَهُورٌ، كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ أَوْ  
تُثُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَعَمْ إِذَا».  
وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ عِلَامَاتِ النَّبِوةِ (٣٦١٦)، وَفِي بَابِ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ  
(٧٤٧٠)، وَفِي بَابِ مَا يَقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يَجِيبُ (٥٦٦٢).

### بَابُ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الْحِجَارِ

[١٧٥٦] (٥٦٦٤) خ نَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ  
مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي  
لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بِرِدْفُونٍ.

### بَابُ تَحْمِيِ الْمَرِيضِ الْمَوْتِ

[١٧٥٧] (٥٦٧٣) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، نَا أَبُو عَيْنِيدٍ مَوْلَى  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ .

[١٧٥٨] و (٥٦٧١) نا آدم، نا شعبة، نا ثابت، عن أنس، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ (كَانَ) (١) لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَخِينِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي.»  
قال أبو هريرة فيه: «إِذَا مُحْسِنٌ فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ خَيْرًا، وَإِذَا مُسِيءٌ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ.»

[١٧٥٩] (٦٤٣٠) خ نا يحيى بن موسى، نا وكيع، نا إسماعيل.  
و (٥٦٧٢) نا آدم، نا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابِ نَعُودَهُ وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ.  
زَادَ وَكَيْعٌ عَنِ إِسْمَاعِيلَ: يَوْمِيذٍ فِي بَطْنِهِ.  
فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصْبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤَجَّرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ. وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا يُخَذَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا (٦٤٣٠).

### بَابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

[١٧٦٠] (٥٦٧٥) خ نا موسى بن إسماعيل، نا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى مريضاً أو أتى به وقال: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا.»

(١) زيادة من الصحيح.

## ٥١- كِتَابُ الطَّبِّ

بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

[١٧٦١] (٥٦٧٨) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا أَبُو أَحْمَدَ الرَّزِينِيُّ، نا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، نا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

[١٧٦٢] (٥٦٨١) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أنا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ، نا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَن سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ، فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ».

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ (٥٦٨٣)، وَفِي بَابِ مَنْ اِكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ وَفَضَلَ مَنْ لَمْ يَكْتُو (٥٧٠٤).

(٥٧٠٢) وَقَالَ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَ».

وَفِي بَابِ الْحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ (٥٧٠٢) (١).

[١٧٦٣] (٥٦٨٣) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَنِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذَعَةِ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَ».

(١) وهذه المواضع الثلاثة كلها من حديث جابر رضي الله عنه الآتي، تقدم التخريج قبل المتن.

## بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ .

[١٧٦٤] (٥٦٨٤) خ نا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، نا عَبْدُ الْأَعْلَى، نا سَعِيدٌ، عَن

قَتَادَةَ .

و (٥٧١٦) نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَبِي  
الْمُتَوَكِّلِ، عَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ  
أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا  
اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَّبَ بَطْنُ أَخِيكَ» .

زَادَ سَعِيدٌ: ثُمَّ أَنَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ دَوَاءِ الْمُبْطُونِ (٥٧١٦) .

## بَابُ حَبَّةِ السُّودَاءِ

[١٧٦٥] (٥٦٨٨) خ نا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَن ابْنِ

شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ: «شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا  
السَّامَ» .

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ الشُّونِيزُ .

## بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

[١٧٦٦] (٥٦٩٠) خ نا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمُعْرَاءِ، نا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، نا هِشَامٌ، عَن

أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ: أَتَهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ، وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ .

## بَاب السَّعُوطِ

[١٧٦٧] (٥٦٩١) خ نا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نا وَهَيْبٌ، عَن ابْنِ طَاوُسٍ، عَن أَبِيهِ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَاسْتَعَطَّ.

## بَاب أَيِّ سَاعَةٍ يَخْتَجِمُ

وَاخْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا.

[١٧٦٨] (٥٦٩٤) خ نا أَبُو مَعْمَرٍ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ، نا أَيُّوبُ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

## بَاب الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

[١٧٦٩] (٥٦٩٦) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، نا عَبْدُ اللهِ، نا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ، عَن أَنَسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَن أَجْرِ الْحِجَامِ فَقَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ»، وَقَالَ: «لَا تُعَدُّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمَزِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ».

[١٧٧٠] (٥٦٩٧) خ وَنا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَغَيْرُهُ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمَرَ بْنَ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرُحُ حَتَّى تَخْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً».



بَاب مَنْ اِكْتَوَىٰ اَوْ كَوَىٰ غَيْرُهُ وَفَضِّلَ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

[١٧٧١] (٣٤١٠)(٥٧٥٢) خ نا مُسَدَّدٌ، نا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

[١٧٧٢] و (٥٧٠٥) نا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، نا ابْنُ فَضَيْلٍ، نا حُصَيْنُ، عَنْ

عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: لَا رُفِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنِ أَوْ حُمَةِ .

فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: نا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ».

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «يَمُرُّ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ».

قَالَ ابْنُ فَضَيْلٍ: «وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُونَ وَمَعَهُمُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى

رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ»، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «سَدَّ الْأَفْقَ فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي».

قَالَ ابْنُ فَضَيْلٍ: «قُلْتُ: مَا هَذَا، أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ،

قِيلَ: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأَفْقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فِي آفَاقِ

السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ<sup>(١)</sup> الْأَفْقَ قِيلَ هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ» .

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «مَعَ»<sup>(٢)</sup>، «هُؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» .

ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا

رَسُولَهُ، فَتَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ

(١) هنا زيادة في الأصل: زاد ابن نمير، وهو إقحام لا معنى له، فالسياق لابن فضيل مستمر، وليست هذه

الجملة بزائدة فقد اتفقا عليها.

(٢) هكذا قال ابن نمير، وقال ابن فضيل والسياق له: وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ.

وَلَا يَكْتُونُ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحِصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ.  
 قَالَ ابْنُ فَضِيلٍ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ  
 رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».  
 وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ لَمْ يَزِقْ (٥٧٥٢)، وَفِي بَابِ ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ  
 حَسْبُهُ﴾ (٦٤٧٢)، وَفِي بَابِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ (٦٥٤١)،  
 وَفِي كِتَابِ اللَّبَاسِ بَابِ الْبُرْدِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ (٥٨١١)<sup>(١)</sup>، وَفِي بَابِ وَفَاةِ مُوسَى  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٤١٠).

### باب الجذام

[١٧٧٣] (٥٧١٧) خ نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيِّ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
 سَعِيدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَازِرَةُ:  
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:  
 (٥٧٠٧) خ: وَقَالَ عَفَّانُ<sup>(٢)</sup>: نا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، نا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ:  
 سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا  
 طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفَرٍّ مِنَ الْمُجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ».

(١) هو حديث أبي هريرة بمعنى حديث ابن عباس.

(٢) هكذا في وقع في البخاري لم يصرح بالسماع مع أنه شيخه، وقد رواه البيهقي ١٣٥/٧ ثم قال: أخرجه

البخاري في الصحيح، فقال: وقال عفان ثنا سليم فذكره أهـ.

زَادَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرُبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا، فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ».

[١٧٧٤] (٥٧٧٠) خ ونا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ (بَعْدُ) <sup>(١)</sup> يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لَا عَدْوَى، فَرَطْنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثَنَا غَيْرَهُ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْقَالِ (٥٧٥٥)، وَفِي بَابِ الطَّيْرَةِ (٥٧٥٤)، وَبَابِ لَا هَامَةً وَلَا صَفْرَ (٥٧١٧)، وَبَابِ لَا هَامَةً (٥٧٥٧) (٥٧٧٠)، وَبَابِ لَا عَدْوَى (٥٧٣٣).

### بَابُ الْمُنِّ شِفَاءً لِلْعَيْنِ

[١٧٧٥] (٥٧٠٨) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمُنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

وَحَرَّجَهُ فِي: التفسير باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَوَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَمَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى﴾ (٤٤٧٨)، وَفِي بَابِ الْمُنِّ وَالسَّلْوَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ (٤٦٣٩).

(١) ثابتة في الصحيح، ولا أدري أثبتت في الأصل لأنها آخر السطر وفيه طمس.

## بَاب اللَّدُّودِ

[١٧٧٦] (٥٧١٣) خ نَاعِلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ.

و (٥٧١٨) نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ<sup>(١)</sup>، نَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ إِسْحَاقَ هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

و (٥٧١٥) نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا سُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتَ مِحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ، أَسَدَ خُزَيْمَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنِ أَخْبَرْتُهُ: أَنَّهَا أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِهَا قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ إِسْحَاقُ فِيهِ: «اتَّقُوا اللَّهَ».

وَقَالَ سُعَيْبٌ: «عَلَى مَا تَذَعْرَنَ أَوْلَادُكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ، عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ».

(قَالَ سُفْيَانُ:)<sup>(٢)</sup> «يُسَعَطُ بِهَا مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ بِهِ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ».

قَالَ سُعَيْبٌ: يُرِيدُ الْكُسْتَ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيْنَ لَنَا ثَتْنِينَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسًا.

قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلَمْ يَحْفَظْ، إِنَّمَا قَالَ:

أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْعِلَاقَ بِمِثْلِكَ بِالْإِضْبَعِ، وَيُدْخِلُ سُفْيَانُ فِي حَنْكِهِ، إِنَّمَا يَعْنِي يَرْفَعُ حَنْكَهُ بِإِضْبَعِهِ وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلَقُوا عَلَيْهِ شَيْئًا.

(١) هكذا نسه في نسختنا وفي بعض النسخ من الصحيح مهمل غير منسوب.

(٢) زيادة مني سقطت على النَّاسِخِ، يصح بها اللفظ المنسوب ويشهد لها باقي الكلام.

خ: وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَّقْتُ عَلَيْهِ.  
وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ ذَاتِ الْجَنْبِ (٥٧١٨)، وَفِي بَابِ السَّعُوطِ بِالْقَسَطِ الْهِنْدِيِّ  
(٥٦٩٢).

### بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ

[١٧٧٨] (٥٧٢١) خ قَالَ<sup>(١)</sup>: عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ،  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ بَيْتِ مَنْ  
الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأَذْنِ.  
قَالَ أَنَسٌ: كُوِّتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ،  
وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

### بَابُ حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيَسُدَّ بِهِ الدَّمُ

[١٧٧٩] (٢٩٠٣)(٥٧٢٢) خ نا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ<sup>(٢)</sup>، نا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ.  
و (٤٠٧٥) نا قُتَيْبَةُ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ  
شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ  
السَّاعِدِيِّ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ لِلنَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي.

(١) في الأصل: خ نا عباد بن منصور، وهو تصحيف فالخبر معلق عن عباد، والبخاري لم يدرك عبادا، وليس  
لعباد في البخاري إلا هذا الموضع معلقا، والله أعلم.

(٢) في الأصل: قتيبة، وهو تصحيف.

قَالَ يَعْقُوبُ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَةُ وَأُذِمِّي وَجْهَهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجْنِ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَقًا الدَّمَ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْمِجْنِ وَالتَّرْسِ وَمَنْ تَتَرَسَ بِتُرْسٍ صَاحِبِهِ (٢٩٠٣)، وَفِي بَابِ دَوَاءِ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ فِي الْجِهَادِ (٣٠٣٧)، وَفِي بَابِ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ (٤٠٧٥)، وَبَابِ نُبْسِ الْبَيْضَةِ (٢٩١١)، وَبَابِ غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ (٢٤٣).

### بَابُ الْحَمَى مِنْ فَنِحِ جَهَنَّمَ

[١٧٨٠] (٥٧٢٣) خ نا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَمَى مِنْ فَنِحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرَّجَزَ.

[١٧٨١] (٥٧٢٤) خ ونا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبِيهَا<sup>(١)</sup>.

وخرج الأول في بابِ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ (٤٢٦٤).

[١٧٨٢] (٣٢٦٢) عَنْ رَافِعٍ وَقَالَ: «مِنْ قَوْرِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ».

(١) تكلمته في الصحيح: قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرِدَهَا بِالْمَاءِ.

## بَاب مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ

[١٧٨٣] (٥٧٢٩) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرَعٍ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: اذْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ، فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا تَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ازْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: اذْعُ لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا بِاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ازْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: اذْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ: أفرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، قَالَ: فَحَمِدَ اللهُ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ.

[١٧٨٤] (٥٧٣٢) خ وَ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا عَاصِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: يَحْيَى بِمَ مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

[١٧٨٥] (٣٤٧٣) خ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ،<sup>(١)</sup> عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ .

و (٦٩٧٤) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: «رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ عُدْبٌ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَتَذْهَبُ الْمَرَّةُ وَتَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ .

[١٧٨٦] (٣٤٧٤) خ وَ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الطَّاعُونَ فَأَخْبَرَنِي: «أَنَّ عَذَابَ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَأَنَّ اللهُ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ

(١) في بعض نسخ الموطأ والصحيح خلل في هذا الحديث، شرحه القاضي في المشارق ١٥٩/٢.



الطَّاعُونَ فَيَمْنُكُثُ فِي بَيْتِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ إِلَّا كَانَ لَهُ  
مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ.

وخرجه باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِخْتِيَالِ وَالْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ (٦٩٧٣)  
(٦٩٧٤)، و باب قوله ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ (٦٦١٩)،  
و باب ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بني إسرائيل (٣٤٧٣) (٣٤٧٤)، و باب  
أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ (٥٧٣٤).

[١٧٨٧] (٢٨٢٩) خ ونا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ،  
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ  
خَمْسَةٌ: الْمُطْعَمُونَ، وَالْمُبْطُونُونَ، وَالغَرِيقُونَ، وَصَاحِبُ الْهُدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ».  
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الشَّهَادَةِ سَبْعَ سِوَى الْقَتْلِ (٢٨٢٩).

### بَابُ الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمَعُودَاتِ

[١٧٨٨] (٥٠١٧) خ قُتَيْبَةُ، نا الْمُفَضَّلُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ.  
ح (٥٧٣٥) ونا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ.  
و (٥٧٤٨) نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَوْسِيُّ، نا سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ  
ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفِّهِ بِقُلِّ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمَعُودَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ  
يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ.  
زَادَ عُقَيْلٌ: يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اسْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ.

زَادَ مَعْمَرٌ: كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ يَهْنُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِيَرَكَّيْهَا، فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ  
كَيْفَ يَنْفِثُ: قَالَ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ النَّفْثِ فِي الرَّقِيَّةِ (٥٧٤٨)، وَفِي بَابِ الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ  
(٥٧٥١)، وَفِي بَابِ الْمَعْوَذَاتِ (٥٠١٦) (٥٠١٧)، وَبَابِ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ (٦٣١٩).

### بَابِ الرَّقِيِّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

[١٧٨٩] (٥٧٣٧) خَ نَا سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، نَا أَبُو مَعْمَرٍ  
الْبَصْرِيُّ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْسَنِ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ  
ابْنِ أَبِي مُثَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ.

[١٧٩٠] (٢٢٧٦) خَ وَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، وَ (٥٧٤٩) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا  
أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ  
أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، وَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمْ، فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ  
بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ  
لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ وَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لَدِغَ  
فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ  
إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا  
لَنَا جُعْلًا، فَصَاحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَاذْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتَقَلُّ وَيَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ  
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، حَتَّى كَانَتْهَا نُشِطٌ مِنْ عِقَالٍ فَاذْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ:  
فَأَوْفُوهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَاحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: افْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ:

لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَتَنْظَرُ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَتَهَا رُقِيَّةٌ، أَصَبْتُمْ أَقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

رَأَى أَبُو النُّعْمَانِ: وَصَحَّحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ الشَّرْطِ فِي الرُّقِيَّةِ بِقَطْعِ مِنَ النِّعَمِ (٥٧٣٧)، وَفِي بَابِ النَّفْثِ فِي الرُّقِيَّةِ (٥٧٤٩)، وَفِي بَابِ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَّةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٢٢٧٦)، وَفِي بَابِ فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٥٠٠٧).

### بَابُ رُقِيَّةِ الْعَيْنِ

[١٧٩١] (٥٧٣٩) خ نا ( مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدَّمَشَقِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ) (١)، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، نا الزُّهْرِيُّ، عَن

(١) سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ.

وَقَدْ زَعَمَ الدَّهْلِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ هَذَا هُوَ الدَّهْلِيُّ (السير ٦ / ٢٨٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ: عِنْدَ الْأَكْثَرِ فِي الطَّبِّ: عَن مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ، فَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّهْلِيُّ، وَكَذَا هُوَ فِي نُسخَةِ الصَّغَانِيِّ، وَأَخْرَجَ ابْنُ الْجَارُودِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الدَّهْلِيِّ عَن مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبِ الْمَذْكُورِ أھـ.

قُلْتُ: وَسَقَطَ أَوَّلُ الْإِسْنَادِ عَلَى النَّاسِخِ، فَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ لَطَائِفِ الْإِسْنَادِ: أَنَّهُ نَازَلَ لِلْبُخَارِيِّ بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ فِي صَحِيحِهِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ عَن عُبيدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ، أَحَدَهُمَا فِي الصَّلَاةِ بَابِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَجِئًا بِهِ، وَالثَّانِي فِي الْعِنَقِ بَابِ أَيِّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ، وَالثَّلَاثُ فِي الدِّيَاتِ، بَابِ جَبِينِ الْمَرْأَةِ، فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُرْوَةَ رَجُلَانِ، وَهَذَا هُنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُرْوَةَ خَمْسَةَ أَنْفُسٍ.

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ».

### بَابُ الْعَيْنِ حَقًّا

[١٧٩٢] (٥٧٤٠) خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ» وَبِهِ عَنْ الْوَشْمِ.  
وَوَحَّرَجُهُ فِي: بَابِ الْوَاشِمَةِ (٥٩٤٤).

### بَابُ رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

[١٧٩٣] (٥٧٤١) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقِيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

وَقَدْ عَلَّقَ الْحَافِظُ عَلَى الْمُؤَضِّعِينَ اللَّذِينَ عَلَا فِيهِمَا فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ فَقَالَ: هَذَا مِنْ أَعْلَى حَدِيثِ وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الثَّلَاثِيَّاتِ، لِأَنَّ هَمَّامَ بْنَ عُرْوَةَ سَنِيحَ سَنِيحِهِ مِنَ التَّابِعِينَ. وَقَالَ فِي مَوْضِعِ كِتَابِ الدِّيَّاتِ: وَهَذَا فِي حُكْمِ الثَّلَاثِيَّاتِ لِأَنَّ هَمَّامًا تَابِعِيٌّ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى أَيْضًا عَنْ الْأَعْمَشِ فِي أَوَّلِ الدِّيَّاتِ أَهـ.  
قُلْتُ: وَفِي أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ الَّتِي لَهَا حُكْمُ الثَّلَاثِيَّاتِ وَلَيْسَتْ بِثَلَاثِيَّةٍ جُزْءٍ لَطِيفٌ قَدْ جَمَعْتُهُ. وَمِنْ لَطَائِفِ هَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا:

مَا قَالَ الْحَافِظُ: اجْتَمَعَ فِي هَذَا السَّنَدِ مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى الزُّهْرِيِّ سِتَّةَ أَنْفُسٍ فِي نَسَقِ كُلِّ مِنْهُمْ إِسْمُهُ مُحَمَّدٌ، وَإِذَا رَوَيْنَا الصَّحِيحَ مِنْ طَرِيقِ الْفَرَاوِيِّ عَنِ الْحَفْصِيِّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ عَنِ الْقُرْبَرِيِّ كَانُوا عَشْرَةَ أَهـ.

## بَاب رُقِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[١٧٩٤] (٥٧٤٤) خ نا أحمدُ ابنُ أبي رجاء، نا النَّضْرُ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ.  
ح و (٥٧٤٩) نا عمرو بنُ عليٍّ، نا يحيى، نا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَن مُسْلِمٍ عَن مَسْرُوقٍ عَن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسُحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، وَاشْفِهِ، فَإِنَّتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».  
زَادَ هِشَامٌ: «بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَسْحِ الرَّاقِيِ الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى (٥٧٥٠).

[١٧٩٥] (٥٧٤٥) خ و نا عليُّ بنُ عبدِ الله، و (٥٧٤٦) صَدَقَةُ، نا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَن عَمْرَةَ، عَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا وَرِيقَةٌ<sup>(١)</sup> بَعْضُنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا».  
زَادَ صَدَقَةُ: «يُأَذِّنُ رَبَّنَا»<sup>(٢)</sup>.

## بَاب الطَّيْرَةِ وَالْقَالَ

[١٧٩٦] (٥٧٥٤) خ نا أبو النِّعَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

(١) الذي ذكره القاضي والحافظ: بريقة أهـ.

(٢) كذا قال، وهذه اللفظة في الحديثين معا في الصحيح، وقد زاد علي في أوله: "بِسْمِ اللَّهِ".

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا طِيرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ»، قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

[١٧٩٧] (٥٧٥٦) خ و نا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا هِشَامُ، نا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ».

### بَابُ السُّحْرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿خَلَقِي﴾، وَقَوْلِهِ ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَقَى﴾ وَقَوْلِهِ ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿يُحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَمَّا نَسَى﴾ وَقَوْلِهِ ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ النَّفَّاثَاتُ السَّوَاجِرُ، ﴿تُسْحَرُونَ﴾ تُعَمَّوْنَ.

[١٧٩٨] (٦٣٩١) خ نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ.

و (٥٧٦٦) نا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ.

و (٥٧٦٥) نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، و (٦٠٦٣) الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عِيْنَةَ، سَأَلَتْ هِشَامًا، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُحْرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السُّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ.

رَدَّ الْحُمَيْدِيُّ: مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي

أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللهُ وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشْعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللهُ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ»، قُلْتُ: وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ثُمَّ

قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لِيَيْدُ  
 بَنِي الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيِّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ: فِي مَاذَا؟، قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ.  
 وَقَالَ سُفْيَانُ: «وَمُشَاقَّةٌ»، قَالَ: وَأَيْنَ قَالَ فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ تَحْتَ رَاعُوفَةَ فِي  
 بَيْتِ ذُرْوَانَ.

قَالَ أَنَسُ: وَبَيْتُ ذُرْوَانَ فِي بَنِي زُرَيْقٍ.  
 قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى  
 الْبَيْتِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ.  
 قَالَ سُفْيَانُ: حَتَّى اسْتُخْرِجَهُ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَيْتُ الَّتِي أُرِيْتَهَا».  
 قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ،  
 وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَأَخْرَجْتَهُ، قَالَ: «لَا».  
 قَالَ سُفْيَانُ: فَاسْتُخْرِجَ.

وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْرِجَ.  
 قَالَ سُفْيَانُ: قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا تَنْشُرَتْ؟ فَقَالَ: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي وَأَكْرَهُ  
 أَنْ أُتِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ»، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: «مِنْهُ شَرٌّ» وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.  
 قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَالَتْ: وَلِيَيْدُ بَنِي الْأَعْصَمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِلْيَهُودِ.  
 قَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ الْمُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مُشِطَ، وَالْمُشَاقَّةُ مِنْ  
 مُشَاقَّةِ الْكَتَانِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَخْرَجَ الْجُفْفَ بِمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْمَشَاقِقِ، وَلَمْ يَنْشُرْ مَا فِيهِ لِئَلَّا يَرَى  
النَّاسُ كَيْفِيَّةَ مَا صَنَعَهُ السَّاحِرُ فِيهَا، فَيَضَعُ النَّاسُ لِأَعْدَائِهِمْ مِثْلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.  
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ هَلٍ يُعْفَى عَنِ الذَّمِّ إِذَا سَحَرَ (٣١٧٥)، وَفِي بَابِ هَلٍ  
يَسْتَخْرِجُ السَّحَرَ (٥٧٦٥)، وَصَدَّرَ فِيهِ:

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبُّ، أَوْ يُؤَخِّدُ عَنِ أَمْرَاتِهِ،  
أَجْحَلُ عَنْهُ أَوْ يُشْرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ  
فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ سُئِلَ أَعْلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ  
العَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُنِعَ بِهِ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ  
مَنْ صَنَعَهُ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ (٦٣٩١)، وَفِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ  
اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ الآية، وَقَوْلِهِ ﴿إِنَّمَا بَغَيْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾،  
ثُمَّ بَغَى عَلَيْهِ لِيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ ﴿وَتَرَكِ إِثَارَةَ الشَّرِّ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ﴾ (٦٠٦٣)،  
وَفِي بَابِ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ (٣٢٦٨).

(١) لا يخفى ما في هذا الوجه من التكلف، إذ غالباً لا يتم فك السحر إلا باستخراجه وفك ما فيه، وقد جاء ذلك في بعض الطرق، وينظر في شرح هذه القصة وأحكامها ما كتبه في جزء صغير بعنوان: طرق حديث سحر النبي صل الله عليه وسلم وفقهه وبيان كيفية فك السحر عن المسحور، وهو مطبوع عن دار ابن حزم في لبنان.



## بَاب الدَّوَاءِ بِالعَجْوَةِ لِلسُّخْرِ

[١٧٩٩] (٥٧٦٧) خ و نا عَلِيٌّ، و (٥٤٤٥) جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَا مَرْوَانُ، نَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ مَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِخْرٌ».

زَادَ عَلِيٌّ: «إِلَى اللَّيْلِ».

(وَحَرَّجَهُ) فِي بَابِ العَجْوَةِ مِنْ كِتَابِ الأَطْعِمَةِ (٥٤٤٥)، وَفِي بَابِ شَرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ (٥٧٧٥).

## بَابِ أَلْبَانِ الأَثْنِ

[١٨٠٠] (٥٧٨١) قَالَ البُخَارِيُّ: وَ قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ هَلْ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَشْرَبُ أَلْبَانَ الأَثْنِ أَوْ مَرَارَةَ السَّبْعِ أَوْ أَبْوَالَ الإِبِلِ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ المُسْلِمُونَ يَتَدَاوُونَ بِهَا فَلَا يَرُونَ بِذَلِكَ بَأْسًا، فَأَمَّا أَلْبَانُ الأَثْنِ فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّى عَنْ حُومِهَا وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا تَمَّى، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبْعِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الحَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الحُسَيْنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

وَحَرَّجَهُ فِي: الصَّيْدِ (٥٥٣٠).

باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ

[١٨٠١] (٥٧٨٢) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَن عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ  
مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ، عَن عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ  
لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْأُخْرَى دَاءٌ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ فِي بَدءِ الْخَلْقِ (٣٣٢٠).

## ٥٢- كِتَابُ الْوَصَايَا

وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ عَفْوٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴿ جَنَفًا ﴾ مَيْلًا، مُتَجَانِفًا مَائِلًا.

[١٨٠٢] [٢٧٣٨] خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» .

[١٨٠٣] [٢٧٣٩] خ وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، حَتَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ .

(٤٤٦١) زَادَ قُتَيْبَةُ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: النَّبِيُّ كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٤٦١)، وَفِي بَابِ نَفَقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٠٩٨)، وَبَابِ بَغْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢٨٧٣) .

[١٨٠٤] (٢٧٤٠) خ نا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، نا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، نا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٤٦٠)، وباب الوصية بكتاب الله في فضائل القرآن (٥٠٢٢).

[١٨٠٥] (٤٤٥٩) خ ونا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَزْهَرُ، نا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لُمُسِنْدَتُهُ إِلَى صَدْرِي فَدَعَا بِالطُّسْتِ فَأَنَحَنَتْ قِمَاتَ وَمَا شَعَرْتُ كَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ! وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٤٥٩).

بَابِ مَنْ قَالَ لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ  
[١٨٠٦] (٥٠١٩) خ نا قُتَيْبَةُ، نا سُفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ.  
قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ.  
خرج هذا في باب<sup>(١)</sup> فضائل القرآن (٥٠١٩).

(١) هكذا في الأصل: باب، وهكذا سيسميه في موضعه، وبعض الروايات: كتاب فضائل القرآن.

## بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

[١٨٠٧] (٥٣٥٤) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَ (٢٧٤٢) نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرٍ.  
وَ (٣٩٣٦) نا يَحْيَى بْنُ فَرْعَةَ، وَ (٦٣٧٣) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا إِبْرَاهِيمَ  
بْنَ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ.

وَ (١٢٩٥) نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نا مَالِكٌ، نا الزُّهْرِيُّ، وَ (٦٧٣٣) نا  
الْحُمَيْدِيُّ، نا سُفْيَانُ، نا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ:  
مَرَضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَعُودُنِي.

زَادَ إِبْرَاهِيمُ: عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ  
يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأُوصِي بِثُلثِي مَالِي.

[١٨٠٨] (٥٦٥٩) نا الْمُكْبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْجُعَيْدُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ

سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَا أَتْرُكُ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً أَفَأُوصِي بِثُلثِي مَالِي  
وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لَا»،  
قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

«إِنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ،

وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ».

وَقَالَ مَالِكٌ: «وَإِنَّكَ إِنْ<sup>(١)</sup> تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَزْتَ بِهَا».

(١) فِي الصَّحِيحِ: لَنْ، وَهُوَ الْبِق.

قَالَ الْجَعِيدُ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَنْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ»، فَأَزَلْتُ أَجْدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فَيَسًا يُحَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ.

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ سَعْدٍ: وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي.

وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ: عَنْ هِجْرَتِي.

(٢٧٤٤) قَالَ هَاشِمٌ<sup>(١)</sup>: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقْبِي.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: فَقَالَ: «لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ أَقْوَامٌ آخَرُونَ».

قَالَ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، قَالَ سَعْدٌ: يَرِي لَه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ: وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ» (٣٩٣٦)، وَفِي بَابِ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجْعِ (٦٣٧٣)، وَفِي بَابِ رِثَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ (١٢٩٥)، وَفِي بَابِ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ (٦٧٣٣)، وَفِي بَابِ قَوْلِ الْمَرِيضِ إِنِّي

(١) لم يسق إسناد هاشم أول الحديث، وقال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَجِعْ أَوْ وَرَأْسَاهُ (٥٦٦٨)، وَفِي بَابِ وَضَعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ (٥٦٥٩)، وَفِي بَابِ  
النَّفَقَاتِ وَفَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ (٥٣٥٤)، وَفِي بَابِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٤٤٠٩).

## بَاب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾

خ: وَيُذَكِّرُ أَنَّ شُرَيْحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُذَيْنَةَ  
أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِالذِّينِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا يُصَدَّقُ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ  
الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الذِّينِ بَرِيءٌ، وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ  
خَدِيجٍ أَنْ لَا تَكْشِفَ امْرَأَتُهُ الْفَرَازِيَّةَ عَمَّا أَغْلَقْتَ عَلَيْهِ بَابَهَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ  
لِمَلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ جَارًا، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا إِنَّ  
زَوْجِي قَضَانِي وَقَضَيْتُ مِنْهُ جَارًا.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرِثَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ:  
يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»، وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيَةُ الْمَنَافِقِ إِذَا أُؤْمِنَ خَانَ»، وَقَالَ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ  
إِلَى أَهْلِهَا﴾<sup>(١)</sup> فَلَمْ يَحْصُصْ وَاثِنًا وَلَا غَيْرَهُ. قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ.

(١) أقدم هنا: فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ انْتَبَه فَوَضَعَهَا بَيْنَ  
حَاصِرَتَيْنِ، وَهَذِهِ مِمَّا صَدَّرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ التَّالِي.

باب

قوله عز وجل ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ﴾

خ: وَيُذَكِّرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنِ ظَهْرٍ غِنَى»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ».

تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

باب هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ

وَقَدْ اشْتَرَطَ عُمَرُ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَهُ أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

باب إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

لِأَنَّ عُمَرَ وَقَفَ وَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَلَمْ يُخَصَّصْ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ.

باب إِذَا قَالَ دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ

وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ وَحَيْثُ أَرَادَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّمَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ.



وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.  
قَدْ خُرِّجَ مَا فِيهِ.

بَاب إِذَا قَالَ أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنِ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ [١٨٠٩] (٢٧٥٦) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ<sup>(١)</sup>، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: أَبْنَانَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ تُوْفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوْفِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ (٢٧٦٢)، وَبَابِ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوْفِيَتْ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهَا (٢٧٦٠)، وَبَابِ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنْ الْحُدُودَ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ فَهُوَ جَائِزٌ (٢٧٧٠)، وَفِي مَوْتِ الْفَجَاءَةِ بَغْتَةً (١٣٨٨)<sup>(٢)</sup>.

### بَاب

قَوْلُهُ ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ

مِنْهُ﴾

[١٨١٠] (٢٧٥٩) خ نَا أَبُو النَّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَلِيَانِ وَالِ يَرِثُ وَذَلِكَ

(١) فِي بَعْضِ نَسَخِ الْبُخَارِيِّ: مُحَمَّدٌ مَهْمَلٌ بَدُونَ نَسَبٍ، وَقَدْ نَسَبَهُ فِي نَسَخَتِنَا كَمَا رَأَيْتُ.

(٢) وَهُوَ وَقَبْلَ سَابِقِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الَّذِي يَزُرُّكَ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: التفسير بهذا التبويب (٤٥٧٦).

بَاب

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الِيتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمُ الْآيَةُ لَأَخْرَجَكُمْ وَضَيَّقُوا، وَعَنْتِ الْوُجُوهُ خَضَعَتْ.

[١٨١١] (٢٧٦٧) خ: وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ<sup>(١)</sup>: نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ:

مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً.

وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الِيتَامَى قَرَأَ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾.

وَقَالَ عَطَاءٌ فِي الِيتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: يُنْفِقُ الْوَالِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ<sup>(٢)</sup> مِنْ حِصَّتِهِ.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الِيتِيمِ أَنْ يَجْتَمَعَ نُصْحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ.

(١) وقع في الأصل تصحيف لنا إلى انا، حيث فصل بين أول الحروف والنون، فصارت قريبة من أنا.

قال الحافظ: هو موصول، وسليمان من شيوخ البخاري، وجرت عادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالباً وفي المتابعات نادراً، ولم يُصِبْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِهَا إِلَّا فِي الْمَذَاكِرَةِ، وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لِلْإِجَازَةِ أَهـ.

(٢) سقطت الراء من الأصل فصارت: بقده.

بَابِ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَاحِبًا لَهُ وَنَظَرَ الْأُمَّ  
وَزَوْجَهَا لِلْيَتِيمِ

خ نا عمرو بن زُرَّارَةَ، نا إسماعيل بن إبراهيم، و  
(٢٧٦٨) نا يعقوب بن إبراهيم بن كثير، نا ابن عُلَيْبَةَ، نا عبد العزيز، عن أنس بن  
مالك قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ  
أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.  
قَالَ عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَشَيْءٍ  
صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا، وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا.  
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا مِنَ الْقِسَامَةِ (٦٩١١).

بَابِ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْمَعْرُوضِ وَالصَّامِتِ

خ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ مَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ  
يَتَجَرُّ بِهَا وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ  
ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ  
يَأْكُلَ مِنْهَا.

قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُمَرَ فِي الْفَرَسِ.

بَاب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ  
وَأَوْقَفَ أَنَسُ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا<sup>(١)</sup>، وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ:  
لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضَرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ  
هَذَا حَقٌّ.

وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيْبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ.  
[١٨١٣] (٢٧٧٨) خ: وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي  
إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُثْمَانَ حِينَ حُوِّصَرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ  
وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ  
قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِهَا قَالَ .

بَاب إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ  
خَرَّجَهُ فِي مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

### باب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ  
حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.

(١) هكذا ثبت في الأصل، وقال عياض: كذا لكافتهم، وصوابه ما للأصيلي وابن السكن: إذا قدم نزلها أهـ  
(المشارك ٢/٢٩٣).

[١٨١٤] (٢٧٨٠) خ وقال لي علي بن عبد الله<sup>(١)</sup>: نا يحيى بن آدم، نا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جأماً من فضة مخصوصاً من ذهب، فأخلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وجد الجأماً بمكة، فقالوا: ابتغناه من تميم وعدي بن بداء، فقام رجلان من أوليائه فحلفا ﴿لشهدنا أحق من شهدتهما﴾ وإن الجأماً لصاحبهم.

قال: وفيهم نزلت هذه الآية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾.

(١) هكذا ثبت في الصحيح، وقال البيهقي بعد أن رواه ١٠ / ١٦٥: أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: قال لي على بن عبد الله هو ابن المدني أهـ.

## ٥٣- كتاب الفرائض

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَلَيْمٌ حَلِيمٌ﴾.

[١٨١٥] (٤٥٧٧) خ نا إبراهيم، نا هشام، حدثني ابن جريج، أخبرني ابن

المنكدر.

و (١٩٤) نا أبو الوليد، نا شعبة، عن محمد بن المنكدر.

و (٦٧٢٣) نا قتيبة نا سفيان، عن محمد بن المنكدر، سمع جابر بن عبد الله

يقول: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فِي بَنِي سَلِيمَةَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَهُمَا مَاشِيَانِ فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ فَدَعَا بِهَاءِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءُهُ فَأَقْفُتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ

فِي مَالِي، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي.

وَقَالَ شُعْبَةُ: قَالَ: وَإِنَّمَا يَرْتُنِي كَلَالَةٌ.

زَادَ سُفْيَانُ: فَلَمْ يُجِئْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الْآيَةُ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَمَّا لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِ

الْوَحْيُ فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي»، وَلَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنَزَّلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ (٧٣٠٩)، وَفِي بَابِ

وَضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ (٥٦٧٦)، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾

الآية (٤٥٧٧)، وفي باب عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ (٥٦٥١)، وفي باب [ميراث] الإخوة والأخوات (٦٧٤٣).

### باب تعليم الفرائض

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّائِنِ يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ. وَخَرَجَ حَدِيثُ «الظَّنُّ أَخَذَبُ الْحَدِيثِ» وَقَدْ تَقَدَّمَ.

### باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»

[١٨١٦] (٢٧٧٦) خ نا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، نا مَالِكُ، عَن أَبِي الزُّنَادِ، عَن الْأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَثُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

[١٨١٧] (٦٧٣٠) خ ونا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَن مَالِكِ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ، أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُؤْفَى أَرْدَنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُنَّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً».

### باب ميراث الولد من أبيه وأمه

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ ابْنَةً فَلَهَا النُّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِيَ بِمَنْ شَرِكُهُمْ فَيُعْطَى فَرِيضَتُهُ فَمَا بَقِيَ فَلِلذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ.

[١٨١٨] (٦٧٣٢) خ نا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، نا ابن طأوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

وَحَرَجَهُ فِي: بَاب مِيرَاثِ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ (٦٧٥٣)، وَفِي بَابِ ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلْأُمِّ وَالْآخَرُ زَوْجٌ (٦٧٤٦).

### بَاب مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

[١٨١٩] (٦٧٣٤) خ نا محمود بن غيلان، نا أبو النضر، نا أبو معاوية شيبان، عن أشعث، عن الأسود بن يزيد قال: أُنَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَآمِيرًا، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوِّفِيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ.

### بَاب مِيرَاثِ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُوْنَهُمْ وَلَدٌ، ذَكَرَهُمْ كَذَكَرَهُمْ وَأُنْتَاهُمْ كَأُنْتَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيُحْجَبُونَ كَمَا يُحْجَبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ.  
قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ.

### بَاب مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ بِنْتِ

[١٨٢٠] (٦٧٣٦) خ نا آدم، نا شعبة، نا أبو قيس، سمعت هزئيل بن شرحبيل قال: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتِ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيِّبْ عَنِّي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ



أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: لابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم.

وخرجه في: باب ميراث الأخوات مع البنات عصبه (٦٧٤٢).

### باب ميراث الجد مع الأب والإخوة

وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجد أب، وقرأ ابن عباس ﴿يَبْقَىٰ آدَمَ﴾ واتبعت ملة آباءى إثرهيسه وإسحق ويعقوب ﴿﴾.

ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون، وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرت أنا ابن ابني.

ويذكر عن علي وعمر وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة.

[١٨٢١] (٣٦٥٨) خ نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن

عبد الله بن أبي مليكة قال: كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد فقال: أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذًا من هذه الأمة خليلاً لا أتخذته» فإنه أنزله أبا، يعني أبا بكر.

وخرجه في: باب فضائل أبي بكر (٣٦٥٨).

## بَاب مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً

[١٨٢٢] (٦٧٤١) خ نَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَن شُعْبَةَ، عَن سُلَيْمَانَ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن الْأَسْوَدِ قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّصْفُ لِلْبِنْتِ وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

## بَاب ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ وَالْآخَرُ زَوْجٌ

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي النَّضْرِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَاللِّأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ.

## بَاب الْوَلَدِ لِلْفَرَاشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً

[١٨٢٣] (٢٢١٨) (٦٧٦٥) خ وَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَن ابْنِ شَهَابٍ. وَ (٦٧٤٩) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن ابْنِ شَهَابٍ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ ابْنَ وَوَلِيدَةَ زَمِعَةَ مِنِّي فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَحَدَهُ سَعْدٌ، قَالَ: ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ.

زَادَ اللَّيْثُ: انظُرْ إِلَى شَبِيهِهِ.

فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمِعَةَ فَقَالَ: ابْنُ وَوَلِيدَةَ أَبِي وَوَلَدَ عَلَى فَرَاشِهِ، فَتَهَاوَنَّا<sup>(١)</sup> إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) فِي الصَّحِيحِ: فَتَسَاوَقَا، وَهُوَ الَّذِي شَرَحَهُ الْحَافِظُ.

رَادَ اللَّيْثُ: فَتَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبْهِهِ فَرَأَى شَبَهَا بَيْنَنَا  
بِعُتْبَةَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ  
وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِحْتَجِي مِنِّي»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ  
بِعُتْبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ (٢٤٢١)، وَفِي بَابِ مِيرَاثِ الْعَبْدِ  
النَّضْرَانِيِّ وَمُكَاتَبَتِهِ (٦٧٦٥)، وَفِي بَابِ إِثْمٍ مَنْ انْتَفَى مِنْ وَكْدِهِ أَوْ مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ  
ابْنَ أَخٍ مِنَ الْفِرَائِضِ (٦٧٦٥)، وَفِي بَابِ غَزْوَةِ الْفَتْحِ (٤٣٠٣)، وَفِي بَابِ شِرَاءِ  
الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَزْبِيِّ وَهَيْبَتِهِ وَعِتْقِهِ (٢٢١٨)، وَفِي بَابِ مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا  
يَأْخُذُهُ فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحْرِمُ حَلَالًا (٧١٨٢)، وَبَابِ تَفْسِيرِ  
الْمَشَبَّهَاتِ (٢٠٥٣)، وَبَابِ قَوْلِ الْمُوصِي لِوَصِيِّهِ تَعَاهَدَ وَوَلَدِي وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ  
مِنَ الدَّعْوَى (٢٧٤٥)، وَفِي بَابِ أُمِّ الْوَلَدِ (٢٥٣٣).

### بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

[١٨٢٤] (٦٧٥٣) خ نَا قَيْصَةُ بِنُ عُقْبَةَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ هُزَيْلٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ.

### بَابُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ

وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وِلَاةً، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ  
أَعْتَقَ»، وَيُذَكَّرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاةٍ وَمَمَاتِهِ»،  
وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَقِيرِ.

تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

بَاب مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَإِبْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ  
 [١٨٢٥] (٦٧٦١) خ نَا آدَمُ، وَ (٦٧٦٢) أَبُو الْوَلِيدِ، نَا شُعْبَةُ، نَا قَتَادَةُ، عَنْ  
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» أَوْ  
 كَمَا قَالَ.

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ فِيهِ: قَالَ: «وَإِبْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».  
 وَخَرَّجَهُ فِي: كِتَابِ الْمَنَاقِبِ (٣٥٢٨).

### بَاب مِيرَاثِ الْأَسِيرِ

وَكَانَ شُرَيْحٌ يُورَثُ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَقَالَ  
 عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَجْزُ وَصِيَّةِ الْأَسِيرِ وَعَتَاقَتُهُ وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ  
 دِينِهِ، فَإِنَّهَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ.

### بَاب لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

[١٨٢٦] (٦٧٦٤) خ نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ  
 عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

## بَاب مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

[١٨٢٧] (٦٧٦٦) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

[١٨٢٨] (٦٧٦٧) فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: غَزْوَةِ الطَّائِفِ (٤٣٢٦)(٤٣٢٧).

وَقَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ: نَا ابْنُ بَشَّارٍ نَا عُندَرٌ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ، الْحَدِيثَ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بِهِمَا، قَالَ: <sup>(١)</sup> أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَتَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَالِثَ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ.

[١٨٢٩] (٦٧٦٨) خ نَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ».

## بَاب إِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ ابْنًا

[١٨٣٠] (٦٧٦٩) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، نَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَتْ أُمَّرَأَتَانِ

(١) فِي الصَّحِيحِ: قَالَ: أَجَلٌ، أَمَا أَحَدُهُمَا ...

مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: اثْنُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَزْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى.  
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْنَا السَّكِينِ إِلَّا يَوْمِيذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَةَ.

### باب القائف

[١٨٣١] (٦٧٧٠) خ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، وَ (٦٧٧١) سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُحْرِرًا»<sup>(١)</sup>.  
زَادَ سُفْيَانُ: «الْمُدْلِجِيَّ».

«دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَبَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».  
وَخَرَّجَهُ فِي: صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٥٥٥)، وَفِي بَابِ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ (٣٧٣١).

(١) هكذا في الأصل: محرزا، وفي الصحيح: مجززا، وقد ذكره القاضي في المشرق لكن عن غير البخاري (٦٤٥/١).

## ٥٤- كِتَابُ الْأَحْكَامِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

## بَابُ الْأَمْرَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ

[١٨٣٢] (٣٥٠٠)(٧١٣٩) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا، شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مَعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُوثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْلَيْكَ جُهَاكُمُ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانَةَ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ» .

[١٨٣٣] (٧١٤٠) خ وَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ» .  
وَخَرَجَهُ فِي: مناقب قريش (٣٥٠٠)(٣٥٠١).

## بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

[١٨٣٤] (٧٢٥٧) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عُثْدَرٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ زُبَيْدٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، هُوَ مَدَارُهُ .

(١) زَادَ فِي الصَّحِيحِ: فِي النَّارِ.

و (٤٣٤٠) نَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا الْأَعْمَشُ، نَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكَمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا حَطَبًا، فَجَمَعُوا، قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمَسِّكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ: فَرَزْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى حَمَدَتِ النَّارُ وَزَالَ غَضَبُهُ .

قَالَ زُبَيْدٌ: فَذَكِّرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلْآخِرِينَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» .  
وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ خَيْرِ الْوَاحِدِ (٧٢٥٧)، وَبَابِ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ (٤٣٤٠).

### بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ

[١٨٣٥] (٧١٤٦) خ نَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِمَةٍ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا» .

وَحَرَّجَهُ فِي بَابِ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكِلَإِهَا (٧١٤٧)، وَفِي الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

(٦٦٢٢).



## بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

[١٨٣٦] (٧١٤٨) خ نا أحمدُ بنُ يونسَ، نا ابنُ أبي ذئبٍ، عن سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ،  
وَسَتَكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمَرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ».

## بَاب مَنْ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

[١٨٣٧] (٧١٥١) خ نا إسحاقُ بنُ منصورٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ قَالَ:  
رَأَيْتُهُ ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ.

و (٧١٥٠) نا أبو نُعَيْمٍ، نا أبو الْأَشْهَبِ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ  
عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي  
مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطِهَا بِنَصِيحَةٍ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ  
الْجَنَّةِ».

وَقَالَ هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُوذُهُ، وَقَالَ فِيهِ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي  
رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

## بَاب مَنْ شَاقَّ شَاقًّا اللَّهُ عَلَيْهِ

[١٨٣٨] (٦٤٩٩) خ نا أبو نُعَيْمٍ، نا سُفْيَانُ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ:  
سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ قَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمَعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ (٦٤٩٩).

[١٨٣٩] (٧١٥٢) خ ونا إسحاق الواسطي، نا خالد، عن الجريري، عن طريف، أبي تيممة قال: شهدت صفوان وجندبا وأصحابه وهو يوصيهم، فقالوا: هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا؟ قال: سمعته يقول: «من سمع سمع الله به يوم القيامة»، قال: «ومن شاق يشق الله عليه يوم القيامة». فقالوا: أوصنا، فقال: إن أول ما يئتن من الإنسان بطئه، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيبا فليفعل، (ومن استطاع أن لا يجال بينه وبين الجنة بملء كفه من دم أهراقه فليفعل) (١).

### بَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ.

[١٨٤٠] (٧١٥٣) خ نا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، نا أنس بن مالك قال: بينما أنا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجان من المسجد فلقينا رجلا عند سدة المسجد، فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أعددت لها؟» فكان الرجل استكان، ثم قال: يا رسول الله، ما أعددت لها كبير صيام ولا صلاة ولا صدقة، ولكني أحب الله ورسوله، قال: «أنت مع من أحببت».

(٣٦٨٨) خ ونا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنت مع من أحببت».

(١) سقط من الأصل من انتقال النظر فيما يظهر.

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَحِبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَزْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ.  
وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ عِلَامَاتِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾  
فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمْ اللَّهُ ﴿(٦١٦٧)(٦١٧١)﴾، وَفِي مَنَاقِبِ عُمَرَ (٣٦٨٨).

بَابُ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ  
[١٨٤١] (٧١٥٥) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنِي  
أَبِي، عَنِ ثُمَامَةَ، عَنِ أَنَسِ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ.  
فَدَقَّقَ حَدِيثَ مُعَاذِ وَأَبِي مُوسَى فِي قَتْلِ الْيَهُودِيِّ الْمُرْتَدِّ.

بَابُ هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانٌ  
[١٨٤٢] (٧١٥٨) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ  
الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ  
اِثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ  
حَكَمٌ بَيْنَ اِثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمُخْتَوِّمِ  
وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِ، وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى  
الْقَاضِي.

(١) هكذا وقع في رواية أبي زيد، والآخرين قالوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَاً فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّ هَذَا مَالٌ بِرَعْمِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ فَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ.

وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْجَارُودِ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنِّ كُسَيْرَتِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْحَقَّامَ، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمُخْتَوِّمَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ وَإِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَالْحَسَنَ وَثُمَّامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ وَعَامِرَ بْنَ عَيْدَةَ وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقَضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ، قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالْتَمِسِ الْمُخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْيَبْتَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .  
تَقَدَّمَ مَا فِيهِ .

### بَابُ مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ

خ: وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَذَّ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى وَلَا يَخْشَوْا النَّاسَ وَلَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ وَقَرَأَ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الَّذِينَ اسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا

أَسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ  
وَأَخْشَوْنَ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ ﴾ الْكٰفِرُونَ ﴿ وَقَرَأَ ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي  
الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿ ٧٨ ﴾ فَفَهَّمْنَاهَا  
سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ؕ آتَيْنَاهُمَا عِلْمًا وَعِلْمًا ﴿ فَحَمِدَ سُلَيْمَانُ وَمَنْ يَلْمُ دَاوُدَ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ  
اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقَضَاءَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَتَى عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ وَعَدَرَ هَذَا  
بِاجْتِهَادِهِ .

وَقَالَ مُزَاهِمُ بْنُ زُفَرٍ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حُمِسَ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي  
مِنْهُنَّ حَصْلَةً كَانَتْ فِيهِ وَضْمَةٌ، أَنْ يَكُونَ فِيهَا حَلِيًّا عَفِيفًا صَلِيًّا عَالِمًا سَوِيًّا عَنِ  
الْعِلْمِ.

### بَاب رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَكَانَ شُرَيْحُ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَأْكُلُ الْوَصِيُّ  
بِقَدْرِ عَمَلْتِهِ، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.  
قَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

### بَاب مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ

وَلَا عَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَضَى شُرَيْحٌ وَيَحْيَى بْنُ  
يَعْمَرَ وَالشَّعْبِيُّ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَضَى مَرْوَانَ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ،  
وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

بَاب مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ  
فِيَقَامَ

وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَضْرِبَاهُ، وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

بَاب الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ  
وَقَالَ شُرَيْحٌ وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ فَقَالَ: ائْتِ الْأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ، وَقَالَ  
عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ زِنَا أَوْ سَرِقَةً  
وَأَنْتَ أَمِيرٌ، فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ عُمَرُ:  
لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي.  
وَأَقْرَأَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَلَمْ  
يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا أَقْرَأَ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجِمَ، وَقَالَ الْحَكَمُ: أَرْبَعًا.  
وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ، شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا،  
وَلَوْ أَقْرَأَ خَصْمٌ عِنْدَهُ لِأَخْرَبِ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ  
بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُوا بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرُهُمَا إِقْرَارَهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا  
سَمِعَهُ أَوْ رَأَاهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ.  
وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ  
الْحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْأَمْوَالِ وَلَا يَقْضِي  
فِي غَيْرِهَا.

وَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ قَضَاءَ بَعْلِمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ مَعَ أَنْ  
عِلْمَهُ أَكْثَرَ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِتُهْمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَإِيقَاعٌ  
لَهُمْ فِي الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِتْمَا هِيَ صَفِيَّةٌ».  
وُخْرِجَ حَدِيثُهَا.

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ فَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

[١٨٤٣] (٧١٧٨) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ أَنَسُ بْنُ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا  
نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا.

[١٨٤٤] (٣٤٩٥) خ نا قُتَيْبَةُ، نا الْمُغِيرَةُ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ

أَبِي هُرَيْرَةَ.

خ، و (٣٤٩٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا جَرِيرٌ، عَنِ عُمَارَةَ، عَنِ أَبِي  
زُرْعَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَجِدُونَ خَيْرَ  
النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً».

زَادَ الْأَعْرَجُ: «حَتَّى يَقَعَ فِيهِ».

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءٍ بِوَجْهِ وَيَأْتِي

هُوَ لَاءٍ بِوَجْهِ».

وُخْرِجَتْ فِي: قِصَّةِ إِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا (٣٣٧٣)، وَفِي بَابِ  
قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾ (٣٣٨٢)، وَبَابِ  
قَوْلِهِ ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ (٣٤٩٤)، وَفِي بَابِ مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

(٦٠٥٨).

باب القِضَاءِ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سِوَاهُ

خ: وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ شُرَيْمَةَ: الْقِضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سِوَاهُ.

باب بَيْعِ السُّلْطَانِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ابْنِ النَّحَّامِ مُدَبَّرًا.  
تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

باب الْأَلَدِ الْخِصَامِ

وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخِصُومَةِ، (لُدًّا): عُوَجًا.

[١٨٤٥] [٢٤٥٧] خ نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْأَلَدُ الْخِصَامُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: كِتَابِ الْمَظَالِمِ بِالترجمة (٢٤٥٧).

باب تَرْجِمَةِ الْحُكَّامِ وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجِمَانٌ وَاحِدٌ

وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) (١): «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ، حَتَّى كَتَبَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأَهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ».

وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عِيْلٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ: مَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا.

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ.

(١) سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ.



وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمِينَ.

### بَابُ كَيْفَ يُبَايِعُ النَّاسَ الْإِمَامُ

[١٨٤٦] [٧٢٠٣] خ وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَقْرُبُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقْرَأُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ.  
وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ (٧٢٧٢).

### بَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةَ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.  
قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي.

### بَابُ الْاِسْتِخْلَافِ

[١٨٤٧] [٧٢١٧] خ نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأَسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَفِرُّ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَائْتَكَلِيَا، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ مُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرِسًا يَبْغُضِي أَرْوَاحِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ، لَقَدْ

هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى  
الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ».

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ سُيُوخِهِ وَرِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ السَّرْحِيِّ<sup>(١)</sup>: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ  
أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَوْ آتِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ الْمَرِيضِ إِنِّي وَجِعٌ وَارَأْسَاهُ (٥٦٦٦).

[١٨٤٨] (٧٢٢٠) خ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ أَبِيهِ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ  
فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ  
أَجِدْكَ، كَأَمَّا تَرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأَيُّ أَبَا بَكْرٍ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالِدَّلَائِلِ وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ  
وَتَفْسِيرُهَا (٧٣٦٠)، وَفِي بَابِ بَعْدِ بَابِ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ (٣٦٥٩).

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ السَّرْحِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) لَمْ يُبَيِّنِ الْحَافِظُ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةَ هُنَا، وَقَالَ:

"لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ": شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ "أَوْ وِدَدْتُ" بِدَلِّ "أَرَدْتُ".

قَوْلُهُ: "أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ" كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالْوَاوِ وَالْأَلْفِ الْوَضْلِ وَالْمَوْحَدَةِ وَالنُّونَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ  
مُسْلِمٍ "أَوْ ابْنِهِ"، بِلَفْظِ أَوْ الَّتِي لِلشُّكِّ أَوْ لِلتَّخْيِيرِ، وَفِي أُخْرَى "أَوْ آتِيهِ"، بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ بَعْدَهَا مَثْنَاءٌ  
مَكْشُورَةٌ ثُمَّ مَخْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ مِنَ الْإِثْنَانِ بِمَعْنَى الْمَجِيءِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ أَهـ.

قُلْتُ: وَفِي الْمَشَارِقِ ٢٧/١: "لِأَبِي بَكْرٍ أَوْ آتِيهِ" كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَفِي نُسَخَةٍ عَنْهُ: وَآتِيَهُ بِغَيْرِ أَلْفٍ، وَعِنْدَ  
الْأَصْبَلِيِّ وَالْقَاسِبِيِّ وَالسَّنْفِيِّ: "إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ"، قِيلَ: وَهُوَ وَهْمٌ، وَالْأَوَّلُ الصَّوَابُ، وَعِنْدِي أَنَّ  
الصَّوَابَ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ أَهـ.

[١٨٤٩] (٧٢٢١) (خ نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، عَن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي بَكْرٍ<sup>(١)</sup>) قَالَ لَوْ فِدَ بُرَاخَةَ: تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ (الله)<sup>(٢)</sup> خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ.

بَابٌ<sup>(٣)</sup>

[١٨٥٠] (٧٢٢٢) (خ نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَرُ، نا سُعْبَةُ، عَن عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

(١) سقط إسناد هذا الحديث على الناسخ من انتقال النظر.

(٢) سقط من الأصل، وباقي الحديث يدل عليه.

(٣) هكذا ثبت في الأصل، باب بدون ترجمة، وهو في بعض النسخ تابع للباب السابق.

## ٥٥- كِتَابُ التَّمَنِّي

## بَابُ تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ

[١٨٥١] (٥٠٢٦) خ نَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا رَوْحٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانَ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانَ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: الزَّكَاةِ (١٤٠٩)، وَفِي بَابِ الْإِغْتِبَاطِ بِالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ (٧٣).<sup>(١)</sup>

وَصَدَّرَ فِيهِ:

قَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا.

[١٨٥٢] (٧٣) خ وَنَا الْحُمَيْدِيُّ، نَا سُفْيَانٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ» وَقَالَ فِيهِ: «وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

وَخَرَّجَهُ فِي: كِتَابِ الْأَحْكَامِ (٧١٤١).

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ بِنَصِّهِ (٧٥٢٨).

(١) هذا تخريج حديث ابن مسعود الآتي، وأما حديث الباب فتخرجه بعد حديث ابن مسعود، وقع قلب في النسخة.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: فَتَبَيَّنَ أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ، وَقَالَ ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ خَلْقَ  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَافُ أَلْسِنِكُمْ وَالْوَنُكْرُ﴾، وَقَالَ ﴿وَأَفْعَلُوا  
الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ اغْتِنَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ (٥٠٢٦).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّيِّ

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا  
اَكْتَسَبُوا﴾.

[١٨٥٣] (٧٢٣٥) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، نا مَعْمَرٌ،  
عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدَّادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ».

بَابُ مَا يُجُوزُ مِنَ اللَّوِّ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾  
تَقَدَّمَ مَا فِيهِ، وَنُخْرِجُ بَاقِيَهُ فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ.

باب مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ<sup>(١)</sup>

الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ فَلَوْ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَإِن سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السَّنَةِ. وخرج إنه قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وغيره، وقد خرَّجتها [كلها] في غيره.

## باب مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ

## وَاحِدٍ

[١٨٥٤] [٧٢٦٤] خ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى

(١) هذا الباب من كتاب أخبار الأحاد في النسخ المطبوعة، وأغلب الرواة لم يذكر اسم الكتاب، قال الحافظ: هكذا عند الجميع بلفظ "باب"، إلا في نسخة الصغائر فوقع فيها "كتاب أخبار الأحاد"، ثم قال "باب ما جاء" إلى آخرها فاتفقوا أنه من جملة "كتاب الأحكام" وهو واضح وبه يظهر أن الأولى في التعمي أن يقال باب لا كتاب أو يؤخر عن هذا الباب وقد سقطت التسمية لأبي ذر والقاسبي والمزرجاني، وبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والأصيل (كيسر ثابتة في نسختنا)، ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب الإعتصام فإنه من جملة متعلقاته فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه، ووقع في بعض النسخ قبل التسمية "كتاب خبر الواحد" وليس بعمدية.

قلت: والحافظ المزري يذكره في تحفة الأشراف باسم خبر الواحد، والله أعلم.

عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَرَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ يُمَرَّقُوا كُلُّ مُمَرَّقٍ».

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»<sup>(١)</sup>  
 [١٨٥٥] (٤٩٨١) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَ (٧٢٧٤) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَمِنَ أَوْ أُوْمِنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَخِيَا أَوْ حَاهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».  
 وَقَالَ ابْنُ يُوسُفَ: «أَمِنَ» وَلَمْ يَشْكُ.  
 وَخَرَّجَهُ فِي: فضائل القرآن (٤٩٨١).

بَابُ الْإِفْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَجْعَلْنَا الْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ قَالَ: أَيَّمَةَ نَفْتَدِي بِمَنْ قَبَلْنَا وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعَدَنَا، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلَاثُ أَجْبُهَنَّ لِنَفْسِي وَإِلِإِخْوَانِي، هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوهَا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوهُ عَنْهُ، وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ.

(١) هذا الباب ضمن كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، وتراجمه أشبه بكتاب الأحكام، وقد خرج منه المهلب مرارا فيما سبق فكان يقول: باب الاعتصام بالكتاب والسنة، إلا في موضع واحد زل قلم الناسخ فقال: كتاب الاعتصام.. وهو هنا تبع لكتاب التمني، فقد اشتمل كتاب التمني في نسختنا هذه على ثلاثة كتب: التمني، وخبر الواحد، والاعتصام، ومدخل أحاديثها كلها في الأحكام، والله أعلم. والحافظ جعل كتاب الأحكام وما يتبعه من التمني وإجازة خبر الواحد قسما واحدا، ولو ألحق بها ما في هذه الأبواب لكان مناسبا لترتيب الكتاب وتناسقه.

[١٨٥٦] (٧٢٧٧) خ نَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، نَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْة قَالَ: سَمِعْتُ مَرْةَ الْهُمْدَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهُدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَهِيَ إِبْرَأَتُ مَاتَوْعَدُونَ لَأَتَّ وَمَا أَنْشُرِي مُعْجِزِينَ ﴿١﴾  
وَوَخَّرَجَهُ فِي: الْأَدَبِ بِابِ الْهُدْيِ الصَّالِحِ (٦٠٩٨).

[١٨٥٧] (٧٢٨٠) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، نَا فُلَيْحٌ، نَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي» قَالُوا: وَمَنْ يَا بِي؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي».

[١٨٥٨] (٧٢٨١) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، نَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ، نَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، نَا أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «جَاءَتْ مَلَائِكَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِمُصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَحْبَبَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحِبِّ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوْلُوا لَهُ يَفْقَهُهَا، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ فَرَقٌ بَيْنَ النَّاسِ».



تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١٨٥٩] (٧٢٨٢) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا<sup>(١)</sup>، وَإِنِ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

[١٨٦٠] (٧٢٨٣) خ ونا أَبُو كُرَيْبٍ، نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ آتَى قَوْمًا، فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْنَّجَاءُ، فَاطَاعَةُ طَائِفَةٍ مِنْ قَوْمِهِ فَأَذْجُوا، انْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَّوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ، وَاجْتَا حَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلٌ مَنْ عَصَانِي، وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الْإِنْتِهَاءِ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ (٦٤٨٢).

[١٨٦١] (٧٢٨٦) خ نا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْنُدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرْبِيِّ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ

(١) قال عياض رحمه الله تعالى: عند ابن السكن يفتح السين، ولغيره سبقتهم بضم السين على ما لم يسم فاعله، والأول الصواب بدليل سياق الحديث (المشارك ٢/٣٤٨).

فَتَسْتَأْذِنُ لِي عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعَيْنَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ، وَمَا تُحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَعَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، فَوَاللَّهِ مَا تَجَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. وَخَرَّجَهُ فِي: تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَعْرَافِ، بَابِ ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ (٤٦٤٢).

[١٨٦٢] (٧٢٨٨) خ و نا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَعْني

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾.

[١٨٦٣] (٧٢٨٩) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمَ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

[١٨٦٤] (٧٢٩٣) خ نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: تُهِنَا عَنْ التَّكْلُفِ.

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْعُلُوفِ فِي الدِّينِ  
لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابَ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا  
عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾.

[١٨٦٥] (٦١٠١)(٧٣٠١) خ نا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نا أَبِي، نا الْأَعْمَشُ، نا  
مُسْلِمٌ، عَن مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا  
تَرَحَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَطَبَ فَحَمِدَ  
اللَّهُ وَأَتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْتَزَهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي  
لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَّةً».

وَخَرَجَهُ فِي: بَاب مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ (٦١٠١).

باب مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ  
وقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.

[١٨٦٦] (٧٣٠٧) خ نا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، نا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ وَغَيْرُهُ، عَن أَبِي الْأَسْوَدِ، عَن عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ  
الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ،  
فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالًا يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتَوْنَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ».

فَحَدَّثْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو  
حَجَّ بَعْدُ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي انطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو فاستثبت لي منه الذي  
حدَّثتني عنه، فحجته فسألته، فحدَّثتني به كنعو ما حدَّثتني، فأثبت عائشة فأخبرت بها،  
فَعَجِبْتُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

[١٨٦٧] (٤١٨٩) خ نا الحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، نا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وَاثِلٍ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ.

[٧٣٠٨] خ نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ [١]: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ.

[١٨٦٨] (٤٨٤٤) خ ونا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا يَعْلَى، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَّاهُ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَاثِلٍ أَسْأَلُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ.

وقَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ سَهْلٌ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أُسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسِيفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْطِنُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ.

قَالَ أَبُو حَصِينٍ عَنْهُ: مَا تَشُدُّ مِنْهَا خَضَمًا إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا خَضَمٌ<sup>(١)</sup> مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: وَقَالَ: شَهِدْتُ صِفِّينَ وَبِئْسَتْ الصِّفُونُ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: غزوة الحديبية (٤١٨٩)، وفي بابٍ معناه صلة القرابة المشركين والإِنعام عليهم من كتاب الجزية (٣١٨١)(٣١٨٢).

(١) سقط الإسناد على الناس، وقد ذكر منته في الحديث، فاستظهرت إثباته.

(٢) هكذا ثبت في الأصل مضبوطاً.

وقال في الفتح: بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمُهِمْلَةِ (خَضَمًا) أَي جَانِبٍ.

بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَمَّا لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ:  
«لَا أَذْرِي» أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ لِقَوْلِهِ ﴿بِمَا أَرَاكَ  
اللَّهُ﴾.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى  
نَزَلَتْ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ الْآيَةُ.

بَاب مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ  
لِقَوْلِهِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وَمَدَحَ  
النَّبِيَّ هَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا لَا يَتَكَلَّفُ مِنْ  
قَبْلِ نَفْسِهِ، وَمُشَاوَرَةَ الخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ.

[١٨٦٩] (٧٣١٧) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ<sup>(١)</sup>، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا هِشَامٌ، عَنِ أَبِيهِ،

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، هِيَ الَّتِي  
يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتَلْقِي جَنِينًا، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ  
شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ: «فِيهِ عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ» فَقَالَ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتُ.

[١٨٧٠] (٧٣١٨) فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَجِئْتُ بِهِ فَشَهِدَ

مَعِيَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ يَقُولُ: «عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ».  
تَقَدَّمَ فِي الدِّيَاتِ مَعْنَاهُ.

(١) لمهمل غير منسوب في بعض النسخ.

باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

[١٨٧١] (٧٣١٩) خ نا أحمد بن يونس، نا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن

أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ».

[١٨٧٢] (٧٣٢٠) و نا محمد بن عبد العزيز، نا أبو عمر الصنعائي من

اليمن، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَأَى: «حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبِّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، قَالَ: «فَمَنْ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَفَّارِسَ وَالرُّومَ؟ فَقَالَ: «وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيَاكَ».

وَخَرَّجَهُ فِي: باب ذكر بني إسرائيل (٣٤٥٦).

باب ما ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَضَّ عَلَيْهِ مِنْ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ،

وَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَمَا كَانَ بَهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ

[١٨٧٣] (٧٣٢٧) نا عبيد بن إسحاق، نا أبو أسامة، عن هشام بن عروة،

عن أبيه، عن عائشة، قالت لعبد الله بن الزبير: اذفني مع صواحيبي ولا تدفني مع

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُرَكِّي.

باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب فيه أو أخطأ

[١٨٧٤] (٧٣٥٢) خ نا عبد الله بن يزيد، نا حيوة قال: حدثنني يزيد بن

عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن بسر بن سعيد، عن أبي

فَيْسِي مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ [١٨٧٥] (٧٣٦١) قَالَ أَبُو الْيَمَانِ<sup>(١)</sup>: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَتَبَ الْأَحْبَارِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنِ الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَتَبُلُّو عَلَيْهِ الْكُذْبَ.

باب نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّخْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ  
كَقَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: «أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ» قَالَ جَابِرٌ<sup>(٣)</sup>: وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مُهِينًا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا.

(١) هكذا هو في النسخة، قَالَ الْحَافِظُ: كَذَا عِنْدَ الْجَمِيعِ وَلَمْ أَرَهُ بِصِيغَةِ حَدَّثْنَا، وَأَبُو الْيَمَانِ مِنْ شَيْوَحِهِ فِيمَا أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ عَنْهُ مَذَاكِرَةٌ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ التَّضْرِيحَ بِقَوْلِهِ حَدَّثْنَا لِكُونِهِ أَثَرًا مَوْقُوفًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا فَاتَهُ سَاعَهُ، ثُمَّ وَجَدَتْ الْإِنْسَاءِعِيَّةُ أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ الطَّلَبِيِّ عَنِ الْبُخَارِيِّ قَالَ " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ " وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فَذَكَرَهُ فَظَهَرَ أَنَّهُ مَسْمُوعٌ لَهُ وَتَرَجَّحَ الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي، ثُمَّ وَجَدْتُهُ فِي التَّأْرِيخِ الصَّغِيرِ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَمْ.

(٢) فِي الصَّحِيحِ: أَهْلُ الْكِتَابِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: جَرِيرٌ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

## بَاب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ ﴿ وَسَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾  
 وَأَنَّ الْمَشَاوِرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ، لِقَوْلِهِ ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ فَإِذَا  
 عَزَمَ الرَّسُولُ لَمْ يَكُنْ لِيَسِّرِ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَسَاوَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبَسَ لَأُمَّتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا:  
 أَقِمْ، فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ لَبَسَ لَأُمَّتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى  
 يَحْكُمَ اللَّهُ».

وَكَانَتْ الْأُئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ  
 الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ  
 إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



بَاب التَّوْحِيدِ وَمَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَدَّهُ<sup>(١)</sup>

[١٥٧٦] (٧٣٧٥) وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ<sup>(٢)</sup> ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) هذا أول باب في كتاب التوحيد، لكنه وقع في النسخة في هذا الموضع، وخلت النسخة من كتاب التوحيد، فقد قسم أبوابه إلى كتاب الأسماء، وكتاب الصفات، وهذا ما لم أجده في النسخ والشروح التي بين يدي، ووقع في نسخة ابن بطلان: كتاب التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم، وهو من أقرب الناس للمهلب، فإله أعلم.

(٢) هكذا ثبت في الأصل، بين البخاري وأحمد بن صالح واسطة، وفي بعض النسخ بدون واسطة. وقال ابن خلفون: هكذا - يعني محمداً غير منسوب - في نسخة أبي ذر، وكذلك في نسخة الأصيلي عن أبي أحمد، قال: وسقط من نسخة ابن السكن ذكر محمد قبل أحمد بن صالح أهـ (المعلم: ص ٢٩٥). قال الحافظ: (حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَيَبُو جَزَمَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَأَبُو مَسْعُودٍ فِي الْأَطْرَافِ، وَوَقَعَ فِي الْأَطْرَافِ لِلْمُزَيَّرِيِّ أَنَّ فِي بَعْضِ النُّسخِ " حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ". قُلْتُ: وَيَذَلِكِ جَزَمَ الْبَيْهَقِيُّ تَبَعًا لِحَلْفٍ فِي الْأَطْرَافِ، قَالَ خَلْفٌ: وَمُحَمَّدٌ هَذَا أَحْسَبُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ بَعْدَ أَنْ سَأَى الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ حَزْمَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ: عَنْ مُحَمَّدٍ، بِأَخْبَرِ عَنْ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، فَكَأَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ بِلَفْظٍ: قَالَ مُحَمَّدٌ، وَعَلَى رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ فَمُحَمَّدٌ هُوَ الْبُخَارِيُّ الْمُصَنَّفُ، وَالْقَائِلُ: قَالَ مُحَمَّدٌ، هُوَ مُحَمَّدُ الْفَرَبْرِيُّ، وَذَكَرَ الْكُرْمَانِيُّ هَذَا إِحْتِيَالًا. قُلْتُ أَيُّ ابْنِ حَجَرٍ: وَيَحْتَاجُ جَبْتِلِدَ إِلَى ابْتِدَاءِ النُّكْتَةِ فِي إِفْصَاحِ الْفَرَبْرِيِّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَاضِيَةِ وَالْآتِيَةِ أَهـ.

قلت: أما البيهقي فقال في الشعب ح ٢٤٣٦: أخرجه البخاري عن أحمد بن صالح عن ابن وهب، وفي بعض النسخ عن محمد غير منسوب عن أحمد بن صالح عن ابن وهب أهـ. وأما رواية أبي ذر كما نقل منها ابن خلفون، وكما خرجها الباجي عن مشايخه الثلاثة فقد ثبت فيها أيضاً محمد غير منسوب، قال الباجي (التعديل والتجريح ١/٣٠٣): وروى في أول كتاب التوحيد عن محمد غير منسوب عنه، قال الكلاباذي: أرى أنه محمد بن يحيى الذهلي.

فأخبرني أبو ذر الهروي الحافظ عن أبي عبد الله بن البيع النيسابوري الحافظ بمثل ذلك أهـ. قلت: يستفاد من مجموع هذه الروايات أنه ليس بإفصاح من الفربري بالبخاري قطعاً، وإنما تحمله البخاري عن ابن صالح بواسطة والله أعلم.

والعجب كيف خلعت نسخ ابن حجر من ذلك حتى احتاج أن ينقل عن بعض نسخ المزني مع أنه اعتمد على رواية أبي ذر.

صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرْنَا عَمْرُو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَحْتِمُ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَضْنَعُ ذَلِكَ»، فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ».

ومحمد بن عبدالله بن خالد يحتمل أن يكون الذهلي كما قالوا، نسبه إلى جده، ويحتمل أن يكون غيره. وعن اسمه محمد بن عبدالله بن خالد وله رواية عن أحمد بن صالح أبو لقمان الخراساني نزيل مصر، له رواية عن الشافعي أيضا، لم يذكره المزني في تهذيبه، وإنما ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب مستدركا إياه على المزني لأن ابن ماجه روى عنه خبرا عن الشافعي، فصحف فيه، إلا أنه لم تثبت رواية البخاري عنه.

وأما محمد بن يحيى الذهلي فعادة ابن البيع والكلاباذي وابن منده في كل شيخ للبخاري اسمه محمد غير منسوب في الصحيح أن يقولوا ذلك، ولمحل الحاكم انتشر هذا القول وتلقفه الناس، ويحتاج إلى تمحيص وتحقيق.

ويحتمل أن البخاري استفاده منه أولا، ثم سمعه من أحمد بن صالح في رحلته، ولذلك خلت منه بعض النسخ حتى إن الحافظ لم يكده يعرفه، وهذا الاحتمال قائم في كل شيخ له روى عنه بواسطة محمد أو غيره، والله أعلم.

كما في حديثه الذي في الأحكام (٧١٥٥) وقال فيه: نا محمد بن خالد عن الأنصاري محمد، الحديث، فالأنصاري من شيوخه في الصحيح، ومحمد بن خالد قد يكون الذهلي وقد يكون مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ جَبَلَةَ الرَّافِعِيِّ كما قال خلف في الأطراف، والأنصاري من شيوخ البخاري، و سقط في نسخ الحافظ خلف الواسطي صاحب الأطراف محمد بن خالد، وصار الحديث عن الأنصاري بدون واسطة، فوقع مثل هذا عن مشايخه الذين يروي عنهم بواسطة يقوي ما ذكرته احتمالا من كونه استفاده أولا بواسطة ثم سمعه بدون واسطة، فاختلفت النسخ لذلك، ولما تطاولت مدة تصنيف الكتاب بقي في بعض النسخ بواسطة وحذف الواسطة من النسخ الأخيرة، والله أعلم.

## ٥٦- كِتَابُ التَّعْبِيرِ

أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ  
تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

## بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ  
الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَتَحَاقَرِيبًا﴾.

[١٨٧٧] [٦٩٨٣] خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ».

[١٨٧٨] [٧٠١٧] خ وَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، نا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا  
قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُذِبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ  
وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ، حَدِيثُ النَّفْسِ،  
وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْضُهُ عَلَى  
أَحَدٍ وَلَيْقُمْ فَلْيَصِلْ.

قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ وَيُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي

الَّذِينَ.

وَرَوَاهُ قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَأَبُو هَلَالٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلُّهُ فِي الْحَدِيثِ.  
وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَيْدِ.  
قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا تَكُونُ الْأَغْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ.  
وَخَرَّجَهُ فِي: باب الرؤيا الصالحة مُخْتَصَرًا (٦٩٨٧ ٦٩٨٩)، وفي باب القيد  
في المنام (٧٠١٧).

### باب الرؤيا من الله عز وجل

[١٨٧٩] (٧٠٠٥) خ نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن عبيد الله بن أبي  
جعفر قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي قتادة قال: قال  
النبي صلى الله عليه وسلم.

[١٨٨٠] (٦٩٨٥) و نا عبد الله بن يوسف، نا الليث قال: حدثني ابن الهادي،  
عن عبد الله بن حباب، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ  
بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ».

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ فِيهِ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى  
شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْصُتْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَمَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّمَا لَا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ  
الشَّيْطَانَ لَا يَتْرَأَى بِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة  
(٦٩٨٦)، وباب الحلم من الشيطان (٧٠٠٥)، وباب صفة إبليس وجنوده  
(٣٢٩٢)، وفي باب إذا رأى ما يكره فلا يُخبر بها ولا يذكرها (٧٠٤٤).

## بَابُ الْمُبَشِّرَاتِ

[١٨٨١] (٦٩٩٠) خ نا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

## بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَتَأْتِيَ إِيَّيَ رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، وَقَوْلِهِ ﴿هَذَا أَنَا وَبِلِ رُءُوسِي مِنْ قَبْلِ قَدْ جَعَلَهَا رِي حَقًّا﴾.

فَاطِرٌ وَالْبَدِيعُ وَالْمُبْتَدِعُ وَالْبَارِئُ وَالْخَالِقُ وَاحِدٌ.

﴿مِنَ الْبَدْوِ﴾ بِأَدْيَةٍ.

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَى فَكَالَ يَبْنُئِ إِيَّيَ أَرَى فِي الْمَنَامِ إِيَّيَ أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ قَالَ يَتَأْتِيَ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴿إِلَى قَوْلِهِ﴾ الْمَحْسِنِينَ ﴿.

[١٨٨٢] (١٣٨) خ نا عَلِيٌّ نَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنْ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامَ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرٍو<sup>(١)</sup> يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَخِيٍّ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِيَّيَ أَرَى فِي الْمَنَامِ إِيَّيَ أَذْبَحُكَ﴾.

(١) فِي الْأَصْلِ: سَمِعْتُ عَمْرٍو، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

بَاب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ

[١٨٨٣] (٦٩٩٤) خ نا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، نا ثَابِتُ الْبُنَاتِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي».

[١٨٨٤] (٦٩٩٣) خ نا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أنا يُوسُفُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

[١٨٨٥] (٦٩٩٧) ونا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، نا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي».

بَاب رُؤْيَا النَّهَارِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ اللَّيْلِ.  
تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

بَاب إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظْفِيرِهِ

[١٨٨٦] (٧٠٠٧) خ نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحِ

(١) سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ مِنْ انْتِقَالِ النَّظَرِ.

لبن، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأَعْطَيْتُ فَضِلِّي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

(٨٢) وَقَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، وَقَالَ: «أَطَافِرِي».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ (٨٢)، وَفِي مَنَاقِبِ عُمَرَ (٣٦٨١)، وَفِي بَابِ مَنْ شَرِبَ وَأَعْطَى فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ (٧٠٢٧)، وَفِي بَابِ الْقَدْحِ (٧٠٣٢).

### بَابُ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

[١٨٨٧] (٧٠٠٩) خ نَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُثُهُ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ».

(٧٠٠٨) وَقَالَ صَالِحٌ: «يَجْرُثُهُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْقَمِيصِ فِي النَّوْمِ (٧٠٠٩)، وَفِي مَنَاقِبِ عُمَرَ (٣٦٩١).

### بَابُ الْخَضِرَةِ فِي الْمَنَامِ وَالرَّوْضَةِ الْخَضِرَاءِ

[١٨٨٨] (٧٠١٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، نَا الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، نَا

قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ قَيْسٌ.

و(٣٨١٣) نَا الْجُعْفِيُّ، نَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ قَيْسِ

بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَيَّ وَجْهَهُ أَثَرُ خُشُوعٍ،

فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَجَوَّرَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ، وَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَلِكَ، رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا، وَسَطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرُوءٌ، فَقِيلَ لِي: ازقه، قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ .

قَالَ قُرَّةٌ: وَالْمِنْصَفُ الْوَصِيفُ.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا فَأَخَذْتُ بِالْعُرُوءِ، فَقِيلَ لِي: اسْتَمْسِكْ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّمَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرُوءُ الْوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ» .

وَذَلِكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ .

وَقَالَ قُرَّةٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(١)</sup>: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ

أَخِذٌ بِالْعُرُوءِ الْوُثْقَى» .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ (٣٨١٣) .

بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبِشْرِ حَتَّى يَرُوي النَّاسُ

[١٨٨٩] (٧٠٢٢) خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ

مَعْمَرٍ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) فِي الْأَصْلِ زَادَ هُنَا: عَلَيْهِ .



[١٨٩٠] و (٧٠٢٠) نا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ». وَقَالَ هَمَّامٌ: «عَلَى حَوْضٍ أَشْقِي النَّاسَ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ».

وَقَالَ هَمَّامٌ: «فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي يُرِيحُنِي، فَنَزَعَ ذَنْوَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ صَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ ابْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ».

وَقَالَ هَمَّامٌ: «فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى نَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ نَزْعِ الذُّنُوبِ وَالذُّنُوبَيْنِ مِنَ الْبِئْرِ بِضَعْفٍ (٧٠٢٠)

(٧٠٢١)، وَفِي بَابِ الْأَسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ (٧٠٢٢)، وَفِي بَابِ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ (٧٤٧٥)، وَفِي بَابِ مَنَاقِبِ عَمْرِ (٣٦٨٢)، وَفِي بَابِ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ (٣٦٣٣)، وَفِي بَابِ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ (٣٦٦٤).

### بَابُ الْقَضْرِ فِي الْمَنَامِ

[١٨٩١] (٧٠٢٤) خ نا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نا مُعْتَمِرٌ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ. (٣٦٧٩) ونا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِالرَّمِيصَاءِ امْرَأَةٍ أَبِي طَلْحَةَ».

رَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ» .

[١٨٩٢] (٧٠٢٣) خ ونا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ<sup>(١)</sup>، نا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا» .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ (٧٠٢٥)، وَفِي بَابِ الْغَيْرَةِ فِي النِّكَاحِ (٥٢٢٦) (٥٢٢٧)، وَفِي بَابِ مَنَاقِبِ عُمَرَ (٣٦٧٩) .

### بَابُ إِذَا رَأَى بَقْرًا تَنْحَرُ

[١٨٩٣] (٣٦٢٢) (٣٩٨٧) (٤٠٨١) (٧٠٣٥) (٧٠٤١) خ ونا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نا أَبُو سَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهُا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرَ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرُبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرًا<sup>(٢)</sup> فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ يَوْمَ بَدْرٍ» .

(١) قد رواه البخاري عن السعديين، ابن عفير، وابن أبي مريم (٣٦٨٠) عن الليث به.

(٢) هكذا في الأصل، والمعنى: رأيت بقرا، ورأيت والله خيرا، وفي بعض النسخ: خيرا.

وَقَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ اللَّهُ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ».

وَخَرَّجَهُ فِي: عَلَامَاتِ النَّبْوَةِ (٣٦٢٢)، وَفِي عِدَّةٍ مِّنْ قَبْلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ (٤٠٨١) (١).

بَاب إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

[١٨٩٤] (٧٠٣٩) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، نَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا

مُوسَى، نَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ، قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ مَهْبِيعَةً، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَى مَهْبِيعَةٍ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْمُرَاةِ السَّوْدَاءِ (٧٠٣٩)، وَبَابِ الْمُرَاةِ النَّائِرَةِ الرَّأْسِ

(٧٠٤٠).

(١) لم يقع الحديث للبخاري بغير هذا الإسناد الواحد، رواه في المواضع المذكورة.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: هَذِهِ الرُّؤْيَا مِنْ ضَرْبِ الْمَثَلِ، وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُولُ بِالصَّحَابَةِ عَبْرَ عَنِ السَّيْفِ بِهِمْ وَيَهْرَهُ عَنْ أَمْرِهِ هُمْ بِالْحَرْبِ وَعَنِ الْقَطْعِ فِيهِ بِالْقَتْلِ فِيهِمْ وَفِي الْهَرَّةِ الْأُخْرَى لَمَّا عَادَ إِلَى حَالَتِهِ مِنَ الْإِسْتِوَاءِ عَبَّرَ بِهِ عَنْ اجْتِمَاعِهِمْ وَالْفَتْحِ عَلَيْهِمْ، وَلِأَهْلِ التَّعْبِيرِ فِي السَّيْفِ تَصَرَّفَ عَلَى أَوْجِهِ مِنْهَا أَنَّ مَنْ نَالَ سَيْفًا فَإِنَّهُ يَنَالُ سُلْطَانًا إِمَّا وَوَلَايَةً وَإِمَّا وَوَبِيعَةً وَإِمَّا وَرُوحَةً وَإِمَّا وَلَكِنِ إِنْ سَلَّهُ مِنْ غَمْدِهِ فَانْتَلَمَّ سَلِمَتْ زَوْجَتَهُ وَأُصِيبَ وَلَدُهُ، فَإِنْ انْكَسَرَ الْغَمْدُ وَسَلِمَ السَّيْفُ فَبَالْعَكْسِ، وَإِنْ سَلِمَا أَوْ عَطِبَا فَكَذَلِكَ، وَقَائِمِ السَّيْفِ يَتَعَلَّقُ بِالْأَبِ وَالْعَصَبَاتِ وَتَصْلُهُ بِالْأُمِّ وَذَوِي الرَّجْمِ، وَإِنْ جَرَدَ السَّيْفُ وَأَزَادَ قَتْلَ شَخْصٍ فَهُوَ لِسَانُهُ يُجْرَدُهُ فِي حُصُومِهِ، وَرُبَّمَا عَبَّرَ السَّيْفُ بِسُلْطَانٍ جَائِرٍ أَمْ.

## باب مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ

[١٨٩٥] [٧٠٤٢] خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَلْفٌ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُونَ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[١٨٩٦] [٣٥٠٩] خ نَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، نَا حَرِيزٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّضْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ يَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ».

وَحَرَّجُهُ فِي: بَابِ نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ (٣٥٠٩).

## باب مَنْ لَمْ يَرَ الرَّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِْبْ

[١٨٩٧] [٧٠٤٦] خ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطَفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَاَلْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وَصِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتَدْعَنِي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْبُرْ»، فَقَالَ: أَمَا

الظَّلَّةُ فَإِلْسَامُ، وَأَمَّا الَّذِي تَنْطَفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمَنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَةٌ<sup>(١)</sup>،  
فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ  
الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعَلِّمُكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ  
يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يَوْصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ،  
فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي  
أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقْسِمُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) زَادَ فِي الصَّحِيحِ: تَنْطَفُ.

(٢) زَادَ فِي الصَّحِيحِ: فَيَعْلُو بِهِ.

(٣) قَالَ الْمُهَلَّبُ: تَوَجَّهَ تَعْبِيرُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الظَّلَّةَ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ وَكَذَلِكَ كَانَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَذَلِكَ الْإِسْلَامُ بَقِيَ الْأَدَى وَيَنْعَمُ بِهِ الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْعَسَلُ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ شِفَاءً لِلنَّاسِ وَقَالَ تَعَالَى إِنَّ الْقُرْآنَ (شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ) وَقَالَ إِنَّهُ (شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) وَهُوَ حُلُوٌّ عَلَى الْأَسْتِخَاعِ كَحَلَاوَةِ الْعَسَلِ فِي الْمَذَاقِ، وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ "أَنَّ فِي السَّمَنِ شِفَاءً".  
وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: وَمَوْضِعُ الْخَطَا فِي قَوْلِهِ "ثُمَّ وَصَلْ لَهُ" لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ وَصَلْ وَلَمْ يَذْكُرْ "لَهُ".  
قَالَ: كَانَ يَنْبَغِي لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقِفَ حَيْثُ وَقَفَتِ الرَّؤُفَا وَلَا يَذْكُرَ الْمُضْوَاعِلَ لَهُ فَإِنَّ الْمَعْنَى أَنَّ عَثْمَانَ انْقَطَعَ بِهِ الْحَبْلُ ثُمَّ وَصَلَ لِغَيْرِهِ أَيْ وَصَلَتْ الْخِلَافَةَ لِغَيْرِهِ أَمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا أَحْسَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنِ الْأَصِيلِيِّ وَغَيْرِهِ فِي مَوْضِعِ الْخَطَا، فَقَدْ تَقَلَّ ابْنُ التَّيْنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ وَأَبِي مُحَمَّدِ الْأَصِيلِيِّ وَالِدَاؤُدِيِّ قَوْلَهُمْ: أَخْطَأَ فِي سُؤَالِهِ أَنْ يَغْتَبَرَا، وَفِي تَعْبِيرِهِ لَهَا بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ.

## ٥٧- كتاب اللباس

وقول الله عز وجل ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا حَيْلَةٍ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسَ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ حَيْلَةٌ.

## باب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ حَيْلَةٍ

[١٨٩٨] [٥٧٨٤] خ نا أحمدُ بنُ يونسَ، نا زهيرُ، نا موسى بنُ عُبَيْدَةَ، عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن أَبِيهِ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ حَيْلَةً لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقْيِي إِزَارِي يَسْتَرِّحِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَسْتَ بِمَنْ يَصْنَعُهُ حَيْلَةً».

وَخَرَّجَهُ فِي: باب مَنْ أَتَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ (٦٠٦٢)، وباب من فضل أبي بكر (٣٦٦٥).

## باب ما أسفل من الكعبين ففي النار

[١٨٩٩] [٥٧٨٧] خ نا آدمُ، نا شُعْبَةُ قَالَ: نا سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ».

## باب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْحَيْلَةِ

[١٩٠٠] [٥٧٨٩] خ نا آدمُ، نا شُعْبَةُ، نا مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: ذَكَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣٤٨٥) (١).

### بَابُ الْإِزَارِ الْمُهَدَّبِ

وَيُذَكَّرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ وَحَمْرَةَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُمْ لَبَسُوا ثِيَابًا مُهَدَّبَةً.  
قَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ فِي النِّكَاحِ.

### بَابُ الْبُرْدِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ

[١٩٠١] (٥٨٠٩) خ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَّةِ، فَأَذْرَكُهُ أُعْرَابِيٌّ فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَّةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرِّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابُ الضَّحْكَ (٦٠٨٨)، وَفِي بَابِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ (٣١٤٩).

(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[١٩٠٢] (٥٨١٣) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، نا مُعَاذُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةَ.

### باب الأَكْسِيَّةِ وَالْحَمَائِصِ

[١٩٠٣] (٣١٠٨) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نا عَبْدُ الْوَهَّابِ.

ح، (٥٨١٨) نا مُسَدَّدٌ، نا إِسْمَاعِيلُ، نا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً.

زَادَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: مُلَبَّدًا.

وَإِذَا رَا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ. وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ وَأَنِيَّتِهِ فِي فَرَضِ الْخُمْسِ (٣١٠٨).

### باب الثِّيَابِ الْبَيْضِ

[١٩٠٤] (٥٨٢٦) خ نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، نا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: رَأَيْتُ بِشْمَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَمِينَهُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ أُحُدٍ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. وَخَرَجَهُ فِي غَزْوَةِ أَحَدِ بَابِ قَوْلِهِ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا (٤٠٥٤).

[١٩٠٥] (٥٨٢٧) خ و نا أَبُو مَعْمَرٍ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ، قَالَ:



أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ .

### بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ وَقَدْرِ مَا يُجُوزُ مِنْهُ

[١٩٠٦] (٥٨٢٩) خ نا أحمد بن يونس، نا زهير، نا عاصم، عن أبي عثمان .  
 و (٥٨٢٨) نا آدم، نا شعبة، نا قتادة قال: سمعتُ أبا عثمان النهدي قال:  
 أتانا كتابُ عمرَ ونحنُ معَ عبَّه بنِ فرقدٍ بأذربيجانَ: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا .  
 وزادَ عاصمٌ فقالَ فيه: ووصفَ لنا النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إضبعيه،  
 ورفعَ زهيرُ الوُسطى والسَّبابةَ .  
 (٥٨٣٠) خ ونا مسدد، نا يحيى، عن التيمي، عن النهدي، وزادَ فيه أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لا يُلبَسُ الحريرُ في الدنيا إلا لم يُلبَسِ في الآخرةِ منه» .

### بَابُ مَنْ مَسَّ الْحَرِيرَ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

[١٩٠٧] (٣٨٠٢) خ نا ابنُ بشار، نا غندر، نا شعبة، عن أبي إسحاق .  
 خ، و (٥٨٣٦) نا عبيدُ الله بنُ موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن  
 البراء قال: أهدى لي النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثوبَ حريرٍ فجعلنا نلمسه ونتعجبُ  
 منه، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتعجبونَ من هذا»، قلنا: نعم، قال:  
 «مَناديلُ سعدِ بنِ معاذٍ في الجنةِ خيرٌ من هذا» .  
 وزادَ شعبة: «والأين» .

وخرَّجهُ في: بابِ قبولِ الهديةِ مِنَ المُشْرِكِينَ (٦٦٤٠) وقالَ فيه:

شَيْبَانُ وَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَكْبَدَرَ دُومَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
جُبَّةً سُنْدُسٍ<sup>(١)</sup>.  
وَحَرَجَهُ فِي: باب صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٤٩)، وفي مناقبِ سَعْدِ بْنِ  
مُعَاذٍ (٣٨٠٢).

### بَابُ لُبْسِ الْقَسِيِّ

وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: الْقَسِيَّةُ ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا  
الْحَرِيرُ، وَالْمِثْرَةُ جُلُودُ السَّبَاعِ.  
[١٩٠٨] (٥٨٣٨) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ  
أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، نَا مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ:  
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِيِّ.  
وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ: مَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّامِ  
أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضْلَعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ، وَفِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُجِ.  
قَالَ عَلِيُّ: وَالْمِثْرَةُ كَانَتْ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَهُ لِيُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ يُضْفَرُ بِهَا.

### بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

[١٩٠٩] (٥٨٤٢) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الرَّهْرِيِّ قَالَ:  
أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بُرْدَ حَرِيرٍ سِيرَاءً.

(١) انظر سنن البيهقي ٩/٢١٥.

[١٩١٠] (٥٨٤٠) خ ونا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا عُندَرُ، نا شُعْبَةُ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

وَخَرَجَهُ فِي: باب كسوة المرأة بالمعروف (٥٣٦٦)، وفي الهبات باب هدية ما يكره لبسه (٢٦١٤).

بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَجَوَّرُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبُسْطِ  
 [١٩١١] (١١٥) خ نا صَدَقَةُ، نا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(١)</sup>.

و (٣٥٩٩) نا أَبُو الْيَمَانِ، نا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ذَاتَ، لَيْلَةٍ فَرِعَا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا»، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «فَتَحَّ»، «اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفَتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ يُرِيدُ أَرْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ، رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٌ فِي الْآخِرَةِ».

(٥٨٤٤) خ ونا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ نا هِشَامٌ نا مَعْمَرٌ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَرْزَارٌ فِي كُمَيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا.

وَخَرَجَهُ فِي: علامات النبوة (٣٥٩٩)، وَفِي بَابِ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ (٧٠٦٩)، وَفِي بَابِ تَحْرِيطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ (١١٢٦)، وَفِي بَابِ مُكْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ كِي

(١) هكذا في الأصل، وفي الصحيح: (ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ).

ولم يشر في تحفة الأشراف إلى ما وقع هنا وهو تصحيف، أو خطأ في الرواية، فإنَّ الْحُمَيْدِيَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي الزُّهْرِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْهُ وَسَمِعَهُ بِوَسْطَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ينصرف النساء (٨٤٩)، وفي باب الرجل ينكت بيده الأَرْض (٦٢١٨)، وفي باب العلم والعِظَة بِاللَّيْلِ (١١٥).

### باب التزَعْفَرِ لِلرِّجَالِ

[١٩١٢] (٥٨٤٦) خ نا مُسَدَّدٌ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

### باب الثَّوْبِ الْأَخْمَرِ

[١٩١٣] (٥٨٤٨) خ نا أَبُو الْوَلِيدِ، نا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ.

### باب النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ

[١٩١٤] (٥٨٥١) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: رَأَيْتَكَ تَضَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَضَعُهَا، قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَضَعُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْبَعُ بِهَا فَأَجِبُ أَنْ أَضْبِعَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ  
فَلِإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ بِهَا حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

### بَابُ يَنْزَعُ نَعْلَ الْيُسْرَى

[١٩١٥] (٥٨٥٥) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ  
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ  
أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنَّ<sup>(١)</sup> الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ  
وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ».

### بَابُ لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

[١٩١٦] (٥٨٥٦) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ  
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْشِي  
أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُخْفِهَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلُهَا جَمِيعًا».

### بَابُ قِبَالَانَ فِي نَعْلٍ وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا

[١٩١٧] (٣١٠٧) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، نَا  
عِيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ هُمَا قِبَالَانِ، فَحَدَّثَنِي نَابِتُ  
الْبَنَانِيِّ أَنَّهُمَا نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ  
وَقَدْحِهِ وَخَاتَمِهِ وَمَا اسْتَعْمَلَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ قِسْمَتُهُ، الْبَابُ  
(٣١٠٧).

(١) في الأصل: لتكون.

بَابِ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَفِصِّ الْخَاتَمِ وَنَقْشِهِ وَالْخَاتَمِ فِي الْخِنَصْرِ  
 [١٩١٨] (٥٨٧٥) خ نَا آدَمُ، نَا سُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَءُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ  
 يَكُنْ مَحْتَمًا، فَأَتَّخَذَ خَاتَمًا.

[١٩١٩] (٥٨٧٦) وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جُوَيْرِيَةَ، عَن نَافِعٍ.

و (٦٦٥١) نَا قُتَيْبَةُ، عَن اللَّيْثِ، عَن نَافِعٍ.

ح، و (٥٨٦٦) نَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا أَبُو سَامَةَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَن نَافِعٍ،  
 عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ .  
 قَالَ قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ: فَكَانَ يَلْبَسُهُ.

وَجَعَلَ فَصَّهُ بِمَا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَأَتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ،  
 فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدْ اتَّخَذُواهَا رَمَى بِهَا وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ .

[١٩٢٠] (٥٨٧٠) وَنَا إِسْحَاقُ، نَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُحَدِّثُ، عَن أَنَسٍ  
 قَالَ: وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ.

[١٩٢١] (٥٨٧٨) خ وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، نَا أَبِي، عَن ثُمَامَةَ،  
 عَن أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، لَمَّا اسْتُخْلِيفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقَشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ  
 سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ .

(٥٨٧٩) وَرَادَنِي أَحْمَدُ، نَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَن ثُمَامَةَ، عَن أَنَسٍ قَالَ:  
 كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ .

زَادَ جُوَيْرِيَةَ عَن نَافِعٍ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ فِي يَدِهِ (الْيُمْنَى).

وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيَسَ، فَأَخْرَجَ الْحَاتِمَ فَجَعَلَ يَعْثُ بِهِ، فَسَقَطَ، قَالَ: فَاحْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَتَزَحَّ الْبَيْتُ فَلَمْ نَجِدْهُ.

[١٩٢٢] (٥٨٧٤) وَ تَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنِ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ»، قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيْقَهُ فِي خِنْصَرِهِ.

[١٩٢٣] (٤٣٩١) خ نَا عَبْدَانُ، عَنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَ خَبَابٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيْسْتَطِيعُ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرَءُوا كَمَا تَقْرَأُ، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ سِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ فَقَرَأَ عَلَيْكَ، قَالَ: أَجَلٌ، قَالَ: اقْرَأْ يَا عَلْقَمَةُ، قَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَبِنَا، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ سِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ، فَقَرَأْتُ مُحَمَّدِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرؤُهُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى خَبَابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْحَاتِمِ أَنْ يُلْقَى، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَلْقَاهُ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ اتَّخَاذِ الْحَاتِمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ غَيْرِهِمْ (٥٨٧٥)، وَفِي بَابِ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْحَاتِمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ (٥٨٧٦)، وَفِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي» (٥٨٧٧)، وَفِي بَابِ هَلْ يُجْعَلُ نَفْسُ الْحَاتِمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ (٥٨٧٨) (٥٨٧٩)، وَفِي بَابِ مَنْ حَلَفَ

عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُجْلَفْ (٦٦٥١)، وَفِي بَابِ قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ (٤٣٩١).

### بَابُ السَّخَابِ لِلصَّبِيَّانِ

[١٩٢٤] (٥٨٨٤) خ نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، نا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ فَأَنْصَرَفَ وَأَنْصَرَفْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ لُكْعُ؟» ثَلَاثًا «اذْعُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ»، فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السَّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا ذَكَرَ فِي الْأَسْوَاقِ (٢١٢٢).

### بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ يَغْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ.

[١٩٢٥] (٥٨٩١) خ نا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ، نا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ؛ الْحِثَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْأَبَاطِ».



وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ (٥٨٩١)، وَفِي بَابِ الْخِتَانِ بَعْدَ الْكَبْرِ وَنَتْفِ الْأَبَاطِ (٦٢٩٧).

### بَابُ إِعْفَاءِ اللَّحَى

(عَفَّوْا): كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ.

[١٩٢٦] (٥٨٩٣) خ نا مُحَمَّدٌ، نا عَبْدَةُ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ.  
و (٥٨٩٢) نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ،  
عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ  
وَقُرُّوا اللَّحَى وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى».

قَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَن نَافِعٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى  
لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

### بَابُ الْخِضَابِ

[١٩٢٧] (٥٨٩٩) خ نا الْحَمِيدِيُّ، نا سُفْيَانُ، نا الزُّهْرِيُّ، عَن أَبِي سَلَمَةَ  
وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْيَهُودَ  
وَالنَّصَارَى لَا يَضْبَعُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣٤٦٢).

[١٩٢٨] (٣٩٢٠) خ ونا دُحَيْمٌ بن إبراهيم<sup>(١)</sup>، نا الْوَلِيدُ، نا الْأَوْزَاعِيُّ

حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، عَن عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ.

(١) هكذا ثبت في النسخة، وفي الصحيح: وَقَالَ دَحِيمٌ، وهو ما ذكره المزني وابن حجر.

و (٣٩١٩) نا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيرٍ<sup>(١)</sup>، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَلَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسِ خَادِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْمَدِينَةَ، وَكَانَ أَسَنَ أَصْحَابِهِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَعَلَّفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ. زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ: حَتَّى قَوِي<sup>(٢)</sup> لَوُئِمَّا.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ (٣٩١٩)(٣٩٢٠).

### بَابُ الْفَرَقِ

[١٩٢٩] (٣٥٥٨) خ نا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٥٥٨)، وَفِي بَابِ إِيْتَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ (٣٩٤٤).

(١) قد حصل للقباسي تصحيف في ضبط ابن حمير ذكره القاضي في المشارق (١/٣٤٩).

(٢) هكذا ثبت في الأصل، ويحتمل الصحة من حيث المعنى، ولكن المعروف في الصحيح: قَتَأَ.

## باب القَزَعِ

[١٩٣٠] (٥٩٢٠) نا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ تَرَكَ هَا هُنَا شَعْرًا، وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعْرًا وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتَيْهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ.

قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالغُلَامُ قَالَ: لَا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ .  
قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: أَمَّا الْقِصَّةُ وَالْقَفَا لِلغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَزَعُ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتَيْهِ شَعْرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا أَوْ هَذَا.

## باب الْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

[١٩٣١] (٤٨٨٦) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ.  
[١٩٣٢] (٥٩٣٧) خ ونا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

و (٥٩٣١) نا عَثْمَانُ قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ .  
و (٥٩٣٩) نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ.  
قَالَ: وَالْمُتَمِّصَاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ (١).

(١) إنا قال ابن عمر في حديثه: لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، وأراد بقوله: قالا، أي سفیان وجريير عن منصور في حديث ابن مسعود.

فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَيْتَنِي قَرَأْتَهُ لَقَدْ وَجَدْتِهِ، أَمَا قَرَأْتِ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَادْهَبِي فَاَنْظِرِي، فَذَهَبَتْ فَظَنَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتَنَا.

قَالَ نَافِعٌ: وَالْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الْمُتَمِّصَاتِ (٥٩٣٩)، وَبَابِ الْمُسْتَوْشِمَةِ (٥٩٤٧) (٥٩٤٨)، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَشْرِ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (٤٨٨٦).

### بَابُ الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ

[١٩٣٣] (٥٩٤١) خ نا الحُمَيْدِيُّ، نا سُفْيَانُ، نا هِشَامُ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ: سَأَلَتْ امْرَأَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١٩٣٤] (٥٢٠٥) ونا خَلَادُ بْنُ يُحْيَى، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ صَفِيَّةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً.

(٥٩٣٥) ونا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ، نا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى. وَقَالَتْ فَاطِمَةُ: أَصَابَتْهَا الْحُصْبَةُ فَأَمْرَقَ شَعْرُهَا.

وَرَوَّجَهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا.

وَقَالَتْ صَفِيَّةُ: وَإِنْ زَوَّجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُوَصِّلَاتُ».

وَقَالَتْ أُمُّ مَنْصُورٍ: فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ: فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ».  
وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ الْمَوْصُولَةِ (٥٩٤١)، وَبَابِ لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةِ (٥٢٠٥).

[١٩٣٥] (٥٩٣٢) خ نَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ وَتَنَازَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ: أَيْنَ عَلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

[١٩٣٦] (٣٤٨٨) خ وَ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرِ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَاهُ زُورًا، يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعْرِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣٤٦٨) (٣٤٨٨).

## بَابُ التَّصَاوِيرِ

[١٩٣٧] (٣٢١٨) خ نا يَحْيَى، نا وَكَيْعٌ، عَن عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَن أَبِيهِ، عَن ابْنِ جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَبِيبِ بْنِ جَبْرِ: «أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا»، فَتَزَلْتُمْ ﴿ وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ﴾ الْآيَةَ.

[١٩٣٨] (٤٠٠٢) خ ونا إِسْمَاعِيلُ، نا أَخِي، عَن سُلَيْمَانَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَن ابْنِ شَهَابٍ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ التَّمَائِيلُ الَّتِي فِيهَا الْأَرْوَاحُ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: مِنْ شَهِدَ بَدْرًا (٤٠٠٢).

[١٩٣٩] (٣٢٢٧) (٥٩٦٠) خ نا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ<sup>(١)</sup>، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبِيبَ بْنَ فَرَاتٍ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)<sup>(٢)</sup> فَلَقِيَهُ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ».

[١٩٤٠] (٣٢٢٦) خ نا أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>، نا ابْنُ وَهْبٍ، نا عَمْرُو، أَن بَكَيْرًا .

(١) هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، يروي عن عم أبيه سالم بن عبد الله بن عمر، وما وقع في

بعض النسخ المطبوعة: عمرو، فهو تصحيف.

(٢) سَقَطَ عَلَى النَّاسِخِ مِنْ ائْتِقَالِ النَّظَرِ فِيهَا يَظْهَرُ.

(٣) كان في الأصل: الحميدي وهو تصحيف شنيع، والحديث مشهور من رواية أحمد دون نسبة.

و(٥٩٥٩) نَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَن بُكَيْرٍ، عَن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فَعُدَّنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ رَيْبٍ مَيْمُونَةٌ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعُهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ».

زَادَ عَمْرُو: أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَهُ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ (٥٩٦٠)، وَبَابِ ذِكْرِ الْجَنِّ (?)، وَبَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢٢٧)، وَبَابِ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ (٥٩٦١)، وَبَابِ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورِ (٥٩٥٨).

### بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[١٩٤١] (٥٩٥١) خ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ، عَن نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

[١٩٤٢] (٥٩٥٠) خ وَنَا الْحَمِيدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا الْأَعْمَشُ، عَن مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُعْمِيرٍ فَرَأَى فِي صُفْتِهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ الْمُصَوِّرُونَ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٧٥٥٨).

## ٥٨- كِتَابُ الْأَدَبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَوَضَعْنَا الْإِنْسَانَ بِرَآءَتِهِ حُسْنًا ﴾ .

## بَابُ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّخْبَةِ

[١٩٤٣] [٥٩٧١] خ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا جَرِيرٌ، عَن عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ، عَن أَبِي زُرْعَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ».

## بَابُ لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ

[١٩٤٤] [٥٩٧٣] خ نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَكْثَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ».

## بَابُ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ

[١٩٤٥] [٥٩٧٦] خ نَا إِسْحَاقُ، نَا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، عَن الْجُرَيْرِيِّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْثَرِ الْكِبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكَيِّفًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ.



(٢٦٥٤)(٦٢٧٤)(٦٩١٩) وَقَالَ: نَا مُسَدَّدٌ نَا بَشْرٌ (نَا الْجَزَيْرِيُّ) عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ: حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.  
 وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ اسْتِثَابَةِ الْمُتَدِينِ (٦٩١٩)، وَفِي بَابِ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ (٢٦٥٤)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (؟)، وَفِي بَابِ لَا يَشْهَدُ عَلَى جُورِ (؟).

### بَابُ صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

[١٩٤٦] (٥٩٧٨) خ نَا الْحَمِيدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَتَيْتِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصِلْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».  
 قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ﴾ الآية.

### بَابُ إِثْمِ الْقَاطِعِ

[١٩٤٧] (٥٩٨٤) خ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

### بَابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ لِصِلَةِ طَلَرِحِمٍ

[١٩٤٨] (٥٩٨٦) خ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

## باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللهُ

[١٩٤٩] (٤٨٣٢)(٥٩٨٧) خ نا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا عَبْدُ اللهِ، نا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَزِّدٍ، سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخُلُقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتْ الرَّحْمُ: هَذَا مَقَامُ العَائِدِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لِكَ».

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَافْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾».

وَخَرَّجَهُ فِي: باب قول الله ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَةَ اللهِ ﴾ (٧٥٠٢)، وفي تفسير سورة محمد عليه السلام، قوله ﴿ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٤٨٣٠).

[١٩٥٠] (٥٩٨٨) خ نا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّحْمُ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتَهُ وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتَهُ».

## باب تُبَلُّ الرَّحْمُ بِبِلَالِهَا

[١٩٥١] (٥٩٩٠) خ نا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي»، قَالَ عَمْرُو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِيَاضٍ، «لَيْسُوا بِأَوْلِيَانِي إِتْمًا وَلِيِّي اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

زَادَ عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ بِيَّانٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ سَمِعْتُ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلَاهَا بِبِلَاهِهَا»<sup>(١)</sup>.  
قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَبِلَاهُهَا أَصَحُّ، وَبِلَاهَا لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا.

### بَابُ لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي

[١٩٥٢] [٥٩٩١] خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ  
عَمْرِو وَفَطْرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنْ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَّاهَا».

### بَابُ رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْيِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ.  
[١٩٥٣] [٥٩٩٤] خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مَهْدِيٌّ، نَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ،  
عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ، فَقَالَ:  
يَمُنُّ أَنْتَ؟، فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ  
وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

وَخَرَّجَهُ فِي: مَنَابِقِهَا (٣٧٥٣).

[١٩٥٤] [٥٩٩٨] خ وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ  
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تُقْبَلُونَ

(١) مَكْنَدًا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ، وَفِي الصَّحِيحِ:

"أَبْلَاهَا بِبِلَاهَا" يَعْضِي أَسْلَهَا بِبِلَاهِهَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بِلَاهَا كَذَا وَقَعَ، وَبِلَاهُهَا أَجْوَدُ وَأَصَحُّ، وَبِلَاهَا  
لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا أَحَدًا.

الصَّبِيَّانَ فَمَا نُقْبَلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ أَمْلِكُ أَنْ تَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ» .

[١٩٥٥] (٥٩٩٧) خ نا أبو اليَمان، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، نا أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَظَنَرُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ» .

وَحَرَّجُهُ فِي: بَابِ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ (٦٠١٣) (١).

[١٩٥٦] (٥٩٩٩) خ ونا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، نا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيٌّ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ قَدْ تَحَلَّبُ تُذَيِّبُهَا تَسْقِي إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ أَخَذَتْهُ فَأَلصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتْرُونْ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟»، قُلْنَا: لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا» .

### بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخْدِ

[١٩٥٧] (٦٠٠٣) خ نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا عَارِمٌ، نا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، يُحَدِّثُهُ أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُنِي فَيَقْعِدُنِي

(١) وهو حديث جرير: "من لا يرحم لا يرحم" .

عَلَى فَخِذِهِ وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اَرْحَمْهُمَا  
فِيَّ اَرْحَمُهُمَا».

وَحَرَّجَهُ فِي: مناقب الحسن والحسين (٣٧٤٧).

### بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا

[١٩٥٨] (٥٣٠٤) خ نا عمرو بن زُرَّارَةَ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبِي حازِمٍ، عَن  
أَبِيهِ، عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ  
فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا.  
وَحَرَّجَهُ فِي: باب اللعان والإشارة بالطلاق (٥٣٠٤).

### بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

[١٩٥٩] (٦٠١١) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا زَكَرِيَاءُ، عَن عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:  
سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ  
فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا شَكَى عُضْوًا تَدَاعَى سَائِرُ جَسَدِهِ  
بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى».

### بَابُ الْوَصَاةِ بِالْجَارِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ  
﴿مُخْتَلًا فَخُورًا﴾.

[١٩٦٠] (٦٠١٤) خ نا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَن عَمْرَةَ، عَن عَائِشَةَ،

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُنِي».

### بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ

يُوبِقُهُنَّ: يُهْلِكُهُنَّ، مَوْبِقًا: مَهْلِكًا.

[١٩٦١] (٦٠١٦) خ نا عاصمُ بنُ عليٍّ، نا ابنُ أبي ذئبٍ، عن سَعِيدٍ، عن أبي شُرَيْحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ».

### بَابُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ

[١٩٦٢] (٦١٣٥) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ، نا مَالِكٌ، و(٦٠١٩) اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَدْنَابِي، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ».

زَادَ مَالِكٌ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْوِي عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ».

«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ حِفْظِ اللِّسَانِ (٦٤٧٦)، وَفِي بَابِ إِكْرَامِ الصَّيْفِ (٦١٣٥).

بَاب لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا

[١٩٦٣] (٦٠٢٩) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْكُوفَةِ فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ آخِرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا».

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ (٦٠٣٥)، وَفِي بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٥٥٩).

[١٩٦٤] (٦٠٣١) خ وَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابًا وَلَا فَحَاشًا وَلَا لَعَانًا، وَكَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرَبَّ جَبِينُهُ».

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ (٦٠٤٦).

[١٩٦٥] (٦٠٥٤) خ نَا صَدَقَةُ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ الْمُكَدِّرِ.

خ، وَ (٦٠٣٢) نَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، نَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: «يَسُّ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَيَسُّ ابْنِ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ. قَالَ سُفْيَانُ: أَلَا نَهَ الْكَلَامَ.

تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ سُفْيَانُ: أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ.

ثُمَّ تَطَلَّقَتْ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهْدَتِنِي فَحَاشَا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ».

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَا يُجْرُزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرَّيْبِ (٦٠٥٤).

وَقَالَ فِيهِ سُفْيَانُ: «اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

وَفِي بَابِ الْمُدَارَاةِ عَلَى النَّاسِ (٦١٣١).

بَابُ مُحْسِنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ

[١٩٦٦] (٦٠٣٤) خ وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا.

بَابُ الْمِقَّةِ مِنَ اللَّهِ

[١٩٦٧] (٧٤٨٥) خ وَنَا إِسْحَاقُ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جَرِيرِلُ: إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ فَلَانَا فَأَجِبْهُ، فَيَجِيبُهُ جَرِيرِلُ، فَيُنَادِي جَرِيرِلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانَا فَأَجِبْهُ، فَيَجِيبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ».

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢٠٩)، وَفِي الصِّفَاتِ بَابِ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ

جَرِيرِلَ وَنِدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ (٧٤٨٥).



## باب

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ﴾ الآية

[١٩٦٨] (٤٩٤٢) خ نا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، نا هشام.

خ و (٦٠٤٢) نا علي بن عبد الله، نا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة: تهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس.

وقال وهيب: «لم يضحك أحدكم مما يفعل».

## باب مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ

[١٩٦٩] (٦٠٤٨) خ نا عمر بن حفص قال: حدثني أبي، نا الأعمش قال:

حدثني عدي بن ثابت، سمعت سليمان بن صرد، رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فغضب أحدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد، فانطلق إليه الرجل فأخبره بقول النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: تعوذ بالله من الشيطان، فقال: أترى بي بأساً، أجنون أنا أذهب».

وخرجه في باب ما يحذر من الغضب (٦١١٥)، وباب صفة إبليس وجنوده

(٣٢٨٢).

(١) سقط على التاسخ ما بين القوسين من انتقال النظر.

## باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ هَمَّازٍ مَشْلُومٍ بِنَمِيمٍ ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿ وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةً ﴾، يَلْمِزُ وَيَهْمِزُ: يَعِيبُ.

[١٩٧٠] (٦٠٥٦) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَن مَنصُورٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن هَمَّامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حَدِيثِةَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ حَدِيثُةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ».

## باب مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾.

[١٩٧١] (٦٠٧٧) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَن عَطَاءٍ، عَن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ.

[١٩٧٢] (٦٠٦٥) خ وَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

[١٩٧٣] (٦٠٦٤) وَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابُرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

زَادَ أَنَسٌ: «وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

زَادَ أَبُو أَيُّوبَ: «فِيئَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ

بِالسَّلَامِ».

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾ (٦٠٦٦)،  
وَفِي بَابِ الْمُهْجَرَةِ (٦٠٧٦)(٦٠٧٧)، وَبَابِ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ  
(٦٢٣٧).

### بَابُ مَا يُكْرَهُ<sup>(١)</sup> مِنَ الظَّنِّ

[١٩٧٤] (٦٠٦٨) خ نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، وَ (٦٠٦٧) سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، نَا اللَّيْثُ،  
عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَقُلَانَا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا».  
زَادَ ابْنُ بُكَيْرٍ: «الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ».

### بَابُ سِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

[١٩٧٥] (٦٠٦٩) خ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ  
ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ  
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا  
الْمُجَاهِرُونَ<sup>(٢)</sup>»، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَانَةِ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُضْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ  
اللهُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ،  
وَيُضْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ».

(١) هكذا ترجم في النسخة، وقد اختلفت فيه النسخ، حتى عن الأصيلي، والرواية الأخرى: مَا يَجُوزُ مِنَ  
الظَّنِّ، وَفِي رِوَايَةٍ: مَا يَكُونُ، انظر المشارق ١/ ٢٦١.

(٢) كذا وقع في الأصل وفي بعض الروايات، وهو جائز على مذهب أهل الكوفة، والباقون رروا: إِلَّا  
المجاهرين، انظر توجيه ذلك في الفتح.

(٣) في هذا الحرف روايات أخرى ذكرها القاضي في المشارق (١/ ٢٥٥)، والحافظ في الفتح.

(٤) في الأصل: عنه، وضرب عليها، والمثبت من الصحيح.

## باب الكبر

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِي عَطْفِهِ﴾ مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ، قَالَ: عِطْفُهُ رَقَبَتُهُ.

[١٩٧٦] (٦٠٧١) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، نَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدِ

الْقَيْسِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ لَوْ يُقْسِمُ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ، كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

[١٩٧٧] (٦٠٧٢) خ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى<sup>(١)</sup>: نَا هُشَيْمٌ، نَا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ،

نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.

خرج الأول في باب الكبر من كتاب الأدب (٦٠٧١)، وفي تفسير قوله

﴿عُتْلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ (٤٩١٨).

## باب الهجره

[١٩٧٨] (٣٥٠٥) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَكْبَرُ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لَا تُمَسِّكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ إِلَّا تَصَدَّقَتْ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: أَيْؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ، عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ.

(١) هو أبو جعفر ابن الطباع، وهو ثقة مشهور، عارف بحديث هُشَيْمٍ، حتى قال علي بن المديني: سمعت يحيى القطان وابن مهدي يسألاني عن حديث هُشَيْمٍ.

[١٩٧٩] (٦٠٧٣) خ ونا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الطُّفَيْلِ<sup>(١)</sup> وَهُوَ ابْنُ أُخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّهَا، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ فِي بَيْعِ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهَيْنَ عَائِشَةَ أَوْ لَأُحْجِرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهْوَا قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ اللَّهُ عَلَيَّ تَذْرُؤٌ لَأَنْ لَا أَكَلِمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا. فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتْ الْهِجْرَةَ. زَادَ اللَّيْثُ: بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحْنُثُ إِلَى تَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمَسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ هُمَا: أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّمَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي.

[زَادَ اللَّيْثُ]<sup>(٢)</sup>: فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ أَخْوَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَالْمَسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ: إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَافْتَحْنَا الْحِجَابَ.

قَالَ: وَكَانَتْ أَرْقَى شَيْءٍ عَلَيْهِمْ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا ثبت في النسخة، وهو عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ.

(٢) زيادة مني لأصح مساق الحديثين.

(٣) هكذا ذكره الناسخ في المتن ولم يسق إسناده، فأخشى أن في هذا الموضع سقط، وهذا السطر رواه البخاري في مناقب قريش فقال: نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسُورُ وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأُرْدِيَّتَيْهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أُنْذِخُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: اذْخُلُوا، قَالُوا: كُنَّا؟ قَالَتْ: نَعَمْ اذْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَأَعْتَقَتْ عَائِشَةَ، فَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسُورُ بن مخرمة وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْ وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهَى عَمَّا قَدْ عَمِلْتَ<sup>(١)</sup> مِنَ الْهَجْرَةِ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ.

فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِيرَةِ وَالتَّخْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتْ ابْنَ الزُّبَيْرِ. زَادَ اللَّيْثُ: وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بَعْشَرَ رِقَابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ، فَلَمْ تَزَلْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ.

وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تُذَكِّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا.

زَادَ اللَّيْثُ: وَقَالَتْ: وَوَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُهُ حِينَ جَعَلْتُ<sup>(٢)</sup> عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْهُ. وَخَرَّجَهُ فِي: مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ (٣٥٠٣).

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أَنَاسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَتْ أَرْوَقَ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ لِقَرَاتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) كذا كتب في الأصل، وكتب في هامشها: علمت، وهما روايتان عنده.

(٢) في بعض نسخ الصحيح: حَلَفْتُ.

## بَاب مَا يُجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى

وَقَالَ كَعْبٌ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمِثِّي الْمُسْلِمُونَ<sup>(١)</sup>  
عَنْ كَلَامِنَا وَذَكَرَ حَمْسِينَ لَيْلَةً.

[١٩٨٠] (٦٠٧٨) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ<sup>(٢)</sup>، أَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ  
غَضَبِكَ وَرِضَالِكَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا  
كُنْتَ رَاضِيَةً قُلْتُ: بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتَ سَاخِطَةً قُلْتَ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»،  
قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ، لَسْتُ أَهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ.

## بَاب الْإِخَاءِ وَالْحِلْفِ

[١٩٨١] (٦٠٨٣) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، نَا عَاصِمٌ  
قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي  
الْإِسْلَامِ؟»، فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي  
دَارِي.

بَاب<sup>(٣)</sup>

[١٩٨٢] (٦٠٢٧) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، أَخْبَرَنِي  
جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ  
لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، ثُمَّ سَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

(١) كذا في النسخة، وفي الصحيح: وَبِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ.

(٢) في بعض النسخ غير منسوب، وهو منسوب في هذه النسخة.

(٣) هكذا ثبت في النسخة، وهو في بعض نسخ الصحيح: بَاب تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ، أَوْ طَالِبٌ حَاجَةٌ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُوَجَّرُوا، وَلِيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ (٧٤٧٦).

### بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

[١٩٨٣] (٦٠٩٢) خ نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا عَمْرُو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَجَمِّعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ هَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

### بَابُ

قَوْلِهِ ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكُذْبِ

[١٩٨٤] (٦٠٩٤) خ نَا عُمَرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصُّدُقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُصْدَقُ حَتَّى يَكُونَ صِدْقًا، وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَابًا».

### بَابُ الْهُدْيِ الصَّالِحِ

[١٩٨٥] (٣٧٦٢) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ حُدَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهُدْيِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَأْخُذَ عَنْهُ.





## باب الحياء

[١٩٨٨] (٦١١٧) خ نا آدم نا شعبة، عن قتادة، عن أبي السوار العدوي قال: سمعتُ عمران بن حصين قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الحياء لا يأتي إلا بخير».

فقال بشير بن كعب: مكتوب في الحكمة: إن من الحياء وقاراً، وإن من الحياء سكينته، فقال له عمران: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحدثني عن صحيفتك.

[١٩٨٩] (٦١١٩) خ نا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن مولى أنس هو عبد الرحمن بن أبي عتبة<sup>(١)</sup> قال: سمعتُ أبا سعيد الخدري يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد حياءً من العذراء في خدرها. وخرجه في: باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٣٥٦٢).

## باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت

[١٩٩٠] (٦١٢٠) خ نا أحمد بن يونس، نا زهير، نا منصور، عن ربيعي بن حراش، نا أبو مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت». وخرجه في: باب بني إسرائيل (٣٤٨٣).

(١) هكذا ساه في النسخة، وفي بعض النسخ: قال أبو عبد الله يعني البخاري: اسمه عبد الله بن أبي عتبة، وقد اختلفت فيه النسخ، والأرجح أن اسمه عبدالله، والله أعلم.

## باب الإنساطِ إِلَى النَّاسِ

[١٩٩١] (٦١٣٠) خ ونا مُحَمَّدٌ. نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نا هِشَامٌ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ مِنْهُ، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي.

## باب المَدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

وَيُذَكَّرُ عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ إِنَّا لَنَكْثِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَعْنُهُمْ. قَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

## باب لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حُلْمَ إِلَّا لِذِي تَجْرِبَةٍ<sup>(١)</sup>.

[١٩٩٢] (٦١٣٣) خ نا قُتَيْبَةُ، نا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَن ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

## باب إِكْرَامِ الضَّيْفِ

[١٩٩٣] (٦١٣٧) خ نا قُتَيْبَةُ، نا اللَّيْثُ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَن أَبِي الْحَيْرِ، عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَبْعَتْنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

(١) هكذا ثبت في نسختنا، وفي بعض نسخ الصحيح: لَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ أَمْ.

## الأدب الثاني

بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحَدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ  
وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ (٣٣٤) أَلْزَمْتَرَأَتْهُمُ فِي كُلِّ وَادٍ  
يَهِيمُونَ ﴿الآيَةَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كُلِّ لَغْوٍ يَجُوزُ وَجُوزٌ.

[١٩٩٤] (٦٢٠٩) خ نَا أَدَمُ، نَا شُعْبَةُ، عَن ثَابِتٍ.

ح، و (٦٢١٠) نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ عَنْهُ.

ح، و (٦١٤٩) نَا مُسَدَّدٌ، (نَا إِسْمَاعِيلُ) (١)، عَن أَيُّوبَ.

ح، و (٦٢٠٢) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ، عَن أَبِي قِلَابَةَ.

ح، و (٦٢١١) نَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، نَا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، كُلُّهُمْ عَن أَنَسٍ.

قَالَ أَيُّوبُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي

الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسُوقُ بِهِنَّ، يَخْدُو بِهِنَّ.

زَادَ قَتَادَةُ: وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ.

فَقَالَ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ».

زَادَ ثَابِتٌ: «أَزْفُقُ»، قَالَ قَتَادَةُ: «لَا تَكْسِرُ الْقَوَارِيرَ» يَعْنِي صَعْفَةَ النِّسَاءِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْمَعَارِضِ مَنْدُوحَةً عَن الْكَذِبِ (٦٢٠٩) (٦٢١١).

[١٩٩٥] (٦١٤٥) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَن الزُّهْرِيِّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَعُوْثَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبِي بِنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً».

(٦١٦١) خ ونا مُسَدَّدٌ، نا حَمَّادٌ، عَن ثَابِتِ البُنَاتِيِّ، عَن أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ<sup>(١)</sup> أَسْوَدٌ.

(٦١٤٩) زَادَ مُسَدَّدٌ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمُ بِهَا بَعْضُهُمْ لَعَبَثُوا بِهَا عَلَيْهِ، قَوْلُهُ: «سَوْفَكَ بِالقَوَارِيرِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ وَيَلْكَ (٦١٦١)، وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا (٦٢٠٢).

### بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

[١٩٩٦] (٦١٥٣) خ نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا شُعْبَةُ، عَن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ»، أَوْ قَالَ: «هَاجِهِمْ وَجَبْرِيلَ مَعَكَ».

(٤١٢٤) خ: وَزَادَ إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَن عَدِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ مَعَكَ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢١٢)، وَفِي بَابِ مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَخَرَّجَهُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ (٤١٢٣)(٤١٢٤).

(١) غير واضحة في الأصل فقد علاها شيء من الشمس، وأثبتها من الصحيح.

بَاب مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشُّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ وَالْعِلْمَ وَالْقُرْآنَ  
[١٩٩٧] (٦١٥٥) خ نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ، سَمِعْتُ أَبَا  
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ  
رَجُلٍ قَبْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا»<sup>(١)</sup>.

بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيُنَلِّكَ  
[١٩٩٨] (٦١٥٥) خ نَا صَدَقَةُ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاءً يَأْتُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَيَسْأَلُونَهُ مَتَى السَّاعَةُ.

[١٩٩٩] (٦١٧١) خ وَ نَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ.

ح، و (٦١٦٧) نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَجُلًا  
مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ  
قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟»، قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا.

زَادَ سَالِمٌ: قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ.  
قَالَ قَتَادَةُ: إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ».

(١) قد أخرج البخاري هذا المتن من حديث ابن عمر أيضا، وعادة المهلب في مثل هذا أن يسوق الإسنادين  
أعني حديث ابن عمر وأبي هريرة ويذكر أمتها لفظا.  
قَالَ الْبُخَارِيُّ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
الْحَدِيثُ.

قَالَ: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلَامٌ  
 لِلْمُغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي، فَقَالَ: «إِنْ أُخِّرَ هَذَا فَلَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».  
 قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعْشُ هَذَا لَا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ  
 حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمُ السَّاعَةُ»، أَي سَاعَتِكُمْ، قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ.  
 وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ (٦٥١١)، وَفِي بَابِ عِلَامَاتِ الْحَبِّ فِي  
 اللَّهُ (٦١٧١)<sup>(١)</sup>.

### بَابُ عِلَامَاتِ الْحَبِّ فِي اللَّهِ

لِقَوْلِهِ ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾.

[٢٠٠٠] [٦١٦٩] خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، قَالَ:  
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

### بَابُ لَا يَقُولُ حَبِثْتُ نَفْسِي

[٢٠٠١] [٦١٧٩] خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ أَبِيهِ،  
 عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ حَبِثْتُ نَفْسِي  
 وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَيْسَتْ نَفْسِي».

(١) سبق قلم الناسخ فكتب: علامات النبوة، وليس فيه بل في الباب الذي أثبتته.

باب: «لَا تُسَبُّوا الدَّهْرَ»

[٢٠٠٢] (٦١٨٣) خ نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا سُفْيَانُ، نا الزُّهْرِيُّ (عَنْ سَعِيدِ

بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>).

و (٦١٨١) نا ابْنُ بُكَيْرٍ، نا لَيْثٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

و (٦١٨٢) نا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، نا عَبْدُ الْأَعْلَى، نا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، (عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ».

زَادَ سُفْيَانُ، قَالَ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

قَالَ مَعْمَرٌ: «وَلَا تَقُولُوا حَيَّةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

زَادَ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(قَالَ اللَّهُ)<sup>(٢)</sup> يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»

(٦١٨٣).

باب قول الرجل: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَدَيْنَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا.

[٢٠٠٣] (٦١٨٥) خ نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) ما بين القوسين زيادة مني لأمير لك حديث ابن شِهَابٍ عن سعيد من حديثه عن أبي سلمة.

(٢) زيادة ثابتة في الصحيح لا بد منها لأن الحديث قدسي.



وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةُ مُرَدَّفُهَا عَلَى رَاحِلَتَيْهِ، فَلَمَّا كَانُوا  
بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتْ النَّاقَةُ فَضَرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا  
طَلْحَةَ قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ: افْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيَّكَ  
بِالْمَرْأَةِ»، فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ فَقَصَدَهَا فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتْ  
الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهَا عَلَى رَاحِلَتَيْهَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، أَوْ قَالَ:  
أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا  
حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي»

[٢٠٠٤] (٧١٢٠) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ،  
فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي».

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ (٧١٢٠)(٧١٢١)، وَفِي الْمُنَاقِبِ

(٣٥٣٧).

[٢٠٠٥] (٣١١٤) خ نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ.

خ، وَ(٦١٨٩) نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ  
جَابِرًا.

خ، وَ(١١٥) نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، لَفْظُهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ،

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ

فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُونَا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ».

وَقَالَ شُعْبَةُ: قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

زَادَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَأَن لِّلَّهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ وَاللِّرَسُولِ ﴿يَعْنِي لِلرَّسُولِ قَسَمَ ذَلِكَ، قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ وَقَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي» (٣١١٤)(٣١١٥)، وَفِي بَابِ مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ (٦١٩٦)، وَفِي بَابِ (قَوْلِ الرَّجُلِ لِمُصَاحِبِهِ يَا أَبَا) <sup>(١)</sup> وَ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ (٦١٨٦)، وَبَابِ كُنْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَنَاقِبِ (٣٥٣٨).

### بَابِ اسْمِ الْحَزَنِ

[٢٠٠٦] (٦١٩٠) خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ»، قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّيْتُهُ أَبِي.

قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ الْحَزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ تَحْوِيلِ الْإِسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ (٦١٩٣).

## باب تحوِيلِ الإِسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

[٢٠٠٧] (٦١٩١) خ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَى بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ حِينَ وُلِدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاخْتَمَلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيِّ؟»، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلْبَانَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟»، قَالَ: فُلَانٌ، قَالَ: «لَكِنَّ اسْمَهُ الْمُنْذِرَ»، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

[٢٠٠٨] (٦١٩٢) خ وَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمَهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُرَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ.

## باب مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

[٢٠٠٩] (٦١٩٤) خ نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ قُلْتُ: لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

[٢٠١٠] (٦١٩٨) خ وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَاتِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

بَاب مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا  
 وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا  
 هُرَيْرٍ».

[٢٠١١] (٣٢١٧) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا هِشَامٌ، نَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.  
 و (٦٢٠١) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ  
 بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشُ، هَذَا جَبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ»، قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ  
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى.

زَادَ مَعْمَرٌ: تُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
 وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢١٧)، وَفِي بَابِ فَضْلِ عَائِشَةَ (٣٧٦٨)،  
 وَفِي بَابِ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ (٦٢٤٩)، وَبَابِ إِذَا قَالَ  
 فَلَانَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ (٦٢٥٣).

### بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ لِلرَّجُلِ

[٢٠١٢] (٦٢٠٣) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ أَنَسٍ:  
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ،  
 فَقَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ»، نُعَيْرٌ كَانَ  
 يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ<sup>(١)</sup>  
 وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنُقُومٌ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا.

(١) كذا وقع في الأصل، وله وجه صحيح، بمعنى يقلب الحصى كي يزول ما عليه من أذى، وفي الرواية المشهورة: فَيُكْنَسُ.

## بَابُ أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[٢٠١٣] [٦٢٠٥] خ نا أَبُو الْيَمَانِ، نا سُعَيْبٌ، نا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْتَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَلَّ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ».

[٦٢٠٦] خ وَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رِوَايَةٌ قَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: «أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلاَكِ»، قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُهُ: شَاهَانُ شَاهٍ.

## بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

[٢٠١٤] [٦٢٢٥] خ نا آدَمُ، نا سُعْبَةُ، نا سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَمَّتَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتْ الْآخَرَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتَ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ لَا يُشَمِّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ (٦٢٢٥).

## بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ

[٢٠١٥] [٦٢٢٣] خ نا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، نا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، نا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّهَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيُرَدِّهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا ضَحِكُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

وَحَرَجَهُ فِي: باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٩)، و باب إِذَا تَنَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ (٦٢٢٦).

### بَاب إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ

[٢٠١٦] [٦٢٢٤] خ نَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُفْمِ».

## ٥٩- كتاب الاستئذان

## باب بدء السلام

[٢٠١٧] [٣٣٢٦] خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ (٦٢٢٧) يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ، نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ فَإِنهَا تَحْيِيَّتُكَ وَتَحْيِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ رَحْمَةَ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ - يَعْنِي الْجَنَّةَ - عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ». لَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ: «عَلَى صُورَتِهِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْأَنْبِيَاءِ بَابِ خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ (٣٣٢٦).

## باب

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ

مَا تَبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ، قَالَ: اضْرِبْ بَصْرَكَ.

## باب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا

فُرُوجَهُمْ﴾

قَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ.

﴿حَابِئَةَ الْأَعْيُنِ﴾ النَّظْرُ إِلَى مَا نُهِِيَ عَنْهُ .  
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي النَّظْرِ إِلَى التِّي لَمْ تَحْضُ مِنَ النِّسَاءِ: لَا يَصْلُحُ النَّظْرُ إِلَى شَيْءٍ  
مِنْهُنَّ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً .

وَكِرَّةَ عَطَاءٍ النَّظْرَ إِلَى الْجَوَارِي يُبْعَنَ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ .

[٢٠١٨] (٦٢٢٩) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَبُو عَامِرٍ، نا زُهَيْرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدِّ  
تَنَحَّدَتْ فِيهَا، فَقَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ  
الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ  
بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» .

بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ وَالرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِيِ وَالْمَاشِيِ عَلَى الْقَاعِدِ

وَالصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ

[٢٠١٩] (٦٢٣٢) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ<sup>(١)</sup>، نا مُحَمَّدٌ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:  
أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسَلَّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِيِ، وَالْمَاشِيِ عَلَى  
الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» .

(١) منسوب في نسختنا، غير منسوب في بعض النسخ، والقاعدة أن محمداً شيخ البخاري الذي يحدته عن  
خلده هو ابن سلام، والله أعلم.



[٢٠٢٠] (٦٢٣٤) و قَالَ<sup>(١)</sup> إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ».

### بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ

[٢٠٢١] (٦٢٤٧) خ نَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ<sup>(٢)</sup>، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ.

### بَابُ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

[٢٠٢٢] (٦٢٤٥) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، نَا يَزِيدُ بْنُ حُصَيْنَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.  
[٢٠٢٣] (٧٣٥٣) وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ.

(١) في الأصل: ونا إبراهيم، وهو تصحيف، فإن البخاري لم يدرك إبراهيم، بينها في هذا الحديث رجلا. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَصَلَةُ الْبُخَارِيِّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بِهِ سَوَاءً، وَأَبُو عَمْرٍو هُوَ حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ السُّلَمِيِّ قَاضِي نَيْسَابُورٍ، وَوَصَلَةُ أَيْضًا أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَامِدِ بْنِ الشَّرَفِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصِ بْنِ يَحْيَى. وَأَمَّا قَوْلُ الْكُزَمَانِيِّ: عَبَّرَ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ (وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ) لِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي مَقَامِ الْمَذَاكِرَةِ فَغَلَطَ عَجِيبٌ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُدْرِكْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ فَضَلَّ عَنْ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ مَوْلِدِ الْبُخَارِيِّ بِسِتِّ وَعَشْرِينَ سَنَةً، وَقَدْ ظَهَرَ بِرِوَايَتِهِ فِي الْأَدَبِ أَنَّ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا  
وقد رواه البيهقي في السنن (٢٠٣/٩) ثم قال: أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ أَحَدُهُمَا

(٢) في الأصل: خ نا محمد بن علي بن الجعد أخبرنا شعبة، وهو تصحيف.

و (٢٠٦٢) نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، لَفْظُهُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَكَانَهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَزِعَ<sup>(١)</sup> عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، انْذُنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ.

قَالَ يَحْيَى فِيهِ: فُدِعِيَ لَهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤَمِّرُ بِهِذَا، قَالَ: فَأْتِنِي عَلَى هَذَا بَيْتَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ، فَاذْهَبْ إِلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، قَالَ: مَا مَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتَهُ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَضْعُرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَضْعُرُ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ.

زَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقَالَ عُمَرُ: أَخْفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَهْلَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ. وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (٢٠٦٢)، وَفِي بَابِ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ ظَاهِرَةً، الْبَابِ، (٧٣٥٣).

(١) كذا في الأصل، وهو صحيح بمعنى: انتبه وانتهى عما كان يصنع، والرواية الأخرى: ففرغ.

## بَاب إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

[٢٠٢٤] (٦٢٥٠) خ نَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا»، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

## بَابِ الْإِحْتِبَاءِ بِالْيَدِ وَهُوَ الْقَرْفُصَاءُ

[٢٠٢٥] (٦٢٧٣) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَأُ الْكَعْبَةَ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا.

## بَاب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ

[٢٠٢٦] (٦٢٨١) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِطْعًا فَيَقْبِلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطْعِ، قَالَ: فَإِذَا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكِّ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةَ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ، قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ.

## بَاب مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ فَإِذَا مَاتَ أُخْبِرَ بِهِ

[٢٠٢٧] (٣٦٢٥) خ نَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَ (٣٦٢٦) نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، وَ (٦٢٨٥) نَا

مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، نَا فِرَاسٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ تُغَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمَثِّي، لَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مِشِيَّتَهَا مِنْ مِشِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ بِهَا، وَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ إِذَا هِيَ تَضْحَكُ .

فَقَالَ زَكَرِيَاءُ: قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنِي. قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَّكَ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرَّهُ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتُ قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَا الْآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرْتَنِي قَالَتْ: أَمَا حِينَ سَارَّرَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: «أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نَعَمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ» قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّرَنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ» .

زَادَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ثُمَّ سَارَّرَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ .

وَوَحَّرَجَهُ فِي: علامات النبوة (٣٦٢٣ ٣٦٢٦)، وفي بابِ مرضِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووفاته، الباب (٤٤٣٣) .

## باب لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ ثَالِثٍ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَتَنَجَّوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ﴾ الْآيَتِينَ إِلَى ﴿حَيْرٌ يَمَانَعْمَلُونَ﴾.

[٢٠٢٨] (٦٢٩٠) خ نا عثمان، نا جرير، عن منصور، عن أبي وإيل، عن عبد الله قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجَلَ أَنْ يُخْرِزَهُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَاب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمَسَارَةِ وَالْمُنَاجَاةِ (٦٢٩٠).

## باب السَّرِّ

[٢٠٢٩] (٦٢٨٩) خ نا عبد الله بن صباح، نا معتمر، سمعت أبي سمعت، أنس بن مالك: أَسَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

## باب لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

[٢٠٣٠] (٦٢٩٤) خ نا محمد بن العلاء، نا أبو أسامة، عن برید بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارُ إِتْمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

[٢٠٣١] (٣٣٠٤) (٥٦٢٣) خ نا إسحاق، نا روح، نا ابن جريج، أخبرني عطاء.

خ، و (٦٢٩٥) نا قتيبة، نا حماد، عن كثير، عن عطاء.

و (٦٢٩٦) نَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ، نَا هَمَّامٌ، نَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ». رَادَ كَثِيرٌ: «فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتْ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «وَعَلَّقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَإِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَشَبَّهُ حَيْثُ».

رَادَ كَثِيرٌ: «فَإِنَّ لِلْحِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَحَمِّرْ إِنْءَاكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ شَيْئًا». وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ غَلَقِ الْآيَةِ بِاللَّيْلِ (٦٢٩٦)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ (٣٣٠٤).

### بَابُ الْحِتَانِ بَعْدَ الْكَبْرِ وَتَنْفِ الْإِنْبِطِ

[٢٠٣٢] (٣٣٥٦) (٦٢٩٨) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

و (٦٢٩٨) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، نَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ بِالْقُدُومِ - مُحْفَفَةً -».

وَقَالَ مُغِيرَةُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>: «وَهُوَ ابْنُ تَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ» وَهُوَ مَوْضِعٌ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾ (٣٣٥٦).

(١) أَي عَنْ أَبِي الزِّنَادِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ مُشَدَّدًا، يَعْنِي حَدِيثَ قُتَيْبَةَ.

[٢٠٣٣] (٦٢٩٩) خ و نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، هو الختلي، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَحْتُونٌ، قَالَ: وَكَأَنُوا لَا يَحْتَنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ. (٦٣٠٠) خ: وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، السَّنَدَ، قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا خَتِينٌ.

#### بَاب مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

[٢٠٣٤] (٦٣٠٢) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكْنِي مِنِ الْمُطَرِّ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ. [٢٠٣٥] (٦٣٠٣) خ و نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللهَ مَا وَضَعْتُ لَبَنَةً عَلَى لَبَنَةٍ، وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً، مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِيَعْضِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: وَاللهَ لَقَدْ بَنَى، قلت: قَالَ سُفْيَانُ: فَلَعَلَّهُ<sup>(١)</sup> قَبْلَ أَنْ يَبْنِي.

(١) زَادَ فِي الصَّحِيحِ: قَالَ.

## ٦٠- كِتَابُ الدُّعَاءِ

## بَابُ

قَوْلُهُ جَلُّ ثَنَاؤُهُ ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الْآيَةُ

[٢٠٣٦] [٦٣٠٤] خ نَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ»<sup>(١)</sup> «يَدْعُو بِهَا فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ». وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ (٧٤٧٤). وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيهِ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>: «أُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ».

## بَابُ أَفْضَلِ الْإِسْتِغْفَارِ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَسْتَغْفِرُكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَنْهَرَا﴾، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ غَفْوَةٍ﴾. [٢٠٣٧] [٦٣٠٦] خ نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا الْحُسَيْنُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ

(١) زَادَ فِي الصَّحِيحِ: "مُسْتَجَابَةٌ".

(٢) قَالَ الْبُخَارِيُّ: نَا أَبُو الْيَاسَنِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ، فَذَكَرَهُ.



شَرُّ مَا صَنَعْتُ، أَبِوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبِوءُ لَكَ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ  
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ».

قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمِيتَهُ دَخَلَ  
الْجَنَّةَ، أَيْ فَهُوَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ  
يُضْبِحَ فَهُوَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

وَوَخَّرَ جَهُ فِي: بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ (٦٣٢٣).

بَابِ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

[٢٠٣٨] (٦٣٠٧) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي  
أَبُوسَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

بَابِ التَّوْبَةِ

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ.

[٢٠٣٩] (٦٣٠٨) خ نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ  
عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ،  
أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ.  
قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ  
الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا.  
قَالَ أَبُو شَهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ.

[٢٠٤٠] ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلِكَةٌ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَائِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ».

### بَاب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا

[٢٠٤١] [٢٤٧] خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ».

قَالَ: فَزَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: «وَرَسُولِكَ» قَالَ: «وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ (٢٤٧)، وَبَابِ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ (٦٣١٣)، وَبَابِ النَّوْمِ عَلَى الشُّقِّ الْأَيْمَنِ (٦٣١٥)، وَبَابِ قَوْلِهِ ﷺ أَنْزَلَهُ، يَعْلِمُهُ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ (٧٤٨٨)، وَبَابِ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالِاسْتِعَاذَةَ بِهَا (١) (٢).

(١) أفحمه الناسخ هنا، وهو من تخريج الحديث السابق.

## بَاب مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

[٢٠٤٢] (٦٣١٤) خ نا موسى بن إسماعيل، نا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربيعي، عن حذيفة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول: «اللهم باسمك أموت وأحيا»، وإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور». وخرجه في: باب وضع اليد اليمنى تحت الحنك الأيمن (٦٣١٤)، و باب ما يقول إذا أصبح (٦٣٢٤)، و باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها (٧٣٩٤).

## بَاب الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ

[٢٠٤٣] (٦٣١٦) خ نا علي بن عبد الله، نا ابن مهدي، عن سفیان، عن سلمة، عن كريب، عن ابن عباس قال: بُتْ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِ، فَذَكَرَ: عَصْبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَذَكَرَ حَصَلَتَيْنِ.

## بَاب التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ

[٢٠٤٤] (٧٣٩٣) خ وَ نا الأوبيي، حَدَّثَنِي مالِكُ، عن سعيد بن أبي

سعيد.

و (٦٣٢٠) نا أحمدُ بنُ يونسَ، نا زهيرُ، نا عبيدُ الله بنُ عمرَ قال: حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ المقبريُّ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَتَنَفَّضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ»، زَادَ مَالِكُ: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» .

«فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنِّي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ»، زَادَ مَالِكُ: «عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» .

وَخَرَجَهُ فِي: باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها (٧٣٩٣) .

### باب الدعاء عند الخلاء

[٢٠٤٥] [٦٣٢٢] خ نا محمدُ بنُ عزرعةَ، نا شعبةُ، عن عبد العزيز بنِ صهيبٍ، عن أنس بنِ مالكٍ قال: كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ» .

### باب يعزّم المسألة فإنه لا مكره له

[٢٠٤٦] [٧٤٧٧] خ نا يحيى، نا عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن همام بنِ منبهٍ، سمعَ أبا هريرةَ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَليَعزِمِ مسألتهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مُكْرَهُ لَهُ» .

وَخَرَجَهُ فِي: باب المُشِيئَةِ والإِرَادَةِ فِي الصِّفَاتِ (٧٤٧٧) .

## بَابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

[٢٠٤٧] [٦٣٤٠] خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

## بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

[٢٠٤٨] [٧٤٢٦] خ نَا مُعَلَّى، نَا وَهَيْبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. خ، وَ (٦٣٤٣) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

وَنَخَّرَجُهُ فِي: بَابِ ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ (٧٤٢٦).

وَقَالَ فِيهِ مُعَلَّى: «الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ» وَقَالَ: «وَرَبُّ الْأَرْضِ».

وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ (٧٤٣١).

## بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

[٢٠٤٩] [٦٣٤٧] خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَ (٦٦١٦) مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ فِيهِ مُسَدَّدٌ: عَنْ النَّبِيِّ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَهَاتَةِ الْأَعْدَاءِ.

قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أَذْرِي أَيُّهُنَّ هِيَ.

وَخَرَجَهُ فِي: كتاب القدر ترجم بنصه، وقوله ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (١)  
 مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿ (٦٦١٦).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[٢٠٥٠] (٦٣٦٠) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
 بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ  
 قَالُوا.

[٢٠٥١] و (٦٣٥٨) نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ  
 وَالِدُ الرَّازِدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ .

[٢٠٥٢] (٣٣٧٠) خ ونا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نا  
 أَبُو فَرَوَةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ الْهُمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى: سَمِعْتُ عَبْدَ  
 الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً، إِنْ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ  
 عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، زَادَ الْخُدْرِيُّ:  
 «عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ».

وزاد أبو حميد: «وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ» .

قَالَ كَعْبٌ: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ  
 حَمِيدٌ حَمِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» .

زاد أبو حميد: «وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ» .

قَالَ كَعْبٌ: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ

حَمِيدٌ» .

وَحَرَّجَهُ فِي: الْأَنْبِيَاءِ (٣٣٦٩) (٣٣٧٠)، وَفِي بَابِ بَابِ هَلْ يُصَلِّي عَلَى غَيْرِهِ (٦٣٦٠)، وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ ﷺ وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿٣٣٦٩﴾، وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﷻ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ ﴿٤٧٩٧﴾ (٤٧٩٨).

بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آذَيْتَهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً» [٢٠٥٣] (٦٣٦١) خ نَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّهَا مُؤْمِنِ سَبَيْتَهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

### بَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ غَلْبَةِ الرُّجَالِ

[٢٠٥٤] (٦٣٦٣) خ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «التَّمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي»، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَصَلَعِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الرُّجَالِ».

[٢٠٥٥] (٦٣٦٧) خ وَ نَا مُسَدَّدٌ، نَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَزَادَ: «وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ»<sup>(١)</sup>.

(١) فِي الصَّحِيحِ: "وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ".

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ (٦٣٦٩)، وَبَابِ التَّعَوُّذِ مِنَ  
الْبُخْلِ (٦٣٧٠)، وَقَالَ فِيهِ: الْبُخْلُ وَالْبَحْلُ وَاحِدٌ مِثْلُ الْحُزْنِ وَالْحُزْنِ.

### بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ

[٢٠٥٦] (٦٣٦٥) خ نَا أَدَمُ نَا شُعْبَةُ نَا عَبْدُ الْمَلِكِ (١).

خ، وَ (٢٨٢٢) نَا مُوسَى، نَا أَبُو عَوَانَةَ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ  
عَمْرَو بْنَ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَيْنَهُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمَعْلَمُ  
الْغُلَامَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِمْ دُبْرَ كُلِّ  
صَلَاةٍ، الْحَدِيثَ وَزَادَ: «وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرُدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَتِهِ».  
زَادَ شُعْبَةُ: يَعْني فِتْنَةَ الدَّجَالِ.

[٢٠٥٧] (٢٨٢٣) (٦٣٦٧) خ وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَزَادَ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمُخْيَا وَالْمَهَاتِ».  
وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ فِتْنَةِ الدُّنْيَا (٦٣٧٤)، وَبَابِ قَوْلِهِ ﴿وَمِنْكُمْ  
مَنْ يَرُدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ﴾ (٤٧٠٧).

### بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمُغْرَمِ

[٢٠٥٨] (٦٣٦٨) خ نَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، وَ (٦٣٧٥) نَا

يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا وَكَيْعٌ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ (١) الْهَرَمِ وَالْمُغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ، اللَّهُمَّ

(١) فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ لَمْ يَذْكَرْ عَبْدُ الْمَلِكِ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونِ بَلْ عَنْ مُصْعَبِ عَنْ أَبِيهِ.

(٢) زَادَ فِي الصَّحِيحِ: الْكَسَلِ وَ.



إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

وَقَالَ وَهَيْبٌ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرْدِ».

وَقَالَ وَكَيْعٌ: «بِإِيَّائِ التَّلْجِ وَالتَّبَرْدِ».

«وَتَقَّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُتَّقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي

وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ التَّعْوِذِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمَرِ (٦٣٧٥) لِقَوْلِهِ: «وَالْهَرَمِ».

وَفِي بَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى وَالْفَقْرِ (٦٣٧٦).

### بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِسْتِخَارَةِ

[٢٠٥٩] [٦٤٨٢] خ نا مُطْرَفٌ، وَ (١١٦٢) قُتَيْبَةُ، لَفْظُهُ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي الْمَوَالِي، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْدِرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ،

يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ

إِنِّي أَسْتَحِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ

تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا

الْأَمْرَ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ فِي: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ،

فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي

وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْني

عَنَّهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ».

زَادَ مُطَرَّفٌ فِيهِ: قَالَ: «وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ»<sup>(١)</sup>.  
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ اللَّهِ ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ (٧٣٩٠).

بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»  
[٢٠٦٠] (٦٣٩٨) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا شُعْبَةُ،  
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا  
أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي،  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ  
الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

### بَابِ فَضْلِ التَّهْلِيلِ

[٢٠٦١] (٦٤٠٣) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي  
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ  
مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ عَشْرٍ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَحُجِبَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ،  
وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيتَهُ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ  
إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ».

(١) قد ذكر هذه الزيادة قتيبة كما في الصحيح، وإنما الذي لم يذكرها هو إبراهيم بن المنذر شيخ البخاري، في  
بَابِ قَوْلِهِ (قل هو القادر)، والله أعلم.

[٢٠٦٢] (٦٤٠٥) « وَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ».

وَخَرَجَهُ فِي: باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٣)، وخرج الآخر في باب فضل التَّسْبِيحِ (٦٤٠٥).

### باب فضلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[٢٠٦٣] (٦٤٠٧) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ<sup>(١)</sup> مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

[٢٠٦٤] (٦٤٠٨) خ ونا قُتَيْبَةُ، نا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحْفُوهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ جَل ثناؤه وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: تَقُولُ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُحْمَدُونَكَ وَيُسَمِّحُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهِ مَا رَأَوْنَاكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْنَاكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّدًا<sup>(٢)</sup> وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْنَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْنَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْنَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْنَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا

(١) في بعض نسخ الصحيح زيادة: رَبُّهُ.

(٢) في بعض نسخ الصحيح زيادة: وَتَحْمِيدًا.

حِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلْبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنْ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: يَقُولُ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ عَفَّرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى<sup>(١)</sup> جَلِيسُهُمْ.

(١) في بعض نسخ الصحيح زيادة: يَوْمٌ.

## ٦١- كِتَابُ الرَّفَائِقِ

[٢٠٦٥] (٦٤١٢) خ نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ»

[٢٠٦٦] (٦٤١٦) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ غَابِرٌ سَبِيلٌ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

## بَابُ فِي الْأَمَلِ وَطُولِهِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ذَرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمِ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ازْتَحَلَّتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَازْتَحَلَّتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ.

[٢٠٦٧] [٦٤١٨] خ نا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نا هَمَّامٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[٢٠٦٨] و [٦٤١٧] نا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، نا يَحْيَى، عَنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ مُنْذِرٍ، عَنِ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خَطًّا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، فَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَسَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَسَهُ هَذَا».

زَادَ أَنَسٌ: قَالَ: «فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخُطُّ الْأَقْرَبُ».

باب مَنْ بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً فَقَدَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ  
لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أُولَئِكَ نَعَمَّرَكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ  
النَّذِيرُ﴾ يَعْنِي الشَّيْبَ.

[٢٠٦٩] [٦٤١٩] خ نا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، نا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْدَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ آخَرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً».

[٢٠٧٠] [٦٤٢٠] خ و نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ أَبُو صَفْوَانَ، نا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ».

[٢٠٧١] (٦٤٢١) خ و نا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا هِشَامٌ، نا قَتَادَةُ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ حُبُّ الْمَالِ وَطُولُ الْعُمُرِ».

### بَاب الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ

[٢٠٧٢] (٦٤٢٤) خ نا قُتَيْبَةُ، نا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَن سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ اخْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ».

### بَاب مَا يُخَدَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

[٢٠٧٣] (٦٤٢٧) خ نا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ».

### بَاب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

[٢٠٧٤] (٤١٥٦) خ نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نا عِيسَى، عَن إِسْمَاعِيلَ، عَن

قَيْسِ.

و (٦٤٣٤) نا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، نا أَبُو عَوَانَةَ، عَن بِيَّانٍ، عَن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَن مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَتَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِأَلَّةٍ».

وقال إسماعيل: «لَا يَغْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ».

وَحَرَجَهُ فِي: الْمَغَازِي فِي عِمْرَةِ الْحَدِيثِيَّةِ (٤١٥٦).

بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾.

[٢٠٧٥] (٦٤٣٦) خ نا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانٍ مِنْ مَالٍ لَا يَتَّبَعِي نَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

[٢٠٧٦] (٦٤٣٧) زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أُذْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمُنْبَرِ. (٦٤٣٨) وَقَالَ فِيهِ: «مَلْنَا مِنْ ذَهَبٍ».

[٢٠٧٧] (٦٤٤٠) خ: وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ.

بَاب مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

[٢٠٧٨] (٦٤٤٢) خ نا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نا أَبِي، نا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالٌ وَارِثُهُ<sup>(١)</sup> مَا آخَرَ».

(١) زل الناسخ فكتب هنا: وماله ما آخر.



## باب الغنى غنى النفس

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِنْ مَالٍ رَبَّنَا ﴾ الْآيَاتِ إِلَى ﴿ هُمْ لَهَا عَمَلُونَ ﴾ .

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا.

[٢٠٧٩] [٦٤٤٦] خ نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا أَبُو حُصَيْنٍ<sup>(١)</sup>، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، لَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

## باب فضل الفقر

[٢٠٨٠] [٦٤٤٩] خ نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا سَلْمُ بْنُ زُرَيْرٍ، نَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بدء الخلق (٣٢٤١)، وفي عيش النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتبويب (٦٤٤٩)، وفي بابِ صفة الجنة وأنها مخلوقة (٦٥٤٦).

باب كيف كان عيش النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَتَخْلِيهِمْ مِنْ

## الدُّنْيَا

[٢٠٨١] [٧٣٢٤] خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَانٍ، فَتَمَخَّطَ فَقَالَ: بَخَّ بَخَّ أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

(١) مَكَّدًا صَبَطَهُ فِي الْأَصْلِ، وَالْأَشْهُرُ فَتَحَ أُولَهُ.

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِهِ، وَيَرَى أَنِّي مَجْتُونٌ وَمَا بِي (مِنْ جُنُونٍ مَا بِي)<sup>(٢)</sup> إِلَّا الْجُوعُ.

[٢٠٨٢] (٥٣٧٥) خ نا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى، نا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَن أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٢٠٨٣] (٦٤٥٢) ونا أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ نا عُمَرُ بْنُ دَرٍّ،

نا مُجَاهِدٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ.

وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ

آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لَيْسَتْ شَيْعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لَيْسَتْ شَيْعَنِي فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ.

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

فَاسْتَفْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَزْتُ

لِوَجْهِهِ مِنَ الْجَهْدِ فإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ: «يَا أَبَا

هَرٍّ»، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي،

فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ فَأَمَرَنِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَرَّ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَيْتُ وَعَرَفَ مَا

فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هَرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْحَقُّ»،

وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي فَدَحٍ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ

(١) كذا أعاد الحديث إلى الغائب، وعادة الرواة إرجاع الحديث للغائب في الضمائر المستكرمة، ونحوها.

(٢) زيادة من الصحيح قد تكون سَقَطَتْ عَلَى النَّاسِخِ مِنْ انْتِقَالِ النَّظَرِ.

هَذَا اللَّبَنُ؟» فَقَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ، قَالَ: «أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي».

قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا.

فَسَاءَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَنْقَوَى بِهَا، فَإِذَا جَاءُوا أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدًّا، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ»، قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَزُورِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأَعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَزُورِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ فَنظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ»، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَقْعُدْ فَأَشْرَبْ»، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ فَقَالَ: «اشْرَبْ»، فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ»، حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْدَلَهُ مَسْلَكًا.

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقَدَحِ.  
قَالَ مُجَاهِدٌ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَارْبِي»، فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهُ  
وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَفْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَآئِنَا أَفْرَأُهَا مِنْكَ، قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَذْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ (٦٢٤٦)، وَفِي بَابِ الْأَطْعِمَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ﴿ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْتَكُمْ ﴾ ﴿ وَمِنْ الطَّيِّبَاتِ وَعَمَلُوا صَالِحًا ﴾ (٥٣٧٥) .

[٢٠٨٤] (٦٤٥٥) خ وَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا إِسْحَاقُ هُوَ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ هِلَالِ هُوَ الْوَزَّانُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمَّتْ .

[٢٠٨٥] (٦٤٥٦) خ وَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ<sup>(١)</sup>، نَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدَمٍ وَحَشْوُهُ لَيْفٌ .

[٢٠٨٦] (٦٤٦٠) وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا» .

### بَابُ الْقَضِيدِ وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

[٢٠٨٧] (٦٤٦٢) نَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

(١) فِي بَعْضِ نَسَخِ الصَّحِيحِ: أَحْمَدُ بْنُ رَجَاءٍ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

## بَاب الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ .  
وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا الصَّبْرَ.

## بَاب الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ

وَقَالَ سُفْيَانُ<sup>(١)</sup>: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ قَوْلِهِ ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ .  
[٢٠٨٨] [٦٤٦٩] خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٢٠٨٩] و(٦٠٠٠) نَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَبْرَأُ حَمُّ الْخَلْقِ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ».

زَادَ الْمَقْبُرِيُّ: «فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَنْتَسِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ النَّارَ» .  
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ (٦٠٠٠)<sup>(٢)</sup> .

(١) سقط اسم سفيان من النسخة.

(٢) وهو في الباب الذي يلي ما ترجم به.

## بَابِ حِفْظِ اللِّسَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِنِيدٌ ﴾.

[٢٠٩٠] [٦٤٧٧] خ نا إبراهيمُ بنُ حمزة، نا ابنُ أبي حازم، عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة التيمي، عن أبي هريرة قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَبَيِّنُ فِيهَا يَزُلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبَعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

[٢٠٩١] [٦٤٧٨] خ و نا عبد الله بن منير، سمع أبا النضر، نا عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَأْسًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

## بَابِ الْخُوفِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[٢٠٩٢] [٣٤٨١] خ نا عبد الله بن محمد، نا هشام، نا معمر<sup>(١)</sup>، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

و [٧٥٠٦] نا إسماعيل، نا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[٢٠٩٣] [٣٤٧٨] خ و نا أبو الوليد، نا أبو عوانة، عن قتادة.

ح، و [٧٥٠٨] نا عبد الله بن أبي الأسود، نا معتمر قال: سمعتُ أبي قال: نا قتادة، عن عتبة بن عبد العافر، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) في الأصل: معتمر، وهو تصحيف.

وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ «رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالَ كَلِمَةً: يَعْني أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا وَوَلَدًا».

قَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَعْملْ خَيْرًا قَطُّ».

وَقَالَ هِشَامٌ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِنَبِيِّهِ».

زَادَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «قَالَ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْملْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ أَذْرُونِي فِي يَوْمِ عَاصِفٍ».

قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فِي الرِّيحِ».

وَقَالَ مَالِكٌ: «نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهَ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ».

قَالَ مُعْتَمِرٌ فِي حَدِيثِ الْحُدْرِيِّ: فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي».

قَالَ مَالِكٌ: «فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِعَنِي الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ».

قَالَ هِشَامٌ: «فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ».

قَالَ مَالِكٌ: «قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ».

[٢٠٩٤] [٣٤٥٢] قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَكَانَ

نَبَأًا شَا.

وَحَرَّجُهُ فِي: بَاب مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣٤٥٢) (٣٤٧٨) (٣٤٧٩)  
 (٣٤٨١)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ (٧٥٠٦)  
 (٧٥٠٨).

### بَابُ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي

[٢٠٩٥] (٦٤٨٣) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، نَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ، وَيَغْلِيئُهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا أَخَذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا».

### بَابُ حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

[٢٠٩٦] (٦٤٨٧) خ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ».

### بَابُ الْجَنَّةِ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

[٢٠٩٧] (٦٤٨٨) خ نَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، نَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».



[٢٠٩٨] (٦٤٨٩) خ ونا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عَن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ قَوْلَ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهُ بَاطِلٌ وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا تَحَالَةَ زَائِلٌ»

بَابُ لِيَنْظُرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ [٢٠٩٩] (٦٤٩٠) خ نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن أَبِي الزُّنَادِ، عَن الْأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

[٢١٠٠] (٦٤٩٢) خ نا أَبُو الْوَلِيدِ، نا مَهْدِيُّ، عَن عَيْلَانَ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالَ هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُوبِقَاتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَعْنِي الْمُهْلِكَاتِ.

بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ

[٢١٠١] (٦٤٩٧) (٧٠٨٦) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نا سُفْيَانُ، نا الْأَعْمَشُ، عَن زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، نا حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قَالَ: نا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا «أَنَّ الْأَمَانَةَ أَنْزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ» وَحَدَّثَنَا عَن رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ

فَتَقْبَضُ فَيَبْقَى أَكْثَرُهَا مِثْلَ الْمُجَلِّ كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رَجْلِكَ فَتَنْقَطَ فَتَرَاهُ مُتَتَبِّرًا،  
وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُضِيحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي  
بَنِي فَلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَغْفَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ  
مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» .

وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ زَمَانٌ وَلَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ،  
وَإِنْ كَانَ نَضْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايُعُ إِلَّا فَلَانًا وَفُلَانًا.  
وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةِ مِنَ النَّاسِ (٧٠٨٦)، وَبَابِ الْاِقْتِدَاءِ  
بِسُنَنِ النَّبِيِّ مَخْتَصِرًا (٧٢٧٦) .

[٢١٠٢] (٦٤٩٨) خ وَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي  
سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ <sup>(١)</sup> كِبَابِلٌ مِائَةٌ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً» .

### بَابُ التَّوَاضُّعِ

[٢١٠٣] (٦٥٠٢) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، نَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ  
بِلَالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلِ ثَنَاوَهُ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي  
بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي  
يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ <sup>(٢)</sup> كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ  
الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، فَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتَهُ،

(١) هاهنا في الأصل أقحم كلمة: على .

(٢) هذا الموضع مضطرب في الأصل، فقومته من الصحيح .

وَلَيْتُنِ اسْتَعَاذَنِي لِأَعْيَدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ  
بِكْرَهُ الْمَوْتِ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ<sup>(١)</sup>.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»

وقول الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ﴾ الآية.

[٢١٠٤] [٦٥٠٣] نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ أَنَا  
وَالسَّاعَةَ هَكَذَا»، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمُدُّهُمَا.

وَوَحَّرَجَهُ فِي: تَفْسِيرِ وَالتَّارِخَاتِ (٤٩٣٦)، وَفِي بَابِ الإِشَارَةِ بِالطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ

(٥٣٠١).

بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

[٢١٠٥] [٦٥٠٧] خ نَا حَجَّاجٌ، نَا هَمَّامٌ، نَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ

عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ  
اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

(١) هذا حديث غريب صحيح ، تفرد به البخاري دون مسلم وأصحاب السنن، وهو من أعظم الأحاديث  
القدسية، ومن لطائف إسناده أن خالد بن مخلد شيخ للبخاري، وقد روى عنه هنا بواسطة، فإن  
البخاري لم يسمعه من خالد، إذ تفرد به عن خالد محمد بن عثمان بن كرامة.  
ومن لطائفه أن البخاري لم يخرج لخالد إلا حديثه عن سليمان فحسب، كأنه كان ضابطا له، ولذلك  
اعتمده في الصحيح، والله أعلم.

وقد رواه ابن حبان في صحيحه (ح ٣٤٨) ثم عقبه بقوله: لا يعرف لهذا الحديث إلا طريقان اثنان:  
هشام الكناني عن أنس ، وعبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة، وكلا الطريقين لا يصح ، وإنما  
الصحيح ما ذكرناه.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ بِمَا أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ إِلَيْهِ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ يُبَشِّرُ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ بِمَا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ لِقَاءَهُ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ (٧٥٠٤) (١).

[٢١٠٦] [٦٥١٢] خ وَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ».

[٢١٠٧] [٦٥١٤] خ وَنَا الْحُمَيْدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَّبِعُ الْمُؤْمِنَ» (٢) ثَلَاثَةٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

### بَابُ التَّفْخِ فِي الصُّورِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَهَيْئَةِ الْبُوقِ، ﴿زَجْرَةٌ﴾ صِيحَةٌ .

(١) من حديث أبي هريرة، بمعنى حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) هكذا ثبت في الأصل، وهي رواية، وفي بعض الروايات: يتبع الميت.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْأَقْوَرُ﴾ الصُّورِ، ﴿الرَّاجِفَةُ﴾ النَّفْحَةُ الْأُولَى وَ ﴿الرَّادِفَةُ﴾ النَّفْحَةُ الثَّانِيَةُ.  
تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

### بَابُ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ

[٢١٠٨] (٧٣٨٢) خ نا أحمدُ بنُ صالحٍ، نا ابنُ وهبٍ قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سَعِيدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
[٢١٠٩] (٧٤١٢) خ و نا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَقْبِضُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِبَيْمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ».

وَزَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَيْنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ اللهِ ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ (٧٣٨٢)، وَبَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ (٧٤١٢).

[٢١١٠] (٦٥٢٠) خ نا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عن خَالِدٍ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا تَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفْرِ نَزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، ثُمَّ

قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَتُونَ، قَالُوا: مَا هَذَا؟ قَالَ: تَوْرٌ وَتُونَ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا.

### بَابُ كَيْفِ الْحُشْرِ

[٢١١١] (٦٥٢١) خ نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ»، قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ<sup>(١)</sup>.

[٢١١٢] (٦٥٢٢) خ نا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نا وَهَيْبٌ، عَن ابْنِ طَاوُسٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ، رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَائْتِنَانٍ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشَرُ بَقِيَّتُهُمُ النَّارَ، تُقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاثُوا، وَتُضِيحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَضْبَحُوا وَتُمَيِّئُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

[٢١١٣] (٤٧٦٠) (٦٥٢٣) خ ونا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، نا سَيِّبَانٌ، عَن قَتَادَةَ، نا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهُ، يُحْشَرُ<sup>(٢)</sup> الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِّبَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةُ رَبِّنَا.

(١) هذا الحديث في بعض النسخ ضمن أحاديث الباب السابق، وهو في هذه النسخة في باب الحشر، وهو به اليت.

(٢) في بعض نسخ الصحيح: كيف يحشر..

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ﴾ الآية (٤٧٦٠).

[٢١١٤] (٦٥٢٧) خ نَاقِسُ بْنُ حَفْصٍ، نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، نَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، نَا الْقَاسِمُ أَنَّ عَائِشَةَ. [٢١١٥] و (٦٥٢٦) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا غُنْدَرٌ، نَا شُعْبَةُ، نَا الْمُغِيرَةُ، عَنِ سَعِيدِ.

و (٦٥٢٤) نَا عَلِيٌّ، نَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ خُفَاءَ عُرَاةٍ مُشَاءَ غُرُلَا».

زَادَ شُعْبَةُ: قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، الْحَدِيثَ «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ» ﴿الآيَةَ، وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يِيَهُمُ ذَلِكَ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: الفتن (؟)، وفي التفسير قوله ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ الآية (٤٦٢٥)، وفي باب قوله ﴿إِنْ تَعَدَّيْتُمْ فَأْتِيَهُمْ عِبَادُكُمْ﴾ الآية في التفسير (٤٦٢٦)، وفي كتاب ذكر الأنبياء (٣٣٤٩).

(٣٤٤٧) وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: هَذَا يَمَّا نَعَدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَهْدَهُمْ فِي طَبَقِ أَيْمَانِهِمْ أَن يَخُذُوا اللَّهَ فِي الْحَبْلِ أَلَمِينًا﴾ (٣٣٤٩)، وفي تفسير قوله تعالى ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ الآية (٤٧٤٠).

[٢١١٦] (٦٥٢٨) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا عُثْمَانُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ.  
ح و (٦٦٤٢) نا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ<sup>(١)</sup>، نا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، نا إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ،  
عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ  
قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قَبِيَّةٍ مِنْ أَدَمَ يَبَانٍ إِذْ قَالَ  
لِأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[٢١١٧] (٦٥٣٠) و نا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ.  
و (٣٣٤٨) نا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، نا أَبُو سَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، نا أَبُو صَالِحٍ،  
عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
[٢١١٨] (٦٥٢٩) و نا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ثَوْرٍ،  
عَنِ أَبِي الْغَيْثِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup> قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ  
يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَأَى ذُرِّيَّتَهُ، فَيَقَالَ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ».  
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ،  
وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ».

(١) في الأصل: بن عيسى، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل هنا بدل ما بين القوسين: وَقَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا هُوَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
فَعَلِمْتُ مِنْ ذَلِكَ وَجُودَ اخْتِلَالٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَقَدْ جَاهَدْتُ فِي إِقَامَةِ سَقَطِهِ عَلَى مَا أَثْبَتَ.  
وَقَدْ دَخَلَ عَلَى النَّاسِخِ الْحَدِيثِ الثَّانِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَسَقَطَ عَلَيْهِ مِنْ نَسَخْتِهِ إِسْنَادُ الْحَدِيثِ الثَّانِي  
فَسَاقَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَيَكْرُرُ عِبَارَتَهُ الدَّالَّةَ عَلَى ذَلِكَ، وَهِيَ قَوْلُهُ:  
وَقَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ يَسُوقُ مَتْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ  
مَسْعُودٍ.



قَالَ أَبُو الْغَيْثِ<sup>(١)</sup>: «بُعِثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ».

وَقَالَ الْخُذْرِيُّ: «مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟

قَالَ أَبُو الْغَيْثِ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ قَبَاذَا يَبْقَىٰ مِنَّا؟

قَالَ الْخُذْرِيُّ: قَالَ: «أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا. قَالَ جَرِيرٌ: «إِنِّي لَا أَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ»، قَالَ شُعْبَةُ: «فِي أَهْلِ الشَّرِكِ».

«إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ»، زَادَ جَرِيرٌ: «أَوْ الرَّقْمَةَ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦٦٤٢)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ﴾ بِسَبَبِ ذِكْرِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ (٣٣٤٨)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿إِنَّا زَلَّلْنَا السَّاعَةَ شَيْءًا عَظِيمًا﴾ (٦٥٣٠)، وَفِي الصِّفَاتِ بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ﴾ الْآيَةَ (٧٤٨٣)، وَفِي تَفْسِيرِ

(١) في الأصل: شعبة، كما نهبت أنفا وهو تصحيف.

قوله ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ﴾ الآية سورة الحج (٤٧٤١)، وفي باب المشيئة والإرادة (٩).

## باب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿الْأَيُّظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ الْوُصَلَاتُ فِي الدُّنْيَا.

[٢١١٩] (٦٥٣١) خ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، نَا ابْنُ عَوْنٍ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أَذُنَيْهِ».

[٢١٢٠] (٦٥٣٢) و نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ،

عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ».

وخرج الأول في سورة وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (٤٩٣٨).

## باب الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَهِيَ الْحَاقَّةُ لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ، وَحَوَاقِ الْأُمُورِ الْحَقَّةُ، وَ الْحَاقَّةُ وَاحِدٌ، وَالْقَارِعَةُ وَالْغَاسِيَةُ وَالصَّاحَةُ وَالتَّغَابُنُ عَنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلِ النَّارِ. تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

## باب مَنْ نُوقِسَ الْحِسَابَ عُدَّتْ

تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَفِي الْبَابِ:

[٢١٢١] (٣٣٣٤) خ نَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ (مَا) فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟» فيقول: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرْكَ.»

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ (٣٣٣٤)، وَبَابِ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ: (٦٥٥٧) قَالَ: نَا ابْنُ بَشَّارٍ نَا غُنْدَرٌ نَا شُعْبَةُ، وَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي.»

### بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

[٢١٢٢] (٦٥٤٢) خ نَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

زَيْدٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.<sup>(١)</sup>

[٢١٢٣] (٦٥٥٤) خ وَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنِ أَبِي حَارِثٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ» لَا يَذِرِي أَبُو حَارِثٍ أَيُّهَا قَالَ «مُتَّاسِكُونَ أَخَذُوا بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ.»

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ صِفَةِ الْجَنَّةِ (٦٥٥٤)، وَفِي بَابِ (٣٢٤٧).

[٢١٢٤] (٣٢٤٥) خ وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) قد ساف المهلب إسناده ابن عمر ولم يسق متنه، وسيعيده إسناده ومتنا في الباب اللاحق.

(٢) لم يسمه الناسخ، وهو باب صفة الجنة من بدء الخلق.

خ، و(٣٢٤٥) نا ابنُ المنذرِ، نا مُحَمَّدُ بنُ فُلَيْحٍ، نا أَبِي، عَن هِلَالٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ.

و(٣٢٤٦) نا أَبُو اليَاسَنِ، نا شُعَيْبٌ، نا أَبُو الزَّنادِ، عَن الْأَعْرَجِ.

و(٣٣٢٧) نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، نا جَرِيرٌ، عَن عُمَارَةَ بنِ الْقَعْقَاعِ، عَن أَبِي زُرْعَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوَكَبٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَعَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ».

وَقَالَ هَمَّامٌ: «أَيُّتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، وَأَمْسَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَجَمَائِرُهُمُ الْأَلْوَةُ».

زَادَ أَبُو زُرْعَةَ: «الْأَنْجُوجُ عُوْدُ الطَّيِّبِ».

«وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ»

وَقَالَ الْأَعْرَجُ: «قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا

تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ».

زَادَ أَبُو زُرْعَةَ: «وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ».

قَالَ الْأَعْرَجُ: «كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يَرَى مُخَّ سَاقِيهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا».

قَالَ هِلَالٌ: «مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ».

قَالَ الْأَعْرَجُ<sup>(١)</sup>: «مِنْ الْحَسَنِ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا»

زَادَ أَبُو زُرْعَةَ: «عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي

السَّمَاءِ».

(١) في الأصل أبو زرعة، وهو خطأ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَتَمَّتْهَا مَخْلُوقَةٌ (٣٢٤٥)(٣٢٤٦)(٣٢٥٤)، وَفِي خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ (٣٣٢٧).  
 (٣٢٤٦) وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْإِبْكَارُ أَوَّلُ الْفَجْرِ، وَالْعَشِيُّ مِثْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ أَرَاهُ تَغْرُبَ.

### بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

[٢١٢٥] (٦٥٤٤) خ نَاعِلٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَاعِقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَاعِبِي، عَنِ

صَالِحٍ، نَاعِيفٌ.

و (٦٥٤٨) نَاعِمُ بْنُ أَسِيدٍ، نَاعِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزِدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ»، زَادَ نَاعِيفٌ عَنْهُ: «خُلُودٌ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ

مَرِيمَ (٤٧٣٠) (١).

[٢١٢٦] (٧٥١٨) خ وَنَاعِيْحِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَاعِيْبُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

مَالِكٌ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبَّ وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ

(١) من حديث أبي سعيد الخدري.

ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ وَآيٌ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي  
فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب صفة الجنة والنار (٦٥٤٩).

[٢١٢٧] (٦٥٥٢) خ نَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا  
الْفَضِيلُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْ الْكَافِرِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ».

[٢١٢٨] (٦٥٥١) قَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا»<sup>(١)</sup>.

[٢١٢٩] (٤٨٨١) خ نَا عَلِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي، الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٢١٣٠] خ و (٦٥٥٢) نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا  
وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

[٢١٣١] (٦٥٥٣) قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ:  
حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً  
يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجُودَاءِ الْمُسْرِعِ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا».

زَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ ﴿وَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَمْشُونَ﴾».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بدء الخلق في هذا التبويب صفة الجنة (٣٢٥٠ ٣٢٥٣)، وفي

تفسير قوله ﴿وَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَمْشُونَ﴾ سورة الواقعة (٤٨٨١).

(١) أبدل بالنسخة متن هذا الحديث مع الذي قبله، إلا إنه نبه على ذلك بعلامتين فوق اسم أبي حازم.

[٢١٣٢] (٣٢٥٦) خ وَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْعَرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءُونَ الْكُوكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْغَرْبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

[٢١٣٣] (٦٥٦٢) خ وَ نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَهْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ بِالْقَمْقَمِ».

[٢١٣٤] (٦٥٦٣) خ وَ نَا سُلَيْمَانَ بْنُ حَزْبٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

[٢١٣٥] (٦٥٦٩) خ وَ نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، نَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ<sup>(١)</sup> الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِي مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزِدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِي مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ».

(١) زَادَ فِي الصَّحِيحِ: أَحَدٌ.

[٢١٣٦] (٥١٩٦)(٦٥٤٧) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ،  
عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ  
الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينَ، وَأَصْحَابُ الْجِدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ  
النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةٌ مَن أَدْخَلَهَا النَّسَاءُ».  
وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ كَفْرَانِ الْعَشِيرِ (٥١٩٦).

### بَابُ الْحَوْضِ

[٢١٣٧] (٦٥٨١) خ نَا هُدْبَةُ، نَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ قِيبَابُ  
الدَّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا  
طِينُهُ أَوْ طَيْبُهُ مِنْكَ أَذْفَرُ» شَكَ هُدْبَةُ.

[٢١٣٨] (٦٥٧٨) خ وَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ  
بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْكَوْثَرُ الْحَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.  
قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: إِنَّ أَنَسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ  
سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْحَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.  
وَوَحَّرَجَهَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (٤٩٦٦)(٤٩٦٤).

[٢١٣٩] (٦٥٨٨) خ وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، نَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ  
اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْتَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْتَرِي  
عَلَى حَوْضِي».



[٢١٤٠] (٦٥٩١) خ ونا عليُّ بنُ عبدِ الله، نا حَرَمِيُّ بنُ عَمارة، نا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبِدِ بنِ خَالِدٍ، سَمِعَ حَارِثَةَ بنَ وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ».

[٢١٤١] (٦٥٩٢) وَرَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، السَّنَدُ، فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: وَالْأَوَانِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: «تُرَى فِيهِ الْأَيْتَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ».